البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان

الدكتور محمد شهيم علي سعيد

قال الله سبحانه وتعالى :

(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . أَلاَ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِن لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلاَ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ)[1]

[1] سورة فصلت، الآيات : 53 – 54

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل تمهيدي

الحمد لله الذي خلق الخلق، وخصَّ منهم البشرَ، فجعل لهم نسباً وصِهراً، وقد جعل الله سبحانه وتعالى حفظ نسب البشرية من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية التي أنزلها الله – تبارك وتعالى – رحمةً للعالمين، لا يُغيَّر ولا يبدل قولُه، (**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**).[2]

وأصلي وأسلم على خير الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبد الله الذي بعثه الله في أشرف بيوت العرب نسباً وصهراً، وقد شرَّف الله به الثقلين، ونور بشريعته المشرقين والمغربين، وعلى آله الأشراف، وأصحابه الأمجاد، من المهاجرين والأنصار الذين نصروه، وعزَّروه، ووقَّروه، ومن سلك مسلكهم واتبع سبيلهم إلى يوم الدين، أمابعد:

لقد أراد الله أن تكون الرابطة بين أفراد المجتمع البشري قوية ومتينة فجعل رابطة القربى والنسب الرباط الوثيق لتماسك كيان الأسرة البشرية واتحادها، وجعل كل فرد يعتز بالانتساب إلى هذه الأسرة أوتلك، ويفخر بكونه أحد أبنائها ويغضب أشد الغضب، بل؛ وقد يقاتل ويسل السيف لوحاول أحد أن يخرجه عن دائرتها.

[2] سورة فصلت، الآية: 42

إذن؛ فالنسب من أهم ركائز المجتمع البشري وخاصة المجتمع الإسلامي، لكونه أهم أساس وأقوم عماد في تماسك كيانه ووحدة أفراده.

ولقد جعل الله النكاح الشرعي هو اللبنة الأساسية لنسب الإنسان في الشريعة الإسلامية، كما جعل اللعان هو الفارق في حل مشكلة نفي النسب، وموضوع التفريق باللعان من المواضيع ذات الأهمية القصوى في الشريعة الإسلامية؛ بما يترتب عليه من آثار تهز جوانب حياة المرء برمتها، وكما تنعكس نتائجه على المجتمع بأكمله، لذلك كان غضب الله ولعنته حقاً على الكاذبين فيه.

ذلك هو الطريق المقرر لنفي النسب في الشريعة الإسلامية، ثم إن من رحمة الله تعالى أن علم الإنسان مالم يعلم، والله سبحانه وتعالى أوجد في نفس الإنسان وسائل العلم والمعرفة كالسمع والبصر والفؤاد، وسخرله الكون وما فيها، واستطاعت البشرية بهذه الوسائل أن تصل إلى ما وصلت إليه اليوم من تقدم وتطور في جميع جوانب الحياة، حيث أذهل العقول والبصائر، (**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**)[3] (**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**)[4].

وإن من أهم ما اكتشف الإنسان في العصر الحديث ما يسمى بـ"**البصمة الوراثية**"، وقد لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجينات وترتيب الجينات على الكرموزوم تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أوطول القامة ونحوهما، ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر فإن كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي مليونين إلى عشرة ملايين من بين الثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم، نصفها يتطابق مع الأب، والنصف الآخر يتطابق مع الأم.

---

[3] سورة الإسراء، الآية: 86

[4] سورة يوسف، الآية: 76

هذا الكشف الهام الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ به في تحديد هوية الإنسان، وقد أطلق عليه البروفسور "**إليك جفري**" اصطلاح " **البصمة الوراثية** " محاكاة لبصمة الأصبع لدى الإنسان، والتى تكشف عن هويته، وكان ذلك سنة 1985م

وسرعان ما قامت الشركات الخاصة لتتجر بالبصمة الوراثية في كل من أروبا وأمريكا، وكانت أولى الشركات هي شركة " سل مارك " التي أسسها إليك جفري سنة 1987م ، وقد توجه كثير من المحاكم إلى اعتماد نتائج تلك الشركات على أنها دليل.[5]

واختلف المعاصرون فيها، فتساءلوا عن إثبات النسب ونفيه بموجب البصمة الوراثية بدلاً من الأحكام والأدلة المستقرة في الفقه الإسلامي.

و هذا سؤال وجيه يلزم الإجابة عليه، فكتب العلماء المعاصرون وألَّفوا، وصنَّفوا، وأقاموا ندواتٍ ومؤتمراتٍ للإجابة على هذا السؤال.

ومن هذا المنطلق رأى الباحث أن يخصص رسالته في مرحلة الماجستير حول إطار البصمة الوراثية، وسماها: " **البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان** " ليضع الباحث قدم صدق على آثار من سبق في الموضوع، وليتتبع ماكتب فيه، وما قرره الفقهاء المعاصرون فيه، باذلاً جهده، مستفرغاً وسعه ليبين الحكم الشرعي للبصمة الوراثية ومدى تأثيرها على نفي الأنساب، راجياً من الله تعالى التوفيق والرشاد، وهو تعالى على ذلك قدير، وبالإجابة جديرٌ.

[5] هلالي، سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة–** (الكويت: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ط 1، 2001،) ص 7

إشكالية البحث:

ولا ريب؛ إن اكتشاف البصمة الوراثية، غيَّر مجرى التاريخ في مجال ألة الإثبات، وفتح آفاقاً جديدة، وآمالاً كبيرة للبشرية للوصول إلى حقائق لم تكن تعرفها من قبل، و قد عمل بالبصمة الوراثية القضاء الغربي في إثبات الجنايات ومعرفة الأنساب إذا اقتنع به القاضي.

ومن هنا نشأ الخلاف بين المسلمين حول العمل بها، وليس ذلك إلا خوفاً من أن يتعدوا حدود الله سبحانه وتعالى، وخشيةً من الوقوع في شيء يجرهم إلى غضب الله تعالى، إذن؛ فالاختلاف موجود، والاتجاهات كثيرةٌ تجاه شرعية العمل بالبصمة الوراثية(DNA finger print) في النسب، فالبعض أجازها في إثبات النسب بضوابط لا ينبغي العدول عنها، والبعض أنكرها إطلاقاً لنفي النسب، ومنهم دون ذلك،

ونادى آخرون أنه لا يجوز الخروج عن الدائرة التي أقرها الفقه الإسلامي لإثبات النسب ونفيه، فلكل وجهة هو موليها، فهذا الخلاف بين أهل العلم جعل العامي يقلب كفيه على عقبيه، لا يدري أين يتجه، ومن أين يأخذ؟ ولا تزال المسألة قيد البحث والدراسة تحت سقوف المجامع الفقهية الدولية، والمؤتمرات والندوات الإسلامية.

وبناء على هذا، أراد الباحث أن يجمع بقدر الاستطاعة ما قاله الفقهاء المعاصرون عن العمل بالبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في نفي الأنساب، وعن علاقتها بأحكام اللعان، ليسهل الرجوع إليه بكل سهولة ويسر، وليرجح ما يراه راجحاً مدعوماً بالأدلة، إن شاء الله تعالى .

أسئلة البحث:

ويسعى الباحث من خلال بحثه الإجابة عن طائفة من الأسئلة، من بينها مايلي:

أولاً:ما البصمة الوراثية، وما مدى مصداقيتها، وما حكمها الشرعي؟

ثانياً: ما اللعان، وما سببه، وما كيفيته، وآثاره؟

ثالثاً: ما الحكم الشرعي للعمل بالبصمة الوراثية في نفي النسب؟

رابعاً: ما موقف القضاء الشرعي من نتائج البصمة الوراثية في قضايا اللعان، وهل يمكن إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال الرسالة الوصول إلى عدة أهداف ، ومنها :

أولاً: معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى مشروعية العمل بها في نفي الأنساب.

ثانياً: بيان مفهوم اللعان، وسببه، وكيفيتة، والآثار المترتبة عليه.

ثالثاً: بيان موقف القضاء الشرعي حول إجراء البصمة الوراثية ودوره في انتفاء اللعان.

حدود البحث:

إن دائرة البحث في هذه الرسالة هي بيان حقيقة البصمة الوراثية،حكمها، وحجيتها، وأثرها على أحكام اللعان وموقف القضاء الشرعي منها في نفي النسب، ولن يتعدى الباحث هذا الحدود، فلا يتطرق إلى مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الجنايات وفي إثبات النسب وغيرذلك من الأمور التي ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع.

أهمية البحث:

إن أعظم ملامح الأهمية لهذا البحث تتركز على أمور، ومنها :

أولاً : كون حفظ النسب من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية.

ثانياً :أمر الله الإنسانَ أن ينتسب إلى أبيه الصحيح، ولعن من ينتسب إلى غير أبيه، والبصمة الوراثية تقودنا إلى ذلك .

ثالثاً :إن الموضوعات العلمية (الجينوم البشري، والهندسة الوراثية، تقنيات الإستنساخ، التعامل مع الجينات) بصفة عامة، والبصمة الوراثة بصفة خاصة، قد تشكل إجابة على سؤال: من هو أبي؟ .[6]

رابعاً :للنسب أمورٌ تهم حياةَ الإنسان في حياته وبعد مماته، والبصمة الوراثية قرينة صادقة تبين النسب، إذن؛ صار لزاماً علينا البحث حول مدى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية لنفي النسب، وعلاقتها بأحكام اللعان .

[6]عبد الدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2007م) ص 24

خامساً :كون اللعان هو الطريق الشرعي لنفي النسب ، وحاجة الناس وكثرة أسئلتهم عن مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب.

أقول، وأكرر إنني لم أُرد من كل هذا إلا الوصول إلى حقيقة لا بد أن نؤمن بها، ألا وهي شمول الشريعة الإسلامية وكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، حيث تعالج كل ما يستجد في حياة الناس من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، لأنها ثرية وتستوعب أي نازلة جديدة، وذلك عبر قنوات الاجتهاد التي تجعل من الأدلة الشرعية الخاصة والعامة، والقواعد الفقهية والأصولية،ومقاصد الشريعة، وتخريج الفروع على الأصول، طريقاً إلى الحكم الشرعي لأي نازلة تنزل بالمسلمين. [7]

الدراسات السابقة:

لقد حاول الباحثُ الحصولَ على أكبر عدد مما ألفت في البصمة الوراثية من منظور إسلامي، ولكنه في الأخير لم يطلع على كتاب تفرد بالبصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان، فاختار الباحث الموضوع ليدلوَ بدلوه في المجال راجياً من الله التوفيق والسداد.

فمهما يكن من شيء، فإن هنالك مؤلفاتٍ، وبحوثاً، ومقالاتٍ قيمة تناول فيها مؤلفوها البصمة الوراثية من منظور إسلامي، و تناولوا فيها مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب ونفيه بشكل عام، ومنها مايلي:-

[7] المصدر السابق، ص25

كتاب" **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** "[8]هذه الدراسة رسالة دكتوراه للشيخ خليفة علي الكعبي، قدمها إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عام 2003م، ويشتمل الكتاب على ثلاثة أبوابٍ مفصلة، حيث تكلم مؤلفه عن حقيقة البصمة الوراثية، وتاريخها، ومدى مصداقيتها، وشرعيتها، وأثرها على الأحكام الفقهية، فجمع أقوال العلماء المعاصرين فيها وتطرق إلى مدى مشروعية الأخذ بها لإثبات الجنايات، وإثبات النسب ونفيه بشكل عام ،كما تكلم عن أحكام اللعان وعلاقتها بالبصمة الوراثية ، وموقف القضاء من نتائج البصمة البصمة الوراثية ، وأخيراً تطرق إلى مدى مشروعية تأخير اللعان وإجراء البصمة الوراثية ، فجزم بعد الجواز.

ومنها أيضاً " **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة** "[9]للأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، وهذه الدراسة العلمية القيمة أيضاً تعتبر من أهم ما كتب في هذا المجال، فقد توسع فيها المؤلف حول البصمة الوراثية، وتكلم عن تاريخ اكتشافها وحقيقتها، فبين علائقها الشرعية، كما ذكر شروطاً وضوابط لاستخدامها، ثم تكلم عن العمل بها في إثبات الجنايات، كما تكلم عن مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب ونفيه ، وذكر أحكام اللعان وعلاقتها بالبصمة الوراثية، فقد ذهب المؤلف إلى إلغاء اللعان إذا أثبتت البصمة الوراثية صدق الزوج .

ومن الكتب التي تيسر للباحث الحصول عليها " **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**"[10]للدكتور حسني عبد الدايم، وهو مصنف نافع جداً مكون من ثمانية مباحث، وقد

---

[8] الكعبي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** (الأردن : دار النفائس ، د.م، د.ط، د.ت)

[9] هلالي، سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة–** (الكويت: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ط 1، 2001،)

[10] عبد الدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2007م)

بين مؤلفه حقيقة البصمة الوراثية، وذكر أنواعها، وشروط العمل بها، وجمع فيه أقوال العلماء في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجالات مختلفة، ومنها استخداهما في إثبات الجنايات، و في مجال إثبات النسب ونفيه،وتطرق إلى أحكام اللعان من حيث ذكر مفهومه ، وسببه ، وشروطه ، وآثاره . وذهب إلى عدم مشروعية تقديم البصمة الوراثية على اللعان ،وهذا الكتاب من أحسن ما اطلع عليه الباحث، و حسب اطلاع الباحث؛ الكتاب هو آخر ما أضيف إلى المكتبة الفقهية في المجال.

و من البحوث العلمية التي تناولت الموضوع بشكل عام، والتي حصل عليها الباحث" **البصمة الوراثية من منظور إسلامي** "[11] للدكتور علي محي الدين القرة داغي، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م، فقد ذكر من ضمن المطالب مدى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية لمنع اللعان.

ومنها " **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا** "[12] للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م، فقد ذكر فيه مصادر المواد لاثبات البصمة الوراثية، واستعمالاتها مثل مجال اثبات النسب ونفيه.

---

[11] داغي، علي محي الدين القرة، **البصمة الوراثية من منظور إسلامى** (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002م)

[12] عبد الواحد، نجم عبد الله، **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا** (المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: – عام 2002 هـ)

ومنها " **البصمة الوراثية و مجالات الإستفادة منها** "[13] للدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م، فقد عرف فيه البصمة الوراثية من منظور إسلامي، ثم ذكر حكم اثبات النسب ونفيه بها، ومدى الإستفادة منها لمنع اللعان.

ومنها " **البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها** "[14] للدكتور نصر فريد واصل – مفتي الديار المصرية سابقاً –، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م، فقد ذكر فيه تعريف البصمة الوراثية، والحكم التكليفي والوضعي لها،وشروط العمل بها، ودورها في اثبات النسب ونفيه، ثم ذكر رأي وفتاوى دار الإفتاء المصرية فيها.

ومنها " البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية "[15] للدكتور عمر بن محمد السبيل، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م، فقد عرف فيه البصمة الوراثية، وذكر مدى مشروعية العمل بها في النسب والجناية ، ورأى الباحث إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان ، لكنه لم ير إلغاء اللعان وإحلال البصمة الوراثية محله .

---

[13] الزحيلي، وهبة **البصمة الوراثية و مجالات الإستفادة منها**(المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002م)

[14] واصل، نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها** (المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002 هـ)

[15] السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**(المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة – عام 2002م)

ومنها" البصمة الوراثية في ضوء الإسلام "[16]للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م، فقد عرف فيه المؤلف البصمة الوراثية، وذكر مجالات الاستفادة منها.

ومنها " **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها– دراسة فقهية مقارنة "**[17] للدكتور سعد الدين الهلالي، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م، فقد عرف فيه المؤلف ماهية البصمة الوراثية، والعلائق الشرعية بها، وذكر مجالات الاستفادة منها، ومن ذلك إثبات النسب ونفيه بها.

ومن البحوث العلمية التي تناولت الموضوع بشكل عام " **تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية "**[18] لعبد القادر الخياط ، والأستاذة فريدة الشمالي ، وهو بحث علمي مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7- 2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة . فقد بحثا فيه عن العلوم الكونية والإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، كما تكلما عن مبادئ علم الوراثة ، وتكوين الجنين ، ثم عن البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب ونفيه . ثم عرضا بعض القضايا التي عرضت على المحاكم الشرعية في بعض الدول العربية واستخدمت فيها البصمة الوراثية .

---

[16]سعيد، عبد الستار فتح الله، **البصمة الوراثية في ضوء الإسلام** (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة – عام 2002م)

[17] الهلالي، سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها– دراسة فقهية مقارنة–**(المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر ، المنعقدة بمكة المكرمة: – عام 2002 هـ)

[18] الخياط، عبد القادر، **تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية** (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7- 2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة)

ومنها " **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات"**[19] للدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث علمي مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7- 2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة. فقد بحث فيه المصنف تعريف البصمة الوراثية ومدى مشروعية إثبات أو نفي النسب بها ، ومدى الاستفادة منها لمنع اللعان ، كما تطرق إلى مجالات الاستفادة منها في إثبات الجنايات وفي حالة الحروب.

ومنها " **البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب** "[20]للدكتور محمد رأفت عثمان . وهو بحث علمي مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7- 2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة. فقد ذكر فيه المصنف حقيقة البصمة الوراثية ، واهتمام الإسلام بالأنساب ، ومدى مشروعية العمل بالقرائن ، ثم تكلم عن الكروموزومات والجينات، وتبع ذلك بذكر الحكم الشرعي في إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية ، ومن خلال ذلك تكلم عن حكم اللعان بشكل عام .

ومنها قرارات وتوصيات المجامع الفقهية والمؤتمرات، والندوات الإسلامية مثل: " **المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي"**،[21]، فقد أصدر المجمع قراراً بشأن البصمة الوراثية في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م ، فقد وردت فيه مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية، وأكد القرار أن اللعان هو الطريق الشرعي لنفي الأنساب فقط، لذا دعا

---

[19] الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات(مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7- 2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة)

[20] عثمان، محمد رأفت، **البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب**(بحث منشور في سلسلة القضايا إسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر – العدد 112- عام 1425هـ 2004 م)

[21] بحث أعضاء المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي **البصمة الوراثية** بدورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م، فأصدوا قراراً حولها وبينوا مجالات الإستفادة منها، ولسوف أذكرها في مقامها إن شاء الله.

إلى عدم الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب ، كما رأى أعضاء المجمععدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان .

ومن هذه التوصيات ؛ توصية " **ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لاثبات البنوة** "التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "[22]، فقد جاءت فيها مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية، وكما ذكرت علاقتها بأحكام اللعان ،وقد رأى العلماء وأكدوا أنه لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية . إذ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية.

وإضافة إلى هذا؛ المواقع العلمية التي تنشر مقالاتٍ وبحوثاً علمية في البصمة الوراثية وأثرها في الجناية والنسب.

أما مسألة اللعان، فلا ينبغي لنا أن نتكلم بهذا إلا بعد أن نرجع إلى كتب الأئمة الأولين الذين سخروا أقلامهم وحياتهم لهذه الشريعة الغراء، فقد توسع الأئمة – رحمهم الله تعالى- في أحكام اللعان، ولا نكاد نجد كتاباً فقهيا سابقاً إلا وفيه فصل، أو كتاب، أو باب عن اللعان، لأنه هو الطريق الشرعي لنفي النسب، وإن البصمة الوراثية لم تكن معلومة آن ذاك، لذلك فالعلماء السابقون – رحمهم الله- لم يتكلمو فيها.

لذا سأذكر بعض الكتب الفقهية المشهورة لدى المذاهب الأربعة التي تناول فيها الأئمة – رحمهم الله مسألة اللعان وأحكامه.

ومن الكتب الحنفية: " **بدائع الصنائع**" للإمام الكاساني[23]، وهذا الكتاب موسوعة فقهية ضخمة ، تعتبر من أهم مصادر المذهب الحنفي ، وقد رتب فيه الإمام الفقه على

---

[22] أقامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية **ندوة حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني** – الكويت: عام 1998م،

[23] الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م) .

منهج الأئمة السابقين ، وبدأ بكتاب الطهارة ، وأنهى بكتاب القرض، وأفرد – رحمه الله – كتاباً خاصاً عن اللعان ، حيث ذكر فيه مفهوم اللعام في اللغة وفي المذهب الحنفي ، ثم ذكر أسبابه، وصفته ، وشروطه ، وآثاره ، ودور الحاكم فيه ، كما ذكر ما يسقط به اللعان.

و منها: كتاب " **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** " للإمام الزيلعي[24]، وهذا الكتاب أيضاً يعتبر من أهم مصادر المذهب الحنفي ، فقد اتبع فيه الإمام منهج الأئمة السابقين ، حيث رتب الفقه على كتب ، والكتب علىأبواب ، وقد بدأ – رحمه الله – بكتاب الطهارة ، وختم بكتاب الفرائض، وذكر باب اللعان في كتاب الطلاق ، حيث ذكر فيه مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح، وتكلم عن مشروعيته وناقش الإمام الشافعي في قوله : إن اللعان أيمان ، وأيد المذهب الحنفي في قولهم إن اللعان شهادات مؤكدات ، وذكر – رحمه الله – شرائط وجوب اللعان ، وبين عمن يصح اللعان وعمن لا يصح . كما تكلم عن آثاره ، وما يسقط اللعان به .

ومن الكتب المالكية :" **المدونة الكبرى**" للإمام مالك[25]، وهو أهم المراجع في الفقه المالكي ، وبدئ بكتاب الوضوء واختتم بكتاب الديات ، وأفرد – رحمه الله – كتاباً خاصاً عن اللعان ، وتكلم فيه عن مفهوم اللعان ، كما ذكر الحكم الشرعي في لعان الأعمى والأخرس ، ومن ثم أورد فيه دور السلطان في اللعان ، وحكم ملاعنة الحائض ، ففصل فيه أحكام اللعان .

[24] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (مصر: المطبعة الكبرى، ط1، 1313 هـ) .

[25] مالك، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط ، د.س) .

ومنها : " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"[26] للإمام ابن رشد القرطبي ، وهذا الكتاب عظيم النفع ، حيث يذكر فيه الإمام ابن رشد أسباب الخلاف بين الأئمة ، ثم يرجح ما يراه راجحاً ، وقد رتب كتابه على كتب ، والكتب على أبواب ، والأبواب على فصول ، بدأه بكتاب الطهارة ، وختم بكتاب الأقضية ، وأفرد كتاباً في اللعان وذكر فيه خمسة فصول ، وفي الفصل الأول تحدث عن أنواع الدعاوى الموجبة للعان وشروطها ، وفي الفصل الثاني عن صفات المتلاعنين ، وفي الفصل الثالث عن صفة اللعان ، وفي الفصل الرابع عن حكم نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوع أحدهما عنه ، وفي الفصل الخامس تحدث عن الأحكام اللازمة لتمام اللعان .

ومن الكتب الشافعية:كتاب "**الحاوي الكبير**" للإمام الماوردي[27]، وهذا كتاب ضخم، رتب الإمام الفقه على الكتب ، ورتب الكتب على أبواب ، وبدأ بكتاب الطهارة ، واختتم بكتاب عتق أمهات الأولاد، وأفرد كتاباً خاصاً في اللعان بعد كتاب الظهار، وبوب فيه أحكام اللعان ، حيث ذكر مفهوم اللعان ، ومشروعيته، وسننه ، وشروطه، وآثاره.

ومنها : كتاب " **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** " للإمام الشربيني[28]، وهذا الكتاب أيضاً من أهم مصادر الفقه الشافعي ، وقد بدأ – رحمه الله – بكتاب الطهارة ، واختتم بكتاب أمهات الأولاد ، ورتب الكتب على فصول ، وخص كتاباً في اللعان ، فذكر أحكامه في فصول ، حيث تطرق إلى حكم قذف الزوج زوجته ، وكيفية اللعان وشروطه ، وثمرته ، وأخيراً تطرق إلى المقصود الأصلي من اللعان .

---

[26] ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م) .

[27] الماوردي، أبوالحسن على بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م) .

[28] الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط2000م) .

ومن الكتب الحنبلية : " **الإنصاف** " للإمام المرداوي[29]، وهذا الكتاب من أهم مصادر المذهب الحنبلي، وقد رتب الإمام المرداوي الإنصاف على كتب ، والكتب على أبواب، وبدأ بكتاب الطهارة ، وختم بكتاب الإقرار، وخص كتاباً خاصاً في اللعان ، وذكر فيه أحكام اللعان من حيث مفهومه في اللغة والاصطلاح ، وسرد سببه ، وآثاره ، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام للعان.

ومنها" **كشاف القناع على متن الإقناع**" للإمام البهوتي[30]،وهذا الكتاب أيضاً من أهم المصادر في المذهب الحنبلي ، رتب الإمام البهوتي الكشاف على كتب ، ورتب الكتب على فصول ، ثم الفصول على أبواب ، فبدأ بكتاب الطهارة ، واختتم بكتاب الإقرار، وأفرد كتاباً في اللعان وذكر فيه أحكام اللعام في فصول، من حيث مفهوم اللعان ، وسننه وشروطه ، وكيفيته، وآثاره ، ثم تبع بذكر ما يلحق من النسب وما لا يلحق .

ومن الكتب الفقهية المعاصرة المشهورة " **الفقه الإسلامي وأدلته**" للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[31]، وهذا الكتاب يعتبر موسوعة فقهية عظيمة ، حيث جمع فيه المذاهب الفقهية ، وقارن بينها في المسائل ، ويرجح أحياناً في بعض المقامات ، ورتب الفقه على أبواب ، والأبواب على فصول ، والفصول على مباحث ، والمباحث على مطالب ، و في الجزء التاسع ، في الباب الثاني منه ، وفي المبحث الثامن من الفصل الثالث، ذكر أحكام اللعان ، من حيث مفهومه ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه ، كيفيته ، ودور القاضي فيه ،

---

[29] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي ، **الإنصاف**- تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1957م).

[30] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع** – تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط 1402 هـ) .

[31] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق : دار الفكر، ط 4، 1425هـ 2004م).

ثم ذكر ما يسقط اللعان ، وآثاره ، ولم يتطرق فيه إلى البصمة الوراثية وعلاقتها باللعان ، مع أن المصنف كان ممن بحث في البصمة الوراثية ، وله عدة بحوث في المجال.

مهما يكن من شيء، علمنا من خلال العرض السابق أن الكتب، والبحوث العلمية للفقهاء المعاصرين في هذا المجال لم تكن مخصصة بشكل مباشر في البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان، إلا أنهم تطرقوا إليها بشكل غير مباشر، ثم إن الأئمة – رحمهم الله- لم يتعرضوا في كتاباتهم في قضايا نفي النسب إلا إلى اللعان، فإن كتبهم خالية عن شيء اسمه البصمة الوراثية، ولم يكن السبب في ذلك إلا أنها لم تكن موجودةً في عصرهم – رحمهم الله .

وهذا جعلنا أن نجمعَ بين الأمرين، ولا يتم ذلك إلا من خلال بيان حقيقة البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في رسالة خاصة.

و على الرغم من كل المساهمات السابقة التي ذكرها الباحث آنفاً، إلا أن المكتبة الشرعية مازالت فقيرة جداً في هذا المجال، وفي حاجة ماسة لتسخير العديد من الأقلام للكتابة في هذا الموضوع حتى تعم الفائدة للمسلمين على الوجه الأكمل.

وانطلاقا من هذا؛ فإن الباحث سوف يتحدث في الرسالة عن حقيقة البصمة الوراثية، وعن اكتشافها، ومدى مصداقيتها، وحكمها الشرعي، و ضوابط العمل بها، كما سوف يتحدث عن مفهوم اللعان، وسببه، وآثاره، ومن ثم حكم استخدام البصمة الوراثية في اللعان ، ثم يذكر موقف القضاء الشرعي من إجرائها قبل اللعان.

منهجية البحث:

إن الباحث في هذا البحث سوف يتبع المنهج الوصفي، والاستقرائي، والاستدلالي، وكما سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي والنقدي في بعض المقامات، متوكلاً على الله في

تناول تلك المسائل الشائكة والجديدة من منظور فقهي معتمداً على الأدلة الشرعية الصحيحة، ومسترشداً بنصوص الفقهاء الأوائل، وأقوال العلماء والأطباء المعاصرين مراعيا قواعد الشرع، وكلياته في حفظ النسب سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الثاني

تعريف البصمة الوراثية وحقيقتها

المبحث الأول:

البصمة الوراثية : تعريفها وحكمها ومدى مصداقيتها

- المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ونبذة تاريخية عنها
- المطلب الثاني: البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها
- المطلب الثالث: أهمية البصمة الوراثية وخصائصها
- المطلب الرابع :الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

المبحث الثاني:

تحديد البصمة الوراثية وضوابط العمل به

- المطلب الأول: منهج تحديد البصمة الوراثية وانتشار العمل بها
- المطلب الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية
- المطلب الثالث: احتمال وقوع الخطأ في البصمة الوراثية

الفصل الثاني

تعريف البصمة الوراثية وحقيقتها

موقف الإسلام من العلم والتقدم التكنولوجي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

قبل الدخول في صلب الموضوع، أرى أن من المستحسن أن أقدم مدخلاً إلى الموضوع، وذلك من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من العلم والتكنولوجيا، ذلك بأن موضوع الرسالة يتعلق بالبصمة الوراثية، وهي من أهم اكتشافات العصر الحديث، وسوف أعالج هذا الموضوع من خلال الفقرات التالية:-

الدين والعلم تآلف أم تخالف؟

هل هناك تناقض بين الإسلام والعلم؟ أم أن العلاقة بينهما علاقة ترابط وتآلف وتعاضد واتفاق؟

كثيراً ما يطرح هذا التساؤل من قبل المهتمين بالعالمين عالم العلم وعالم الدين. وللإجابة على هذا التساؤل نقول:

يظن بعض الناس أن الإسلام يصادم العلم ويناقضه ويعاديه، وهذا ناشئ عن مقررات سابقة في أذهان هؤلاء، وهي أن الدين والعلم لا يتفقان، وذلك لأن ممارسات رجال الدين النصارى في أوروبا – في العصور الوسطى – وفرضهم على الناس خرافات علمية يجب التصديقبها باسم الدين- هي التي جعلت الناس بعد قيام الثورة الصناعية في الغرب يتنكرون الدين- أي دين- ولوكان صحيحاً وقد أى الأوان لتصحيح هذه النظرة الخاطئة فيما يتعلق بالإسلام على وجه الخصوص. [32]

وواجب كل مسلم ألا يختلط عليه الأمر في حقيقة كل من الدين والعلم، أو أن ينظر إليهما على اعتبار أن كلا منهما مستقل عن الآخر، إذ الواقع أنهما صنوان متكاملان أصلا ومتحدان غاية ومنهجا لخدمة البشرية، فلا الدين يجافى العلم ولا العلم يعارض الدين، بل إن الدين بدوره يحض على طلب العلم والاستزادة منه، كما أن نور العلم يظهر لنا ما في الدين من جلال وبهاء وسمو روحي.[33]

---

[32] عبيدات، عبد الكريم نوفان، **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم** (بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت ، السنة الثالثة عشر، العدد: الخامس والثلاثون، ربيع الآخر1419هـ، أعسطس 1998م) ص 21 .

[33] إبراهيم، محمد إسماعيل، **القرآن وإعجازه العلمي** (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) ج 1 ، ص 5

والمسلمون يعيشون الآن في عصر زاهر بالعلم وقد بهرهم فيه ما وصل إليه أهل أوروبا وأمريكا من تفوق ظاهر في العلوم والفنون والآداب وبخاصة علم التكنولوجيا وقد سبقوا فيها الدول الاسلامية بأشواط بعيدة الامر الذى جعل ضعاف العقول يسيئون الظن بالاسلام ويحسبون أنه سبب قصورهم وتخلفهم في ذلك المضمار، وهم في ذلك الوهم نسوا أو تناسوا أن الدين الاسلامي بقرآنه المجيد وسنته المطهرة هو الذى خلق من العرب أهل البادية خير أمة أخرجت للناس وأسسوا أعظم الدول وأرقى الحضارات وأكثر الاصول العلمية التى اقتبس أهل الغرب منها علومهم وفنونهم.[34]

فالإسلام لم يكن عدوا للعلم في يوم من الأيام، إذ هو دين العلم بالدرجة الأولى، بل كان حاضنا له يدل على ذلك أن أول الآيات التي تنزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي قوله تعالى : (**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**) [35]

كما وضع الله خلق الإنسان بين عالمين في قوله تعالى: (**الرَّحْمنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسانَ * عَلَّمَهُ الْبَيانَ**) [36] لتكون وظيفته – بالبحث والعلم والعقل – إيجاد الصلة بين الحقائق الإنسانية والاكتشاف العلمية، وصدق الله العظيم حيث يقول: (**إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ**) [37]

ولأهمية العلم وخطره في التأثير على مسار الإنسان ووجدنا القرآن الكريم يميز في الدرجة الأولى بين أهل العلم وبين غيرهم، فيقول عز من قائل : (**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ**

[34] المصدر السابق ، ج 1، ص 4

[35] سورة العلق ، الآيات : 1- 5

[36] سورة الرحمن ، الآيات : 1-4

[37] سورة فاطر ، من الآية : 28

يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) [38] ويقول : **(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)** [39]

وحتى لا يغتر أهل العلم بعلمهم واكتشافاتهم أخبرنا الله تعالى أن كل ما يكشف من حقائق لن يكون النهاية، فكل حقيقة علمية يكشفها الإنسان مت هي إلا بداية لحقائق أخرى أعمق منها، لأن المستأثر بالعلم الكامل هو الله وحده خالق هذا الكون،[40] قال تعالى: **(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)**[41]وقال جل شأنه: **(وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)**[42]

هذا، والمتأمل في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم يجد نصوصاً لا حصر لها تحث على فضل العلم وأهمية تحصيله، ومنها ، ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)** ، و عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(تعلمُوا الْعلم فَإِن تعلمه لله خشيَة وَطَلَبه عبَادَة، ومدارسته تَسْبِيح، والبحث عَنهُ جِهَاد، وتعليمه من لَا يُعلمهُ صَدَقَة، وبذله لأَهله قربَة)**[43]، و عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا)**.

---

[38] سورة الزمر ، من الآية : 9

[39] سورة المجادلة ، من الآية : 11

[40] انظر: عبد الدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2007م) ص 31 – 32

[41] سورة الإسراء، من الآية : 85

[42] سورة يوسف، من الآية : 76

[43] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب**، تحقيق : إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ)كتاب العلم، حديث : 107) ج1، ص 52

ولا ريب ؛ إن كل هذا يؤكد العلاقة بين الإسلام والعلم ، ومن هذا المنطلق، كان اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلم والتقدم التقني، وحرصَ المسلم على طرق كل أبواب المعرفة وملاحقة تطوراتها المستمرة بالدراسة والتحليل، مما كان له أبلغ الأثر في تطور العلوم في مختلف المجالات لتظل دائماً الشريعة الإسلامية، كما أراد الله تعالى، صالحة لكل زمان ومكان. [44]

ومما سبق يتضح، أنه لا يمكن التصادم بين حقيقة عملية وآية قرآنية قطعية الدلالة، ولا بين حقيقة علمية وحديث نبوي قطعي الدلالة والثبوت أيضاً، ذلك أن الحقيقة العلمية والوحي بقسميه صادران من أصل واحد، فالحقيقة من الله، فهو الذي جعلها كذلك، ودور الإنسان أن يكشف عنها، لا إيجادها، والوحي كذلك، وإذا لوحظ أن هناك اختلافاً، فليس بين علم ودين، بل بين دين وجهل أخذ سمة العلم، أو بين علم ولغو لبس سمة العلم، وستري أن القرآن مستقيم –كل الاستقامة – مع كل الكشوف التي يميط العلم عنها الستار، وذلك – لا ريب– من دلائل صدقه، وآيات إعجازه. [45]

مجالات العلم والمعرفة في الإسلام

إن الدين الإسلامي هو دين العلم والعرفة كما سبق بيان ذلك بالحجج والبراهين من القرآن والسنة المطهرة، والإسلام لم يقيد العلم في دائرة العلم الشرعي فحسب،بل وسع مجالات العلم والعرفة، وأمر الإنسان لينظر، وليعقل، وليتفكر، وليتدبر حتى يصل من خلال ذلك كله إلى الحقيقة الكبرى، ألا وهو معرفة الله الخالق حق المعرفة.

---

[44] انظر: عبد الدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ، ص 36

[45] الغزالي، محمد الغزالي، **نظرات في القرآن** (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، 1382هـ ، 1962 م) ص 137

فقد مدح الله العلم والعقل والفقه ونحو ذلك موضع وذم عدم ذلك في مواضع، وقال الله تعالى: (**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ**) [46] وقال: (**لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً**)[47]، وقال: (**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**)[48] وقال: (**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً**) [49] وقال (**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها**)[50] وقال:(**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ**)[51]وقال: (**فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ**)[52]،وهذا كثير في القرآن، يأمر ويمدح التفكر والتدبر والتذكر والنظر والاعتبار والفقه والعلم والعقل والسمع والبصر والنطق ونحو ذلك من أنواع العلم وأسبابه وكماله ويذم أضداد ذلك.[53]

فالقرآن الكريم يتصل بالعلوم جميعاً ويحثنا على العلوم في آيات كثيرة وفي مجالات شتى ففي مجال بدء الخلق يأمرنا بالسير في الأرض والتأمل فيها عندما يخاطبنا بقوله: (**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)[54] .

---

[46] سورة آل عمران ، من الآية : 18

[47] سورة الطلاق ، من الآية : 12

[48] سورة محمد ، من الآية : 19

[49] سورة طه ، من الآية : 114

[50] سورة محمد ، من الآية : 24

[51] سورة الأعراف ، من الآية : 185

[52] سورة الحشر ، من الآية : 2

[53]ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم ابن تيمية، **الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم** (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1403هـ) ج 2، ص 161

[54] سورة العنكبوت ، الآية : 20 .

وففي مجال الجغرافيا يخاطبنا بقوله: (**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْماءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ**)[55].

كما أرشد القرآن الكريم إلى علوم متعددة في آية واحدة عندما قال: (**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**).[56]

فقد أشار هذه الآية الكريمة إلى علوم شتى، مثل: علم الفلك في قوله تعالى:(**وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ**)، وكذا علم البحار في قوله تعالى: (**وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ**)، وإلى علوم المياه في قوله تعالى: (**وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ**)، وإلى العلوم الزراعية والجيولوجيا في قوله تعالى: (**فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها**)، وإلى علم الحيوان في قوله تعالى: (**وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ**)، وإلى علم الأرصاد بقوله تعالى: (**وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ**)[57].

وقال إشارةً إلى علم الطب: (**وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) .

---

[55] سورة السجدة ، الآية : 27 .

[56] سورة البقرة ، الآية : 164 .

[57] عبد الحميد، جمال مصطفي، **أسرار إعجاز القرآن** (القاهرة: مكتبة مجلس الشعب، ط 1، 1997م) ص 323

وقال تعالى عن علم الأجنة: (**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحامِ مَا نَشاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)[58]، وقال تعالى: (**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ**)[59].

وهذه الآيات تشير إلى مراحل خلق الإنسان العجيبة التي تظهر عظمة الرب جل وعلا ، كما تبين أن القرآن من عند الله تعالى، وقد وافقت الآيات العلم الحديث في هذا المجال، وأذهل عقول الأطباء والعلماء، حيث سجد منهم لله إيماناً بما بين لهم من حقائق لا تنكرها عقل سليم.

ومن كل هذا يبن لنا أن الإسلام دين العلم والمعرفة، وأنه يرحب بكل الحقائق العلمية الذي يكتشفها الإنسان.

الإعجاز العلمي في القرآن والبصمة الوراثية

[58] سورة الحج، الآية : 5

[59] سورة المؤمنون، الآيات : 12- 14

إن البصمة الوراثية آية من آيات الله التي تتجلى فيه عظمته سبحانه وتعالى، ولقد أثبت العلم الحديث أن الحيوانات المنوية هي التي تحدد نوعية الجنين مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى:(**فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى**)[60]فأوضح العلم الحديث أن الحيوانات المنوية نوعان، نوع يحمل كروموسوم[61] الذكورة (Y) والنوع الثاني يحمل كروموسوم الأنوثة (X) فإذا أراد الله سبحانه وتعالى أن يلتقي الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم (Y) بالبويضة التي تحمل كروموسوم (X) كان الولد ذكراً بإذن الله.

أما إذا كان الحيوان المنوي يحمل الكروموسوم (X) والتقى بالبويضة التي تحمل كروموسوم (Y) فإن المولود سيكون أنثى بإذن الله.[62]

مبيناً لهذه الحقيقة من قبل عشرات السنين ؛ فقد قال الله عزوجل في القرآن الكريم: (**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْناهُ سَمِيعاً بَصِيراً**) [63] ما هي إلا عبارة عن اختلاط من ماء الرجل وماء المرأة أي الحيوان المنوي والبويضة بالتعبير العلمي الحديث فكل خلية من خلاياالجسم لها دور، فخلايا الرجل تحتوي على الجسميات الملونة (X Y) وخلايا المرآة تحتوي على الجسميات الملونة (XX) وبهذه الدلائل العلمية والاكتشافات العصرية الحديثة، يتبين لنا أن ما أقربه علماء العصر من مكتشفين ومستشرقين، أمثال الراهب

---

[60] سورة القيامة ، الآية : 37

107 الكروموسوم (**Chromosome**) هو عبارة عن تراكيب موجودة في نواة الخلية تتكون من الكروماتين وتحتوي على الجينات، ويصبح الكروموسوم واضحاً ويمكن رؤيته بالميكروسكوب العادي أثناء انقسام الخلية، واكتشف عام 1921م. انظر: الكعبي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على أحكام الفقهية**، ص 16

[62] غانم، محمد أحمد، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، ص 63**

[63] سورة الإنسان ، الآية : 2

المساوي (المندل) الذي اكتشف قانون الوراثة في النبات، إنما سبقهم القرآن الكريم والرسول الأمين في وضع هذه الأسس العلمية.[64]

قال الإمام الشوكاني [65]– رحمه الله تعالى– في تفسير قوله تعالى: (**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْناهُ سَمِيعاً بَصِيراً**)[66]و { أَمْشَاجٍ } صفة لنطفة، وهي جمع مشج أو مشيج، وهي الأخلاط، والمراد: نطفة الرجل ونطفة المرأة واختلاطهما[67]

وعن ابن عباس أيضاً قال : يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منهما الولد ، فما كان من عصب وعظم وقوّة فهو من ماء الرجل ، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة .وقد روي هذا مرفوعاً؛ ذكره البزار . وروي عن ابن مسعود: أمشاجها عروق المضغة . وعنه : ماء الرجل وماء المرأة وهما لونان . وقال مجاهد : نطفة الرجل بيضاء ونطفة المرأة خضراء وصفراء . وقال ابن عباس : خلق من ألوان؛ خلق من تراب ، ثم من ماء الفرج والرحم ، وهي نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظم ثم لحم . ونحوه قال قتادة : هي أطوار الخلق: طور وطور علقة وطور مضغة عظام ثم يكسو العظام لحماً[68].

---

[64] غانم، محمد أحمد، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، ص 64**

[65] هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. والشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان – قرية بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم – وهي نسبة والده، والصنعاني نسبة إلى صنعاء عاصمة اليمن. ولد سنة : 1173 هـ ، وتوفي سنة 1250هـ عن 77 سنة، ومن أهم مؤلفاته : تفسير فتح القدير ، ونيل الأوطار. انظر في ترجمته في : الغماري: محمد حسن بن أحمد ، **الإمام الشوكاني مفسرا** (جدة: دار الشروق، ط 1 ، 1301هـ ، 1981م) ص 59-62، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد, **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**, تحقيق: عبد الرحمن عميرة (المنصورة: دار الوفاء, ، ط1 ، 1415هـ ، 1994م) ص10.

[66] سورة الإنسان، الآية : 2

[67] الشوكاني، فتح القدير

[68] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن

فمن الذي أخبر العالم بأن الإنسان يمر في أطوار جينية من نطفة وعلقة مضغة مخلقة وغير مخلقة؟ تكونت من التقاء حيوان منوي مع بويضة ملحقة، ومن الذي أخبر العالم بالظلمات الثلاث؟ التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم : (**يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ**)[69] ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيئة.

من الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حقيقة الشبه حينما جاءه ذلك الرجل يستفتيه عن اختلاف لون ولده؟ فقال له الرسول الكريم (**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**)[70]، ومن الذي أخبر الرسول من أن ماء المرأة إذا علا ماء الرجل أشبه الولد أخوله؟ وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه، وفي حديث أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه؟ [71]

أليس وراء هذه التنبؤات العلمية وحي يوحى؟ أليس هو المبلغ عن رب العالمين الذي قال في كتابه الكريم: (**تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**)[72]وقوله تعالى: (**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**)[73] .

أليس هذا هو الاعجاز العلمي القائم على الكتاب والسنة؟ وهو ما استنبط منه علماء العصر أن الأمشاج والمضغة والعلقة والنطفة كل هذه المصطلحات عدلوا عنها إلى

---

[69] سورة الزمر، الآية : 6

[70] رواه البخاري في صحيحه: باب إذا عرض بنفي الولد، 53/7 حديث 5305.

[71] الكعبي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ص 20

[72] سورة النحل ، الآية : 89 .

[73] سورة فصلت ، الآية : 53 .

مصطلحات أخرى كالكروموسومات والصبغات والخلايا والأحماض النووية والحيوانات المنوية، وأطلقوا عليها رمز (X) و رمز [74] (Y).

مسؤولية الفقهاء أمام الاكتشافات الجديدة

إن الإسلام هو دين الله الذي ارتضى لعباده، وهو صالح لكل زمان ومكان، ولذا؛ ولا بد أن يكون هنالك حكم شرعي تجاه كل نازلة، أو مستجدة، حصل عليه الإنسان أو لم يحصل، وعلى الفقهاء أن يسخروا عقولهم للاجتهاد للبحث عن الحكم في النوازل والمستجدات، وللأسف الشديد نرى اليوم بطئ حركة الاجتهاد أمام الاكتشافات العصر الحديث، هذا جعل المسلم العصري يواجه تحديات كثيرة لعدم معرفة الحكم الشرعي في كثير من النوازل والمستجدات.

تظهر اكتشافات جديدة يوما بعد يوم، واليوم يقدرون أن المعرفة الإنسانية تتضاعف كل خمس سنوات[75]

وإن البحث العلمي ماض اليوم وغداً، لعله : ولا يعنى أهله المسلمين في قليل أو كثير ما دامت أدوات البحث ومقوماته بأيدي غير المسلمين، ونتائجه مفروضة على من رعب أو لم يرغب... وقد يصادم كثير من نتائج البحث العلمي أصول شريعتنا أو فروعها، وعقيدتها، ولا غرابة إذا العلوم نتاجها بأيدي من لا يضبطه هدي سماوي يحدد له الحسن والقبيح في

---

[74] المصدر السابق، ص 21

[75] حتحوت، حسان، **قراءة الجيون البشري** (بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية- بالكويت، بتاريخ 13-15 أكتوبر 1998م) ص 2

الأخلاق والسلوك، با هو تبع لهواه، ولا شك أن هذا الكسب العلمي الضخم يقرز الصالح والمفسد.

وموقع السلمين من هذا البحث العلمي المجرد، هو التعامل مع الواقع المفروض، ولا حول ولا قوة لهم في فرض ما يريدون أو الامتناع عم ما لا يريدون. كما يستوجب على المسلمين تجاه هذا البحث العلمي المجرد أن يأخذوا الأهبة له مستقبلاً، ويضعوا من الضوابط ما يقوم المعوج، ويعوضوا كل فعل أو نتائج علمي بحكمه الشرعي، لأن ما من نازلة إلا ولها في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حكم بطريق مباشر أو غير مباشر. [76]

وبيان الحكم الشرعي ليس إلا من واجب الفقهاء، لذلك على الفقهاء جميعاً أن يكونوا واقعيين، حتى تعم الفائدة لجميع المسلمين، ويسهل لهم الحياة في عصر النوازل والمستجدات.

المبحث الأول

معنى البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها

لقد تقدم الطب في هذا العصر تقدما عظيما واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح (الجين) ومعرفة الكثير من أسرار الخلية

[76] هلالي، سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة، ص 22–23**

ومكوناتها، ولقد تجح العلماء مأخراً – في منتصف الثمانينات - في تحليل الحامض النووي الذي يسكن في نواة الخلية حيث اتضح أن الحمض النووي الذي متطابق تماماً في كل الخلايا الجسم كما اتضح أن الحمض يضم ستة وأربعين كرموزوماً نصفها من الأب، ونصفها الآخر من الأم، يطلق عليها الصبغات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ، كما يطلق عليها (الحمض النووي) لأنها تسكن في نوتة الخلية، ويطلق عليها أيضاً (الدنا) جمعا لحروف (DNA) هذه الحروف اختصار للاسم (**D**eoxy Ribo**n**ucleic **A**cid) أي الحامض النووي الديوكسي الريبوزي، وسمي بذلك لأنه منزوع الأكسوجين.[77]

ففي هذا المبحث سوف أتناول تعريف حقيقة البصمة الوراثية من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ونبذة تاريخية عنها

المطلب الثاني: الأساس الجزئي للبصمة الوراثية

المطلب الثالث: البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها

المطلب الرابع: أهمية البصمة الوراثية وخصائصها

المطلب الخامس :الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

[77] واصل، نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** (ضمن ثبت كامل أعمال المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002 هـ) ص 85

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية ونبذة تاريخية عنها

ففي هذا المطلب سوف يتعرض الباحث إلى التعريف اللغوي، والعلمي، والفقهي للبصمة الوراثية، ونبذة تاريخية عنها، وذلك من خلال الفقرات التالية:-

أولاً: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية:

إن البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين (البصمة) و (الوراثة)

والبصم (بضم الباء) ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي الرفجة بين الخنصر والبنصر، ورجل أوثب ذوبصم: غليظ[78].

وقد أقر مجمع اللغة العربية بمصر لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصابع فقول: بصم بصماً ، أي ختم ختم بطرف إصبعه[79].

[78] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة (البصم)، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1424هـ، 2003م) ص 974.

[79] مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة، ط 3، 1985م) ص 49 .

أي أن البصم كلمة عربية أصيلة، تعني الفارق بين الأصبعين : الخنصر، أو تعني الغلظة والكثافة. وقد تولج منها معنى جديدة أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو: أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتنطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فسمى هذا الأثر بـ (البصمة) ولكل إنسان بصمة خاصة به تميزه عن غيره، وقد توسع في هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل الأثر المنطبع على شيئ مطلقاً يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال (البصمة الوراثية)[80]

والوراثة : نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك[81].

وبناء على هذا فالبصمة الوراثية هي : الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فروعه، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها[82].

ثانياً: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

وللبصمة الوراثية تعريفات علمية كثيرة، ولكن الباحث يذكر هنا التعريف الذي اختاره الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، فقال بعد التحليل العلمي لمكونات البصمة الوراثية، هي: تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدريج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمنية على

---

[80] أحمد، فؤاد عبد المنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، (جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22– 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م) ج 4، ص 1368.

[81] مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (الوراثة) ص 1024.

[82] هلالي، سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة–** ص 25

حمض الدنا، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة بين الخطوط العريضة. تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[83]

وأول من أطلق مصطلح (البصمة الوراثية) وهو عالم الوراثة الانجليزي (إليك جفري) في جامعة ليستر بانجلترا سنة 1998م.[84]

ثالثاً: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية:

اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع تعريف فقهي مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

1- تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث قالت: إن البصمة الوراثية هي: " البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الولادية البيولوجية والتحقيق من الشخصية" [85]

2- إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال : (البصمة الوراثية هي البنية

---

[83] المصدر السابق، ص 35

[84] أحمد فؤاد عبد المنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ج 4 ص 1369

[85] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني**، (الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بتاريخ 23 25 جماد الآخرة 1419هـ ، 13- 15 أكتوبر 1988م) ج 2، ص 1050 .

الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة)[86] .

3- وقد عرفها الدكتور سعد الدين الهلالي بأنها:(العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع). وعرفها في مكان آخر بأنها : (تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه)[87].

4- وعرفها الدكتور أبو الوفاء بأنها: (الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده)[88] .

والناظر لهذه التعريفات سواء تعريفي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمع الفقهي، أو تعريفات الباحثين المجتهدين يتبين له أنها تدور حول معنيين لا ثالث لهما:

المعنى الأول: انتقال الصافات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

المعنى الثاني: دراسة التركيب الوراثية.

وهذه هي أهم الأعمال التي تقوم بها البصمة الوراثة[89].

---

[86] انظر: لمجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، الدورة السادسة عشر 21- 26 ذي القعدة 1422هـ، 5-10 يناير 2002م، المنعقدة بمكة المكرمة.

[87] هلالي، سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة–** ص 25-35 .

[88] إبراهيم، أبو الوفاء محمد، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإبات الجنائي في القانون الوضع والفقه الإسلامي**، (جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م) ج 2، ص 685 .

[89] الكعبي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** (الأردن : دار النفائس ، د.م، د.ط، د.ت) ص 45 .

رابعاً: نبذة تاريخية عن البصمة الوراثية:

لئن كانت اختلافات لغات بني آدم وأصواتهم واختلاف صورهم وألوانهم من آيات قدرة الحكيم – حلت عظمته– الظاهرة التي يشترك في إدراكها جميع العالمين، كما قال عز من قائل: (**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**)[90] فلقد اكتشف العلماء – منذ عهد قريب – آية أخرى من الآيات الدالة على كمال قدرته – عزوجل– لا ترى بالعين المجردة إلا بعد تكبيرها آلاف المرات، تبين الاختلاف والتميز بين جميع البشر في أدق وأصغر أجزاء أبدانهم، مصداقاً لقوله عزوجل: (**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**)[91] وقوله تعالى: (**وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**)[92] تلك هي آية البصمة الوراثية[93].

فبعد أن كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في مجال الجنائي وذلك حتى أواخر الستينات وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام A-B و (ABO) تلا هذا الاكتشاف تحليل الحامض النووي وذلك على يد العالمين (جيمس واطسون) و (وفرانس كريك) في عام 1953 حيث أمكن التعرف على تركيب الفيزيقي لجزئي الحكض النووي على أنه يتكون من شريطين متوازيين يشكلان معاً حلزوناً مزدوجاً،

---

[90] سورة الروم ، الآية : 22 .

[91] سورة فصلت ، الآية : 53 .

[92] سورة الذاريات ، الآيات : 20-21

[93] الميمان ، ناصر عبد الله، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**، (جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22– 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م) ج 2، ص 592 .

وأل ما عرف الخبراء (DNA) كان اعتقادهم أنه لا تختلف في تقسيماتها في الخلايا البيولوجية من شخص لأخر. ولكن سرعان ما ثبت بالتجارب العلمية أن لكل شخص رسماً معيناً لهذه (DNA) داخل نواة الخلية وكان ذلك على يد العالم الإنجليزي الدكتور (أليك جفري) عام 1985م[94].

ونشر الدكتور (أليك جفري) عالم الوراثة بجامعة (ليستر) بلندن بحثا أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحمض النووي (د.ن.أ) والتي لا تعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفتها، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلا أن هذه التتابعات عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم (د.ن. أ)، وهي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها وسمكها وموقعها من السلم، ولا يمكن – من الناحية الطبيعية- أن تتشابه بين اثنين، ولا يمكن أن يعطى شخصان في العالم نفس صورة نمط الحامض النووي (الدنا) المتكرر إلا لدى التوأمين المتطابقين، أي وحيدي الزيجوت[95].

وقد تطورت طرق تحليل البصمة الوراثية بشكل سريع وأصبح بالإمكان تعيين بصمة الجينات لعينات صغيرة جدل من الدماء في مسرح الحادث لا تتعدى حجم رأس الدبوس أو بقايا من نسيج بشري من الجلد تحت الأظافر، وأصبحت من أهم الطرق التي يعتد بها في تحقيق الشخصية والكشف عن الحوادث الجنائية ودعاوى إثبات النسب، وأمكن الوصول إلى درجات عالية في تحديد الذاتية ... كما قامت العديد من الدول بإعداد قاعدة بيانات للسمات الوراثية تضم الآثار المجهولة والمجرمين أصحاب السوابق والجثث المجهولة على غرار

---

[94] غانم، محمد أحمد، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية** (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2008م) ص 56 .

[95] الميمان، ناصر عبد الله، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب** ص 593 .

نظام بصمات الأصابع كوسيلة للتحقيق. والجدير بالذكر أن فحوص البصمات الوراثية قد ساهمت في تبرئة المشتبهين أو الأشخاص الذين أدينوا ظلماً في العديد من القضايا[96].

وبهذا افتتحت صفحة جديدة للحياة العلمي للبشرية، كما فتحت البصمة الوراثية آفاقا جديدة، وآمالاً كبيرة للوصول إلى حقائق تأخذ الإنسانية إلى أبعاد علمية أخرى لا نهاية لها، وفوق كل ذي علم عليم.

المطلب الثاني

البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها

ومن هنا يبدأ الإنسان يتساءل حول مدى مصداقية البصمة الوراثية، هل فعلاً نتائج البصمة الوراثية صحيحة 100% أم أن هناك شيئا يجهله الإنسان عن البصمة الوراثية؟

فقد تعددت أقوال الأطباء حول مسألة مدى مصداقية البصمة الوراثية، ففي هذه المطلب سوف أحاول أن أنقل تلك الأقوال عن أهل الخبرة والاختصاص، فأهل الطب والعاملون بالمختبرات هم أنفسهم أدرى وأعلم باختصاصهم، فقد قال أحد الأطباء إن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات بنسبة 99,99% وفي حالة النفي 100%. [97]

---

[96] الخياط، عبد القادر، **تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية**، (جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22– 24 صفر 1423 هـ، 5–7 مايو 2002 م) ج 4، ص 1490 .

[97] نجم عبد الله عبد الواحد، **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إباتاً ونفياً**، ص 9 .

وقال آخرون : إنه وبظهور أنظمة الفحص من نوع STR يمكن وصول مؤشر الأبوة إلى 99,99% وهذه النسبة علمياً تعتبر قطعية، ثم قال أيضاً: ويجب توضيح أن إثبات الأبوة والبنوة لا يمكن أن يصل من الناحية العلمية والعملية إلى 100% وذلك لأنه يستوجب فحص جميع الذكور البالغين في المجتمع وهذا ضرب من الإستحالة.[98]

وقال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ الأصم : (منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطوراً ملحوظاً هادفاً إلى زيادة مصداقيتها، وقد أصبح بفعل هذا التطور إمكانية الحصول على احتمالية تزيد على 1:2 مليون بأن تكون البصمة الجينية لشخص هي نفس البصمة الجينية لشخص آخر) .

ثم تكلم فضيلة الدكتور عمر الأصم عن حقيقة علمية يقبلها العقل البشري مؤكداً ضعف قدرات والقوانين البشرية، فيقول: (**ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة وخالية من العيوب**)[99].

الخلاصة مماسبق: يتبين لنا أن البصمة الوراثية كما صرح بها أهل الطب لا يمكن أن تخلو من عيوب لأنها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية والخبرة المتميزة وسلامة الطرق والإجراءات التي توضف لتحليل البصمة الوراثية، فهي لا تصل إلى نسبة 100% وإنما قد تكون قريبة من ذلك، وهو ما يعطيها صبعة (شبه قطعية) عند بعض أهل

---

[98] عبد القادر الخياط، **تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية**، ص 1492 .

[99] الأصم، الشيخ عمر، **التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات** (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م) ج 4، ص 1690

الفقه، وفضلاً عن ذلك فإن فحص جميع سكان المنطقة والدولة أو المجتمع لإثبات الأبوة أو البنوة يعتبر ضرباً من الخيال[100] .

وفي الحقيقة، لا يمكن أن تخلو البصمة الوراثية من عيوب، وهذه إحدى المسببات التي أوهنت من قيمة البصمة الوراثية عند كثير من الناس، لكن إذا أجريت التحليل بالوسائل المتطورة، سوف يتميز بمصداقية عالية، حيث إن نسبة الخطأ فيه تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل 30 مليار من الحالات[101] .

المطلب الثالث

أهمية البصمة الوراثية وخصائصها

ففي هذا المطلب سوف يتعرض الباحث إلى أهمية البصمة الوراثية وخصائصها وذلك من خلال فقرتين:

أولاً: أهمية البصمة الوراثية:

للبصمة الوراثة أهمية واسعة في كثير من المجالات، نذكر هنا بعضاً منها على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر:

---

[100] الكعبي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ص 47

[101] غنام، غنام محمد، **دور البصمة الوراثية في الإثبات** ((جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م) ج 2، ص 470- 471

1-البصمة الوراثية هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب، إذ يمكن باستعمال أي شيئ متخلف عن المجرم في مكان الجريمة (كجزء من جلده، أو لحمه، أو دمه، أو عرقه، أو شعره، أو لعابه، أو منيه..) وهي الأشياء التي تحتوي على الحمض الدنا (DNA)، والذي يمكن استخلاصه منها ولو مر عليها وقت طويل.

2-هي أدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة، وكذلك في قضايا الإرث وتوزيع التركات والأملاك. وتأخذ المحاكم في أوروبا وأمريكا بنتائج هذه التقنية الوراثية منذ اكتشف 1985م، (وأطلق عليها فيما بعد اسم : حين فصل البروفسر (إليك جفري) في إحدى قضايا الهجرة والجنسية الربطانية.

3-البصمة الوراثية تحدد أصل المواد النباتية.

4-البصمة الوراثية تحدد سلالات الحيوانات، فيمكن من خلالهاتحديد سلالات الخيول التي لها تاريخ عرقي (سلالي) لحفظ الحيوان النادرة في العالم، وإصدار شهادات رسمية لها.

5-تقوم الولايات المتحدة الأمريكية حالياً بتصنيف الدنا لجميع المواليد ليسهل تعيين هوية (شخصية) من يخطف منهم، ويسهل بذلك العثور عليه.

6-يستخدم تفاعل P.C.R لمقارنة حمض الدنا لحيوانات منقرضة بحمض الدنا لحيوانات حية منتمية لنفس الفصيلة الحيوانية، وكذلك فحص دنا من خلال إنسان مدفون منذ أكثر من 800 سنة.

7-يستخدم نفس هذا التفاعل في اكتشاف أعداد قليلة من الخلايا السرطانية المتواجدة في مجرى الدم، وبستخدم أيضاً في تشخيص بعض الأمراض الوراثية

التي تصيب الأجنة، وكذلك ضمان التجانس بين العضو المزروع وجسم المستقل لهذا العضو.[102]

ثانياً: خصائص البصمة الوراثية

استنبط العلماء وأهل الطب بعض المميزات والخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية، وذلك من خلال ما توصل إليه العالم إليك جفري من خلال دراسته واكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية.

وأهم ما تمتاز به هذه الآية العصرية هي:

1. عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة.
2. تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن وذلك بنسبة 100%
3. تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين، لا ثالث لهما: الوظيفة الأولى هي الإثبات، والوظيفة الثانية هي النفي، والإثبات إما أن تثبت نسباً أو تثبت تهمة أو جريمة أو أن البصمة تنفي جريمة وتهمة عن متهم.
4. قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث وهذا من نعم الله علينا.
5. تتمتع البصمة الوراثية وجزئي الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.[103]

---

[102] انظر: عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، ص 113- 114

6. النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة نتيجة اختلاف شخص من شخص إلى آخر كونها صفة لإنسان تميزه عن الآخر، وهذه النتيجة سهل قراتتها وخفظها وتخزينها.[104] و يمكن الاحتفاظ بها في الكمبيوتر، أو على الأفلام إلى أمد غير محدد.[105]

هذه هي أهم خصائص ومميزات البصمة الوراثية التي بينها العلماء.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية اكتشاف علمي لم تكن لدى البشرية علم بها قبل عام 1985م، ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت تجاحها، وأخذت بها كدليل المحاكم في أوروبا وأمريكا واطمئنت إلى نتائجها العمليمة في القضايا المعروضة عليه. ففي هذ المطلب يتعرض الباحث إلى الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

---

[103] الكعبي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ص 48 ، و مرسي، **البصمة الوراثية ورياح التغيير – في مجال الكشف عن الجرائم–** جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22– 24 صفر 1423 هـ، 5–7 مايو 2002 م) ج 2، 834.

[104] فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص 1372

[105] الميمان، ناصر عبد الله، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**، ص 592

الحكم في اللغة: القضاء والعلم والمنع، وأصله : المنع، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم. أي قضى بينهم ومنعم من خلافه.[106]

وفي الاصطلاح الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[107]

والحكم الشرعي نوعان: تكليفي ووضعي. أما التكليفي فيشمل الاقتضاء الذي هو الطلب للفعل أو الترك الجازم منهما (الواجب[108] والمحرم[109]) أو غير الجازم منهما (المندوب[110] والمكروه[111]) كما يشمل التخيير الذي هو المباح[112].

وأما الحكم الوضعي فيشمل جعل الشارع الشيء سبباً، أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً أو فاسداً.[113]

ويمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها وتعلقها بفعل المكلفين الذي يختلف من حال إل آخر. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

---

[106] ابن منظور، جمالدين أبي الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب، مادة حكم**

[107] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول** (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1412هـ ، 1992م) ج 1، 23

[108] الواجب هو : ما أشعر بالعقوبة على تركه . انظر في تعريفه : الخضري ، محمد ، **أصول الفقه** (القاهرة : دار الحديث ، ط 1 ، 1422 هـ ، 2001 م) ص 35 .

[109] الحرام هو : ما أشعر بالعقوبه على فعله . انظر في تعريفه : محمد الخضري ، **أصول الفقه** ، ص 49 .

[110] المندوب هو : ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم . انظر في تعريفه : محمد الخضري ، **أصول الفقه**،ص 48.

[111] المكروه هو : ما طلب الشارع الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة على ذلك . محمد الخضري ، **أصول الفقه** ، ص 50 .

[112] المباح هو : الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله ومدحه ولا بذم تاركه ومدحه (انظر: **المستصفى** للإمام الغزالي،ج 1، ص 42 .

[113] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 2، 1399هـ) ص 55 بتوسيع.

أولاً: حكم الأصل في البصمة الوراثية

إن الإسلام دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق للعدل بين الناس والله عزوجل يقول: (**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ**)[114]، كما يتأكد بقوله (**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**)[115].

وإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع وتفرد به كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى خر وذلك منذ زمن ليس بالبعيد يمثل أمرا عجيبا ومستغربا حتى استقر العمل به واطمئن كثير من الناس إليه، فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني[116].

وبناء على هذا فإنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الاجتماعية والطبية المختلفة لأن التصرفات المستحدثة النافعة – والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم، فهي مباحة شرعاً، للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة،واستصحاباًلبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام، إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من تصرفات ، ويضع ما يراه من شروط ويخترع ما يريد دون

---

[114] سورة فصلت، الآية : 53-54

[115] سورة الذاريات، الآية : 21

[116] سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية – دراسة فقهية مقارنة**، ص 85، و فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، ص 1377.

التقيد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم [117].

والدليل على أن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة مايلي:

أولاً: القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: (**وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**)[118].

ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة تخبرنا أن الله تعالى لا يدخل قوماً في الضلالة بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة، أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية فلا يكون حراماً[119].

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة وحكمه العادل: إنه لا يضل قوماً بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة [120]، كما قال تعالى: (**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمى عَلَى الْهُدى فَأَخَذَتْهُمْ صاعِقَةُ الْعَذابِ الْهُونِ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ * وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكانُوا يَتَّقُونَ**).[121]

---

[117] واصل نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها**، ص 90 .

[118] سورة التوبة، الآية : 115.

[119] محمد الخضرمي، أصول الفقه ص 348 .

[120] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2 ، ص 521.

[121] سورة فصلت، الآيات : 17-18.

ثم إن الله حصر المحرمات وبينها بما يفيد أن ما عداها من الأشياء النافعة مباحة شرعاً، فقال تعالى: (**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**).[122]

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن التحريم لو لم يكن موقوفاً على البيان لما كان هناك وجه لإنكاره سبحانه وتعالى عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللاً بأن المحرمات علة لحل ماذكر اسم الله عليه. [123]

2- وقال تعالى : (**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**).[124]

ووجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة دلت بمفهوم الحصر على عدم حرمة ما سواه با دلت أيضاً على أن عدم الوجدان كاف في نفي مطلق التحريم ودل عليه.

قال الشريخ الخضرمي : قال بعض الفقهاء : إن في الآية إشعار بأن إباحة الأشياء مركوزة في العقل قبل الشرع؛ لأنها في صورة الاستدلال على الحل بعدم الوجدان للتحريم إلا للأشياء التي بينتها الآية. [125]

---

[122] سورة الأنعام، الآية : 119.

[123] محمد الخضرمي، أصول الفقه ، ص 348 .

[124] سورة الأنعام، الآية 145.

[125] محمد الخضرمي، أصول الفقه، ص 348.

ويناقش هذا الاستدلال بأن ما ورد من التحريمات بعد هذه الآية فس سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة رافع لمفهوم هذه الآية. [126]

ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما ورد من محرمات أخرى لا ينسخ ولا يرفع مفهوم الآية هذه الآية؛ لأنه من باب رفع مباح الأصل. [127]

3- وقال تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)[128]، وقال أيضاً: (**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلاً**)[129] .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والعهود، وهما كلمتان عامتان تشتملان كل عقد أو عهد مسى وغير مسمى، والأمر بالوفاء بهما دليل على مشروعية أصلهما. وكل شرط شرطه الإنسان على نفسه فس شيئ يفعله في المستقبل فهو عقد. وهذا العموم مخصص لماورد النص على تحريمه.

والتعامل في البصمة الوراثية لايخلوا من كونه عقداً أو عهداً.[130]

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

ويدل من السنة أحاديث كثيرة على أن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل مالم ينص على تحريمه مع ثبوت منفعته الإباحة، أذكر منها مايلي:

---

[126] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2 ، 246.

[127] ابن كثير، ج 2، ص 247.

[128] سورة المائدة، من الآية : 1.

[129] سورة الإسراء، من الآية : 34.

[130] سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة** ، ص 105

1- عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**.[131]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر التصالح بين الناس، وإنما خص المسلمين بالذكر لأنهم معتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب، وظاهره عموم صحة الصلح سواء أكان قبل اتضاح الحق للخصوم أم بعده، إلا ما استثناه الحديث. كماأفاد الحديث أيضاً لزوم الشرط إذا شرطه المسلم، وأن المسلمين ثابتين على شروطهم واقفون عندها إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً.[132]

أقول: والتعامل في البصمة الوراثية لا يخلو من كونه صلحاً أو شرطاً أو عقداً، فينطبق عليه الحكم بالجواز في حكم الأصل إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم. [133]

2- حديث أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)**.[134]

---

[131] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي (بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط 4، 1373هـ) باب الصلح، ج 3، ص 60

[132] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي (بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط 4، 1373هـ) ج 3، ص 60 .

[133] سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة** ، ص 106 .

[134] البيهقي، أحمد بن حسين أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة : مكتبة دار الباز، د.ط، 1414هـ ، 1994م) كتاب جماع أبواب كسب الحجام، باب ما لم ولا كان في معنى مما يؤكل ج 10، ص 12.

وجه الدلالة: والحديث – برواياته المتعددة – قد قسم أحكام الله إلى ثلاثة أقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها، حتى حكى عن بعض العلماء أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة ... والمسكوت عنه هو مالم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، ولا حرج على فاعله... ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل مما قد يخفي فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطرق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه، وقد تكون بطريق مفهوم المخالفة وقد تكون دلالته القياس، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم، فأما ما انتفى فيه ذلك كله، فها هنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه.[135]

ولا ريب في أن البصمة الوراثية، إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي والتثبت من الأمور، وغر ذلك من الأحكام العامة، فهي عفو لا يجوز الحكم عليها بالتحريم.[136]

ثالثاً: الدليل من المعقول:

إن كل مستحدث لم يرد شأنه نهي خاص، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس، الأصل فيه الإباحة، بالمعقول من عدة وجوه، منها:[137]

---

[135] ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، 1419هـ، 1998م) ج 2 ، ص 819، 833، 834

[136] سعد الدين مسعد هلالي، ص 109

[137] سعد الدين مسعد هلالي، ص 110- 111.

الوجه الأول: أن تحريم مالم يرد بشأنه نص – لمجرد أنه مسكوت عنه- يعتبر من باب التكليف دون بيان، وهو تكليف بما لا يطاق، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً.

الوجه الثاني: أن البصمة الوراثية تعتبر في حكم المنصوص على طلبها، وحسبنا في هذا الخصوص قول الله تعالى: (وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)[138]

وقال الدكتور سعد الدين مسعد هلالي: (ومن حسن الطالع أنني لم أقف على من يهاجم هذا الكشف الجديد من الناحية الشرعية ويصفه بالتحريم أو البطلان، سواء في وسائل الإعلام أو في بحوث مستقلة ، بل على العكس وجدت الأبحاث المقدمة في الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة بالكويت ترحب بهذا الكشف العظيم، وإن تخوفت البعض من بعض آثاره، [139]ومما نص عليه الدكتور الأشقر، قوله: (الذي يظهر لي، بل أكاد أجزم به أن (البصمة الوراثية) طريق صحيح شرعاً). [140]

ومما سبق تبين لنا مشروعية العمل بالبصمة الوراثية اعتباراً بالإباحة الأصلية بناء على الأدلة الذي ذكرناها. والله أعلم بالصواب. [141]

ثانياً: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية

---

[138] سورة الذاريات، الآية : 21

[139] سعد الدين مسعد هلالي، ص 97

[140] الأشقر، محمد سليمان، **اثبات النسب بالبصمة الوراثية** (بحث قدم للندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – الكويت: عام 1998م) ص 15

[141] انظر: عبدالدائم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ، ص 358، و سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، ص 111

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجباً إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة وإذا تعينت طريقاً لرد حق أو تبرأة مظلوم وإذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة.

وقد يكون العمل بها حراماً إذا استغلت استغلالاً سيئاً وترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو أثرت على استقرار المجتمع.

وقد يكون العمل بها مندوباً إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار وتدخل في قوله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) [142] .

وقد يكون العمل بها مكروهاً إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل. وقد يكون العمل بها مباحاً إذا اعتاد الناس ولم يكن بها ضرر عليهم[143] .

ثالثاً: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية

الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء أو وضعه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً أوفاسداً أو عزيمةً أو رخصةً.

وإذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأفعال المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادية الحسية. والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، وشرط، ومانع. فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به.

---

[142] سورة الحج، الآية 77.

[143] واصل نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص 92

وبعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية وأنها محقق الهوية الأخيرة للإنسان فإنها وفقاً لذلك تتردد من ناحية التكييف الفقهي الأصولي بين كونها سبباً أو شرطاً ومانعاً.[144]

البصمة الوراثية سبباً شرعياً:

البصمة الوراثية تمثل إثباتً للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه وهي بذلك تعد سبباً[145] شرعياً لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار إذا لم يوجد مانع من ذلك.

والفقهاء القدامى قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سبباً شرعياً تترتب عليه كثير من الأحكام كالتالي:

1- أنه إذا ثبت أن الزوجة أخت لزوجها من النسب أو الرضاع فإن ذلك يكون سبباً شرعياً لوجوب الافتراق بينهما.

---

[144] فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص 1383- 1384 .

[145] السبب: هو الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشارع علامةً على حكمي شرعي، هو مسببه، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبَّب، ومن عدمه عدم المسبَّب. انظر: قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه** (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1420هـ، 2000م) ص 228.

ويقول ابن رشد المالكي: (من الأنكحة الفاسدة ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده... مثل أن ينكح محرمة العين)[146] وهذا ينطبق على الأخت نسباً ورضاعاً.

وكتب الفقه مليئة بمثل هذه النصوص التي تدل على إبات الهوية سبباً شرعياً يترتب عله كثير من الأحكام إذا انتفى المانع الشبهة في درء الحدود إذا ثبتت بها.[147]

وعلى هذا فيمكن القول بأن البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سبباً شرعياً لحسم نزاع النسب وفسخ نكاح المحارم والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام. [148]

البصمة الوراثية شرطاً شرعياً:

الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[149]. وهو نوعان: شرط مكمل للسبب، وشرط مكمل للمسبب، وفضلاً عن ذلك، فإن الشرط ينقسم إلى قسمين آخرين : شرط موضوعه الحكم التكليفي، وإما أن يكون شرطاً اتفاقياً.

والبصمة الوراثية، من حيث كونها دليلاً حسياً في تحديد الهوية الشخصية، تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية شرط موافقة الحس والعقل.[150]

---

[146] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي **بداية المجتهد** (بيروت: دار الفكر، د.ط.د.ت.) ج 2، 45 .

[147] واصل نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص 93

[148] انظر: سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية** ص 230، و واصل نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص 94 ، و فؤاد عبد المنعم أحمد **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص 1384 ، و حسني محمود عبد الدائم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ص 362 .

[149] سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه** (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1420هـ، 2000م) ص 244.

[150] حسني محمود عبد الدائم ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ص 364.

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الإحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية بمعنى أن شرط قبول الدليل الظني عدم معارضته للدليل الحسي ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: إن ادعاء النسب بالفراش الشرعي – العلاقة الزوجية – مردود إذا لم يصدقه الحس فمع أن الفقهاء قد أجمعوا على ثبوت النسب بالفراش لحديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**) [151]وقالوا: لما كان الفراش الحقيقي – أي كون الزوجة فرشاً لزوجها – مبناه الستر والخفاء عددنا قيام حالة الزوجية دليلاً عليه. [152]

ومع هذا فقد أنكر الفقهاء إثبات النسب بالفراش الذي لا يصدقه الحس كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجها أو أتت به والزوج صغير غير بالغ لأو لم يلتقي الزوجان ففي هذه الحالات لا ينسب للزوج.

وفي ذلك يقول ابن رشد المالكي : (واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول.)[153]

ثانياً:الإقرار كدليل لا يؤخذ به إذ عارض الحس أو العقل ومن ذلك قول أبي إسحاق الشيرازي الشافعي: (إذا أقر الرجل على نفسه بنسب مجهول يمكن أن يكون منه)[154] فاشترط لقبول الإقرار أن يوافقه العقل فلا يقبل اقرار نسب ولد مثل سنه.

---

[151] صحيح البخاري: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة: 153/8 حديث 6749

[152] انظر: سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية** ص 230، و واصل نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص 94 ، و فؤاد عبد المنعم أحمد **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص 1385 ، و حسني محمود عبد الدائم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ص 362 .

[153] ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، ج 2 ، 358 .

ثالثاً: أن الشهادة لا تقبل عند التهمة ومعارضتها للحس والعقل وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر : (وتقبل شهادة المرآة الواحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال إذا تأيدت بالأصل لأنها لو قالت: هي بكر يؤجل القاضي في العنين – صغير الذكر– سنة لأن شهادتها تأيدت بالأصل وهو البكارة ولو قالت: هي ثيب لا تقبل، لأنها تجردت عن المؤيد)[155].

والبصمة الوراثية بعد ثبوت حقيقتها العلمية ونجاح اجراءتها تعد حكماً حسياً لكونها شهادة حقيقية، يجب ألا تعارضها سائر الأدلة فهي في حكم الشرط لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة (الفراش، والبينة، والإقرار) إذا كان الأمر يتعلق بتحديد الهوية.[156]

البصمة الوراثية مانعاً شرعياً

المانع الشرعي: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[157]، وهو بذلك يكون عكس الشرط لأن الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من جوده وجود ولا عدم لذاته.

تعد البصمة الوراثية دليلاً حسياً لتحديد هوية الشخص فهي تعد لذلك مانعاً من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها، لأن المانع عاكس الشرط، وما يعد شرطاً شرعياً لصحة عمل معين يعد في ذاته مانعاً من الجهة العكسية. فإذا شرط

---

[154] الشيرازي، **المهذب**، ج 2، 351

[155] عبد الرحمن شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج 2، ص 187

[156] انظر: سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية** ص 233-239، و واصل نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص 94 -96 ، و فؤاد عبد المنعم أحمد **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص 1385 – 1387 ، و حسني محمود عبد الدائم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ص 364 .

[157] سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه** (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1420هـ، 2000م) ص 379.

لقبول الإقرار بالشيء أن يكون ممكناً عقلاً وحساً كان عدم الإمكان العقلي هو المانع من قبول الإقرار.

وقد جاء في الفقه الحنفي: أن المفقود إذا غاب تسعين سنة من وقت ولادته كانت هذه المدة مانعاً من قبول إدعاء حياته وظهوره لان الحياة بعدها نادرة في زماننا، ولا عبرة بالنادر وعليه الفتوى. [158]

والخلاصة: أن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً وعلمياً وقطعياً في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سبباً إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة مثلاً اعتبر الإسلام الشبه سبباً في ثبوت هذه الحالة وأمثالها

وتكون البصمة الوراثية شرطاً في كل ما وضع الشارع لقبول شرط موافقة الحس والعقل كما في ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم. وتكون البصمة الوراثية مانعاً شرعياً من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه.[159] والله أعلم.

المبحث الثاني

تحديد البصمة الوراثية وضوابط العمل بها

---

[158] عبد الرحمن شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج 1 ص 713

[159] انظر: سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية** ص 240، و واصل نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص 96- 97، و فؤاد عبد المنعم أحمد **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص 1387- 1388، و حسني محمود عبد الدائم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ص 371- 372 .

إن الناظر في الكتب، والبحوث العلمية التي صنفت وقدمت للندوات حول البصمة الوراثية وأحكامها، يجد أن المؤلفين من الفقهاء قد ذكرو كيفية تحديد البصمة الوراثية ومصادر استخلاصها، وضوابط الشرعية والعلمية والإدراية للعمل بالبصمة الوراثية، ومن ثم أنهم تطرقوا أيضاً إلى احتمال وقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية، ففي هذا المبحث سوف يتعرض الباحث إلى هذه المسائل باختصار من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: منهج تحديد البصمة الوراثية وانتشار العمل بها.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: احتمال وقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية .

المطلب الأول

منهج تحديد البصمة الوراثية وانتشار العمل بها

أولاً: منهج تحديد البصمة الوراثية

تتعدد مصادر البصمة الوراثية في الجسم الإنساني، حيث يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الإنساني، والتي يتواجد فيها الحامض

النووي DNA ومع هذا، فقد حدد العلماء، في الوقت الحالي، مواضع الخلايا في الجسم الإنساني الممكن الحصول منها على البصمة الوراثية فيما يلي: الدم، وأنسجة الجلد، والعظام، والأظافر، والشعر، واللعاب، والمخاط، والمني، والأسنان، والبول، والسائل الأمينوسي، وخلايا من البويضات المخصبة، أو خلايا من أجزاء جسم الإنسان.[160]

والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية.

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان على شكل أحماض أمينية تسمى (DNA) وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو مورث إلا أننا نجد أن ما يخص الموروث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة (NEE MUTATION)

إلا أننا نجد أن ما يخص الموروث من الأب والأم هو نصف من كل من الأب، ونصف من الأم، ونظراً لان الكروموسومات عند الإنسان هي 46 كروموسوما نجد أن نصف هذا العدد يأتي من الأب 23، والنصف الآخر 23 يأتي من الأم.

ونجد أيضاً أن الصفات الوراثية تنتقل من الجينات وهذه الجينات تتواجد في الكروموسومات، وهناك حوالي مائة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد. لذلك لو جرت دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكرموسومين، ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح 99,9% نظراً لعد تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات[161] .

---

[160] حسني محمود عبد الدائم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ص 375.

[161] انظر: عبد الواحد، نجم عبدالله، **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً** (ضمن ثبت كامل أعمال المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002 هـ) ص 231، وغنام، محمد غنام، **دور**

ثم إن العلماء يقولون: إن المنهج الأساسي لتحديد بصمة الدنا بسيط للغاية، حيث يستخلص الدنا أولاً من إحدى عينات الدليل، ومن الدم، ثم يقطع الدنا في كل من العينتين إلى ملايين الشظايا باستخدام إنزيم تحديد يبتر عند تتابعات بذاتها، تفرد الشظايا بعد ذلك عن طريق التفريد الكهربي بالجين، إذا تحمل كل عينة على رأس حارة خاصة على الجين، وتعرض لمجال كهربي يجري على طول هذا الجين فتتخرك شظايا الدنا بسرعات تختلف بحسب حجمها (الشظايا الأصغر تتحرك بشكل أسرع من الشظايا الأكبر) في نهاية العلملية تفصل شظايا الدنا في كل حارة بحسب الحجم. ينقل الدنا بعد ذلك فوق قطعة من الورق تسمى الغشاء، وتثبت لتصبح جاهزة للتحليل.

ولكي تُظهَرشظايا الدنا المناظرة لأي موقع على الكروموسوم لا بد من استخدام مسبراً مشعاً يخمل من الدنا تتابعاً قصيراً من هذه المنطقة، يغمر الغشاء بالمسبر المشع فيفترق بالتتابعات المكملة، ثم يعرض الغشاء لفلم أشعة سينية طوال الليل لمعرفة أين اقترن المسبر المشع، تميز هذه المواقع بظهور شرائط أنيقة قاتمة اللون تسمى (الصورة الإشاعية الذاتية) تشكل الشرائط نموذج دنا العينة للموقع الذي نحن بصدده.

تجري المقارنة بالنسبة لكل موقع لمعرفة ما إذا كانت نماذج دنا العينة (عدد الشرائط ومواقعها بالضبط) تتوافق مع نظيراتها في كرات الدم البيضاء المأخوذة من الدم. إذا لم تتم التوافق النماذج عند كل موقع فإنها تكون مأخوذة من مصادر مختلفة (إلا إذا كان ثمة خطأ تقني)، فإذا ما كانت النماذج تتوافق فعلاً عند كل موقع، يقول العلماء: إنها قد تكون من

البصمة الوراثية في الإثبات (جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22– 24 صفر 1423 هـ، 5–7 مايو 2002 م) ج 2، ص 470 ، والدكتور وهبة الزحيلي، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات** ص 513، عثمان، رأفت محمد، **البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب** (جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22– 24 صفر 1423 هـ، 5–7 مايو 2002 م) ج 2، ص 561 - 564.

نفس المصدر، نعني أنها تستقيم مع الفرض بأنها من نفس المصدر، على الرغم من احتمال أن تكون من أفراد مختلفين لهم بالمصادفة نفس أنماط هذه المواقع بالذات، فإذا عثر على توافقات لعدد كاف من المواقع، يقول العلماء: إن العينات لنفس الشخص.

وكانت تستغرق هذه الطريقة من قبل حوالي خمسة أيام، وقد تمتد إلى ثلاثة أسابيع وفقاً للطرق المختارة في تصنيف الحمض النووي من قبل.

وقدتطور العلم اليوم سريعاً وأصبحت العملية تتم خلال 48 ساعة [162].

ثانياً: انتشار العمل بالبصمة الوراثية في الواقعين: العملي والقضائي

في أواسط الثمانينات أسست بضع شركات خاصة لتتجير عملية تحديد البصمة الوراثية لتعيين هوية المتهمين، ومن أبرز تلك الشركات : شركة سيلمارك دياجنوستيكس في ماريلاند، وشركة ولايفكودز كوربوريشن في ولاية نيويورك.

وفي المقابل رفض بعض الصحفيين الأخذ ببصمة الدنا في إثبات الأبوة، ففي مقال افتتاحي بمجلة (لانسيت) ظهر بعدد مارس 1990م اقترح المحرر أن البصمة الدنا لا لزوم لها على الإطلاق لغرض إبات الأبوة، إنها ترف لا أكثر، طريقة تحولت لتصبح حاجة لا لسبب إلا لأنها ممكنة.

وفي عام 1998م أدخلت بصمة الدنا لأول مرة في المحاكم لتسنخدم دليلاً في قضية (فلوريدا) ضد (تومي لي أندروز).

---

[162] انظر: سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية** ص 30 ، و حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ص 405، و عبد الواحد إمام مرسي، **البصمة الوراثية ورياح التغيير** ج 2 ، ص 829 .

وفي يناير 1998م بدأت وكالة الاستخبارات الأمريكية بعد دراسة متأنية للتكنولوجيا في معاملها الخاصة في قبول دراسات تقصيٍ السيرة من مؤسسات الطب الشرعي للولايات.

ومنذ ذلك التاريخ استخدمت بصمة الدنا في أكثر من مائة قضية بالولايات المتحدة، ولقد أجيزت رسمياً في دائرة قضائية واحدة على الأقل في نحو ثلثي الولايات.

وفي المقابل رفضت بعض المحاكم الأخذ بالبصمة الوراثية من بين هذه : المحكمة العليابكل من ولايتي مينسوتا وماساتشوستس.[163]

وفي الأوان الأخيرة انتشر العمل بها في كثير من البلاد، ومن ذلك الدول الإسلامية مثل الإمارات العربية المتحدة، ومصر، في مجال الجنايات، وإثبات النسب وغير ذلك. [164]

المطلب الثاني

ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

[163] سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية** ص 37 – 38 ، نقلاً عن العلم والقانو ومحقق الهوية الأخير لإريك لاند ص 213، 224، 225.

[164] عبد القادر الخياط، و الأستاذة فريدة الشمالي، **تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية**، ج 4، 193، و خليفة علي كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ص 485.

بما أن البصمة الوراثية تعتبر حديث عهد قريب ليس ببعيد، وبما أن البصمة الوراثية تتصف بخاصية الدقة والتعقيد، فكان لابد للفقهاء من أن يقوموا بوضع الشروط العامة، وذلك من الناحيتين العملية (الطبية) والشرعية، نظراً لقوة العلاقة الوثيقة التي تربط بين أهل الطب وأهل الشرع، على اعتبار أن أهل الشرع بها، حتى يتسنى لأهل الشرع إصدار أحكامهم الشرعية بناء على أقوال أهل الطب.

وحول هذا فإني أقسم شروط العمل بالبصمة الوراثية إلى قسمين:

القسم الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية.

القسم الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية من الناحية العملية.

القسم الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية.

أولاً: أن لا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الزوجين.

ثانياً: يجب ألا تخالف تحاليل البصمة الورثية العقل والمنطق والحس والواقع، بل يجب أن توافق العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر الأنثيين إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتي بولد، وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعتبرها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل والواقع وهو ما ينبغي رفضه.

ثالثاً: أن نكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

رابعاً: أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرووة لذلك.

خامساً: منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة.[165]

سادساً: يشترط في القائم بالفحص المخبري أن يكون مستور الحال، فلا يُشترط – في الأصح – أن يكون مسلماً أو عدلاً، لأن ما يقوم به من فحص مخبري لا يصل إلى رتبة الشهادة بل هو مجرد إخبار[166].

سابعاً: العمل على تشكيل لجنة شرعية في كل دولة تهدف إلى مراقبة المختبرات العلمية، والتأكد من تطبيقها للشروط المذكورة أعلاه[167].

القسم الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية من الناحية العملية.

---

[165] خليفة علي كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ص 49- 50

[166] السلامي، محمد المختار، **التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات**، ج 2، ص 457.

[167] مصطفى، مضاء منجد، **دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي** (الرياض، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 428هـ، 2007م)، ص 86.

أولاً:أن تقبل البصمة الوراثية من أهل الاختصاص (أي شيوعها وانتشار العمل بها)، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق.

ثانياً: أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

ثالثاً: الاستعانة بأكبر الخبراء في علم الوراثة والبيولوجيا الجزئية وخبراء الطب الشرعي في هذا المجال حتى يستطيعوا تحليل النتيجة التي توصلوا إليها بالشكل الأمثل.

رابعاً: أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة، وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط المعتبرة محلياً وعالميا في هذا المجال.

خامساً: أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية، سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو المساندين لهم في أعمالهم المخبرية، ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة، كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

سادساً: أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أة منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة، وينبغي الاهتداء في هذه المسألة بما يذكره الفقهاء من هذا القبيل في باب عدالة الشهود، وباب القضاء.

سابعاً: أن يكون الخبير مسلماً لأن قوله يتضمن خبراً ورواية، وأن يكون عدلاً لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق.

ثامناً: شرط التعدد بين المؤيدين والمعارضين: والمقصود بالتعدد هو تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل في البصمة الوراثية قياساً على الشهادة والقيافة، وهذا رأي الأغلبية من فقهاء العصر، فهل فعلاً البصمة الوراثية تحتاج إلى خبيرين أم خبير واحد؟ حيث انقسم فقهاء العصر في اشتراط خبراء البصمة الوراثية إلى عدة آراء:

الفريق الأول:هذا الفريق يرى أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من شخص أو أكثر من خبير واحد أو خبيرين وذلك قياساً على الشهادة، ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد سليمان الأشقر[168]، والدكتور على قرة داغي[169]، والمستشار فؤاد عبد المنعم[170]، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد[171]، والدكتور عمر الشيخ الأصم[172]، والدكتور حسن الشاذلي[173]، وهذا الأخير قاسها على شرط القيافة.

واحتج هذا الفريق القائل بضرورة أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من خبيرين بأن البصمة الوراثية من حيث العمل فيها وإعطاء النتيجة هي مثل الشهادة ويجب أن لا يقبل الحكم بالشهادة إذا كان عدد الشهود أقل من شاهدين لقوله تعالى: (**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**)[174]، فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفين اثنين وأكثر، فمن باب

---

[168] الأشقر، محمد سليمان، **إثبات النسب بالبصمة الوراثية** (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 23-25 جماد الآخرة 1419هـ ، الموافق 13-15 أكتوبر1998م) ج 1، 458.

[169] داغي، على قرة، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي** (ضمن بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002م) ص 36 .

[170] فؤاد عبد المنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات**، ج 4 ص 1374

[171] سعيد، عبد الستار فتح الله، **البصمة الوراثية في ضوء الإسلام** (ضمن بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002م) ص 18

[172] الأصم، الشيخ عمر، **التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات**، ج 4، ص 1690

[173] خليفة على كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ص 52، نقلاً عن الدكتور حسن الشاذلي، **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب**، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 23-25 جماد الآخرة 1419هـ ، الموافق 13-15 أكتوبر1998م) ج 1، 96.

[174] سورة البقرة، من الآية : 282 .

أولى قيام خبيرين في البصمة الوراثية لتحديدها، لأن القيافة تدرس الشبه والبصمة الوراثية تدرس الصفات الوراثية، والقيافة بالنص والبصمة الوراثية بقياس الأولى.

ومن المعقول بأن ما يقتضيه حال الناس في هذه الأزمنة حيث شاع الإهمال واتباع الأهواء خاصة في إثبات النسب أو نفيه أو تحديد الزاني، وهو ما يجعله شرطا مهماً خاصة في القضايا عند الاشتباه في القضايا المهمة، وذلك لأن شرط التعدد يتعلق بأمر ذي بال وهو النسب.[175]

الفريق الثاني: وير هذا الفريق جواز عمل الخبير الواحد في البصمة الوراثية ولا يشترط التعدد وقد ذهب لهذا القول الدكتور سعد الدين مسعد هلالي[176] ، والدكتور وهبة الزحيلي[177].

وحجة هذا الفريق: أن الفقهاء القدامى أجازوا الاعتماد على قول القائف الواحد المسلم العدل، وهو قول الشافعة والحنابلة والأوزاعي والظاهرية، فمن باب أولى أن يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد فقط؛ لأنها أوثق من القيافة حيث إن نتيجة البصمة الوراثية قطعية بنسبة 99%.

واعترض هذ الفريق على حجة الفريق الأول الذيت قاسوا البصمة الوراثية على الشهادة فقال هذا الفريق : (وأما اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية ثياسا على التعدد

---

[175] خليفة على كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 52.

[176] سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، ص 242.

[177] وهبة مصطفى الزحيلي، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص 10.

في الشهادة فليس له محل، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة كما قال تعالى: (**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**)[178] ، والحكمة هنا منتفية مع الآلة)[179] .

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الحكمة في التعدد في الشهادات جاءت في جانب النساء نظراً لنقصان العقل والدين، وجاء في جانب الرجال بقوله تعالى: (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**)[180] ، وقوله تعالى : (**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**)[181] ، أي شاهدين من أهل العدل منكم، والحكمة من اشتراط الرجلين هي أيضاً لتوثيق الثبوت ودفعاً للظنون، وأما اشتراط القائفين العدول إنما هو رأي لبعض الفقهاء، فلماذا لا يقاس هذا القياس على البصمة الوراثية ؟

هذا وقد أرجع الفريق الثاني مسألة التعدد في الخبراء إلى قواعد المهنة، لأنهم أعرف بالمفارقات والاختلاف، لأنه ربما قرروا تكرار البصمة الوراثية مرات، كما يلاحظ ذلك في الأشعات الطبية والصور الفوتوغرافية كالتقاط لقطتين والعرف في هذا العصر حاكم[182].

الفريق الثالث: وهذا قد تفرق به فضيلة الدكتور محمد السلامي[183] ، والدكتور عمر السبيل [184]، حيث أرجع هذا الأخير المسألة في تعدد الخبراء إلى الحاكم، وكان مما قال بعد

---

[178] سورة البقرة، من الآية : 282.

[179] سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، ص 242.

[180] سورة الطلاق، من الآية : 2.

[181] سورة البقرة، من الآية : 282.

[182] سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، ص 242.

[183] السلامي، محمد مختار، **التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحجيته في الإثبات** (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م) ج 2، 457.

[184] السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية** (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة – عام 2002م) ص 36.

طرح أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين حول مسألة التعدد فقال: (والذي أراه أن الأمر راجع إلى الحاكم الشرعي، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً كسائر المسائل الخلافية ومحققاً للمصلحة، لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة، عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله على الاكتفاء بقوله فقط بينما قد يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ما يدعو إلى التثبت والاحتياط فيحتاج إلى قول خبير آخر)[185].

وأما الدكتور محمد مختار السلامي فهو يعتبر (القائم على الاختبار الجيني إن أقيم مقاماً عاماً يرجع إليه في هذا الأمر ولا يختص في شخص معين، مثل الراوي وإن أدلى بشهادته بين يدي القاضي فهو شاهد، فإن كان شاهداً فلابد من التعدد، وإن كان مخبراً فلا يشترط التعدد)[186] .

الفريق الرابع: وهذا الفريق لم يصرح باشتراط التعدد ولم يتكلم عن التعدد، إنما جاء ببعض الكلمات التي تدل على معاني خاصة به، مثل خبراء أو عدول أو أمناء ذهب إلى هذا القول أصحاب الفضيلة الدكتور نصر فريد واصل[187]، وكأنه يؤيد رأي الدكتور سعد الدين مسعد هلالي والدكتور نجم عبد الواحد[188]، حيث قال هذا الأخير: (**يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية)** وأما الدكتور عباس الباز فقال: (**أن تجري الفحوصات الطبية على يد أطباء وخبراء**)[189] .

---

[185] السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية**، ص 36.

[186] محمد مختار السلامي، **التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحجيته في الإثبات**، ج 2، ص 457.

[187] نصر فريد واصل، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص 16.

[188] نجم عبد الواحد، **البصمة الوراثية وتأثرها على النسب إثباتا ونفيا**، ص 22.

[189] الباز، عباس أحمد، **بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء** (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م) ج 2، 786.

وأما الدكتور ناصر الميمان فقد اشترط ما اشترطه الفقهاء في القائف من شروط كالإسلام والعدالة وأن يكون مشهوراً خبيراً ومجرباً[190] (**وكأنه لا يرى التعدد لكنه لم يصرح بذلك)** [191].

الرأي الراجح في المسألة : ومما سبق بيانه من أقوال العلماء المعاصرين، فإني أميل إلى القول الثالث الذي تفردبه الدكتور عمر بن محمد السبيل، وهو إرجاع مسألة التعدد في الخبراء إلى الحاكم وإلى القاضي باعتباره سيد القضية، والخبيرالأعلى لتقييم الأدلة الفنية العملية المطروحة أمام عدالة المحكمة، متى ما رأى في قول الخبير الثقة والأمانة والطمأنية لهذا العمل المهني، ومتى ما تشكك في صحة النتائج، فإنه لا حرج بأن يستعيين بخبير آخر ليطمئن قلبه.

فمتى كان تقرير البصمة الوراثية متصفاً بصفة التأثير في نفسية القاضي وقائماً على الطمأنية فلا حرج من الاسناد به في الحكم. وخلاف ذلك هو أمر راجع إلى القاضي الخبير الأعلى في القضية، فإن شاء أن يكرر إذا لم تدعوا الحاجة إلى ذلك كان له ذلك أيضاً، ومتى رأى القاضي أن الفائدة من التقرير البيولوجي فلا تثريب عليه من قبل محكمة النقض.[192]

وأما اشتراط التعدد قياساً على الشهادة فإن هذا القياس هو قياس مع الفارق، وذلك لأسباب التالية:

---

[190] ناصرعبد الله الميمان، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**، ص 551- 587.

[191] خليفة على كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص55.

[192] خليفة على كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص56، وحسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات،** ص 484.

1- أن البصمة الوراثية ليست في الأصل شهادة، لأن الشهادة ما سميت شهادة غلا من رؤية ومشاهدة بالعيان، بخلاف تقرير البصمة الوراثية، فإن الخبير فيها لا يقوم إلا بإجراء بعض التحاليل البيولوجية، ومزج بعض المواد الخاصة بالبصمة الوراثية، فكيف تعتبر هذه الشهادة شهادة؟.

2- الشاهد الذي رأى بعينه وأدرك بنفسه جريمة الاغتصاب مثلاً او جريمة القتل التي وقعت أمام نارظريه يكون قد استشعر هذه القضية بأحاسيسه ووجدانه، فرأى وسمع بعينيه وأذنيه، فهي شهادة معتمدة على الحواس، وأما خبير البصمة الوراثية فإنه لم ير من هذه القضية شيئاً لكنه شاهد بعض الصفات الوراثية المتعلقة بالجاني والمغتصبة، وذلك في حقل البصمة الوراثية أثناء تحليل عينات وآثار الجاني والمجنى عليها، فهي خبرة قائمة على نظريات علمية لا ترقى للشهادة.

3- تقرير البصمة الوراثية قائم على خبرة عملية وجوانب علمية لا علاقة لها بالشهادة الرئية بالعيان، وأما الشهادة فهي قائمة على أحاسيس ومشاهدة يستشفها الشاهد من الواقعة المطلوب فيها شهادته، ثم ينقلها بصورة صحيحة أمام القاضي فتدخل في نفسه الطمأنية بخلاف البصمة الوراثية فهي تقريرصامت لا يتكلم باسم الشهادة.[193]

وبهذه الحجج فإني أرى أن تسمية البصمة الوراثية بالشهادة تسمية غير صحيحة، وإنما تسمية بصمة الوراثية بالخبرة الفنية هي أقرب للصواب. والله تعالى أعلم.

وبعد بيان ضوابط وشروط البصمة الوراثية فقد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي:

[193] خليفة على كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص56- 57.

هل يمكن وجود خطأ في البصمة الوراثية؟ أوبمعنى آخر هل البصمة الوراثية بها أخطاء؟ وإذا وجدت هذه الأخطاء فأين تكمن؟ هل في البصمة الوراثية ذاتها أم في القائمين عليها؟ وما هو العمل لو حدث خطأ في البصمة الوراثية وأقيم على هذا الخطأ حكم قضائي تم أثره الحاق نسب وبلغ الأمر للمحكمة، فهل يهدر هذا النسب وعلى من تقع مسؤولية هذا الخطأ؟

هذه أسئلة لابد من الاجابة عليها، لذا يتعرض الباحث عليها في المطلب الآتية.

المطلب الثالث

احتمال وقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية

إن تقنية البصمة الوراثية لا تقل أهمية عن غيرها من التقنيات العصرية، فالبصمة الوراثية شأنها كشأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع ومن ذلك الأخطاء البشرية، والجدير بالذكر أن الخطأ في البصمة الوراثية، كان أول ما تناوله المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة حيث نسب الخطأ إلى القائمين عليها وليس على البصمة الوراثية ذاتها. فقد جاء في مقدمة القرار السابع للمجمع الفقهي مانصه (وإن الخطأ

في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك)[194] .

والخطأ في اللغة: هو ضد الصواب[195]، وفي الاصطلاح : هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل مطلقاً، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة . أو هو أن يقصد المرأ إلى تحديد شيء ما، فيخطئه بأن يتبين أن ما حدده، أو وصفه، غير مراد له باتاً، وهذا يسمى خطأً تقديرياً (Error In Estimation) ويقع في هذا الخطأ غالباً الأطباء، وذو المهن القائمة على التوصيفات، ويعد هذا الخطأ مسقطاً العقوبة الأخروية، ومسقطاً التبعات المالية، استحسانا عند الفقهاء.[196]

مواقع الخطأ في البصمة الوراثية:

لقد تنبه القليل من الباحثين ومجتهدي العصر بخصوص الأخطاء التي قد ترتكب في البصمة الوراثية، فالبصمة الوراثية رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة، وذلك بسبب القصور في الأدلة الفنية المؤدية أحياناً إلى إهدار الدليل بأكمله. وسبب ذلك القصور يرجع إلى نوعين رئيسيين: القصور الأول: هو قصور في الجوانب العلمية الفنية، والقصور الثاني: هو قصور في الجوانب الإجرائية القانونية، وهذا الأخير أقل تعرضاً من الأول مما يهدر الدليل الفني ويجعله كأن لم يكن شيئاً.[197]

---

[194] المجمع الفقهي الإسلامي، **القرار السابع بشأن البصمة الوراثية** (الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة 2001م).

[195] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 38.

[196] سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه** (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1420هـ، 2000م) ص 195- 196.

[197] إبراهيم، أبو الوفاء محمد، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ج 2 ، ص 692.

ومما سبق بيانع اتضح لنا أن هناك احتمال وقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية، وقد تكمن في موقعين:

الموقع الأول: مسرح الجريمة[198]: ويتعلق مسرح الجريمة بجميع القضايا الجنائية غير الأخلاقية كقضايا الزنى واللواط والقتل والاغتصاب إلى غير ذلك من القضايا التي يمكن أن يكون فيها دور البصمة الوراثية. فمسرح الجريمة يعتبر الشريان الأول الذي يتغذى منه معمل البصمة الوراثية. فإذا ما تم رفع العينات البيولوجية من مكان الحادثة فإنه إذا ما وقع خطأ سواء في طريقة الرفع أو تعرض العينة لتوثات بيئية كالرطوبة أو العطس، أدى ذلك إلى ضياع وفساد العينة المرفوعة، وهو ما يترتب عليه فقدان الدليل المادي وضياعه بسبب عدم الانضباط وأخذ الحيطة والحذر في الموقع.

الموقع الثاني:المعمل: وهذا المعمل يقوم بجميع القضايا سواء كانت جنسية أو قضايا النسب، وكل ما من شأنه أن يزيل الغموض فإن المختبر هو نهاية المطاف. ويتمثل وقوع الخطأ في حقل التحاليل البيولوجية، فساد العينات وعدم صلاحيتها للتحليل، أخطاء في بطاقات تعارف الأدلة سواء بتعريف خاطئ أو بتبديل أوبطمس للبيانات المدونة وأخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية[199].

ومن هذا الاستعراض تبين احتمال ورود خطأ في البصمة الوراثية كما تبين أن الخطأ يمكن أ يقع في موقعين أساسيين، هما مسرح الجريمة والمعمل لاجراء تحليل البصمة الوراثية، وكل ذلك تقع مسؤوليته على القائمين بهذا العمل الدقيق من الخبراء والأطباء الشرعيين، تبين

---

[198] مسرح الجريمة هو كل مكان شهد أحد فصول ارتكابها سواء مكاناً واحداً أو أكثر ونطاقه كل مكان يضم الآثار المختلفة عن الجريمة. انظر: الأستاذ عبد الواحد إمام مرسي، **البصمة الواثية ورياح التغير في مجال الكشف عن الجرائم** (جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22– 24 صفر 1423 هـ، 5–7 مايو 2002 م) ج 2، 836.

[199] أبو الوفاء محمد إبراهيم، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ج 2 ، ص 692.

أنه على ضوء هذا الخطأ قد يتسبب الأمر في ضياع حقوق كثيرة وأنساب عديدة، وقد يؤدي الأمر إلى اتهام امرأة شريفة بالزنى نتيجة خطأ وقع في المعمل الجنائي أثناء اختلاط العينات البيولوجية بعضها ببعض كما قد يتعرض القضاء إلى إصدار حكم بناء على تقرير البصمة الوراثية ثم يتبين هذا الخطأ بعد ذلك للمحكمة، فما هو موقف الشريعة الإسلامي وقواعده الفقهية من حلة هذا الخطأ الافتراضي، إذا ما وقع في البصمة الوراثية، وأدى ذلك إلى اعطاء بيانات غير صحيحة تم على أثرها صدور حكم قضائي، ثم تبين بعد ذلك للخبراء والقضاء أن ثمة خطأ وقع في معمل البصمة الوراثية. وكيف العمل في هذا الحكم القضائي إذا ما تمت على أثره نسبة ابن للغير بطريق الخطأ؟ فما هو الرأي الشرعي لمثل هذه الأخطاء البشرية؟ أجابت عن هذه الأسئلة دار الإفتاء المصرية[200].

مناقشة فتوى دار الإفتاء المصرية:

هذا وبعد أن أجابت دار الإفتاء المصرية عن مضمون تلك الأسئلة الموجهة حول مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية فإنه يتبين للباحث أن الفتوى أقرت أموراً شرعية صحيحة، الأمر الأول: هو العدول عن هذا الحكم باعتباره كأن لم يكن، ولا تعويل على الأحكام المشوبة بالخطأ. الأمر الثاني: تصحيح الحكم وهو ما يعني العدول عن هذا الحكم وبالتالي يلزم تصحيحه وعدم الاستمرارية في سير هذا الحكم الذي أقيم على خطأ. الأمر الثالث: إلغاء ما ترتب عليه من آثار سواء تعلقت هذه الآثار بإثبات نسب أو غير ذلك، طالما أنه مبني على غير صواب، ومن ثم ينبغي إهدار جميع الأحكام المترتبة على هذا الحكم سواء

[200] خليفة على كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ص 64 (نقلاً عن الدكتور أحمد محمد الطيب، **فتوى دار الافتاء المصرية**، وزارة العدل، القاهرة، بتاريخ 30/ 07 / 1992م) .

كانت حقوقاً شخصية أو حقوقاً للغير، ثم استشهدت دار الإفتاء المصرية بأدلة شرعية كانت محلاً للصواب في هذا الخطأ البشري، وهو ما ترمي إليه الشريعة الإسلامية بتحري الحقيقة والصواب ورفض الأنساب الباطلة وتحريم الأبوة غير الشرعية، وفي ذلك قال ابن القيم – رحمه الله – في كتابه **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** عن أهمية التفقه في الأحكام: **(والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال... كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه)** ثم قال في موضع آخر : (**والفقه نوعان، لا بد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع**[201].

وعليه فإن الشريعة الإسلامية لا تقبل أبوة غير شرعية كما لا تقبل بنوة غير صحيحة ناتجة عن طريق غير شرعي حتى لو ترتب عليها حكم قضائي ودليل مادي كالبصمة الوراثية، الأمر الذي يتطلب رفض هذا الحكم القضائي وتعديله ومن ثم البحث عن الأب الحقيقي والابن الحقيقي وصاحب العينة المطلوب التحقق منها حتى لا يتم أو يؤدي ذلك إلى إثبات نسب غير شرعي وغير مستحق لصاحبه. والله تعالى أعلم.[202]

---

[201] ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (بيروت، دار الجيل، ط 1، 1998م) ص 6 -7 .

[202] خليفة على كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ص 65.

الفصل الثالث

اللعان: مفهومه ومشروعيته وآثاره

المبحث الأول

مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته

- المطلب الأول: مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللعان من الكتاب والسنة
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية اللعان

المبحث الثاني

سبب وجوب اللعان وكيفيته

- المطلب الأول: سبب وجوب اللعان بين الزوجين وما يسقط به
- المطلب الثاني: أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين ودور القاضي فيه
- المطلب الثالث: ألفاظ اللعان و ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه
- المطلب الرابع : الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على الملاعنة

الفصل الثالث

اللعان: مفهومه ومشروعيته وآثاره

لم تعرف الشريعة الإسلامية بين طيات نصوصها وقواعدها الشرعية طريقاً لنفي النسب، إلا طريقاً واحداً وهو اللعان، وهو الطريق الأقوى والذي لا يقبل أهمية عن قرينة الفراش الممكن عادة لحوقه، فإذا رأى الزوج أن هذا الولد ليس منه بيقين، فإنه في هذه الحالة يحق له اللجوء إلى اللعان لنفي الولد عن نسبه إليه، لأن الشريعة الإسلامية لا تقر الأنساب الباطلة، ولذلك أقرت اللعان، ودعت إليه في حالة وجود النسب الفاسد، بل وتشددت فيه أيما تشدد.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله- حول حكمة مشروعية اللعان، في حق الزوجة دون غيرها، فقال: (وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة، وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به وانصراف قلبها عنه إلى غيره، فهو محتاج إلى قذفها ونفي النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار، لكونها زوج بغي فاجرة ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب وهي لا تقر به، وقول الزوج عليها غير مقبول؛ فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا من الكاذبين. ثم ينفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً؛ فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت

عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه)[203].

وفي هذا الفصل يتعرض الباحث إلى أحكام اللعان من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني : سبب وجوب اللعان وكيفيته.

المبحث الأول

مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته

لقد اتضح لنا مما سبق؛ أن الله عزوجل شرع اللعان وجعله مخرجاً من الخلاف الذي ينشأ بين الزوجين، وفي الفقه الإسلامي لهذا الحكم العظيم أحكام وأصول، وسوف يتعرض الباحث في هذا المبحث إلى مفهوم اللعان، وأدلة مشروعيته، والحكمة المستنبطة من شرعها، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول:مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللعان من الكتاب والسنة والاجماع.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية اللعان.

[203] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م)

المطلب الأول

مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف اللعان في اللغة.

اللعان في اللغة : مصدر لاعن كقاتل، من اللعن : وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى[204]،وقال ابن حجر : اللعان هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعندون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سمي لعانا؛ لأن اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وأن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث بالحق والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية أو الميراث لمن لا يستحقهما[205].

ثانياً: مفهوم اللعان في الاصطلاح:

تعددت تعريفات اللعان واختلفت العبارات في تحديده وفيما يلي بيان لتعريف اللعان عند أئمة المذاهب الأربعة.

---

[204] ابن فارس، أحمد، **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1418هـ، 1998م) ص 956 .

[205] انظر: ابن حجر، أحمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ،) ج 9، ص 440، و الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر،ط 4 ، 1425هـ، 2004م) ج 9، 7092.

تعريف اللعان عند الحنفية:

عرف الحنفية اللعان بأنه: (شهادة مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وهو من جانب الزوج قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنا) [206].

تعريف اللعان عند المالكية:

والمالكية عرفه بأنه (حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض)[207].

تعريف اللعان عند الشافعية:

واللعان عند الشافعية : (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو إلى نفي الولد)[208].

تعريف اللعان عند الحنابلة:

وعرفه الحنابلة بأنه: (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب)[209] .

---

[206] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1421هـ، 2000م) ج 3، 384.

[207] المغربي، عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** (بيروت، دارالكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1995م) ج 5، 455- 456.

[208] الأزهري، عبد الله بن حجازي، **حاشية الشرقاوي** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، 1997م) ج 4، ص 102.

[209] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م) ج 5، 454.

و مما سبق يتضح أن الفقهاء إنما عرفوا اللعان بمعنى ما جاء في الكتاب من سورة النور (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**)[210]، بمعنى أن اللعان هو رمي الزوجة بدون شهداء يملكهم الزوج فيشهد بأربع شهادات إنه لمن الصادقين، وتشهد الزوجة بأربعة شهادات إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تحل اللعنة والغضب بين الزوجين.[211]

المطلب الثاني

أدلة مشروعية اللعان من الكتاب والسنة والإجماع

أولاً: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ**

[210] سورة النور، الآيات : 6-9.

[211] خليفة على كعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ص 394.

عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)[212] ، فبين بهذه الآية لعان الزوج، ثم بين بعدها لعان الزوجة[213]، فقال: (**وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**)[214].

وهكذا جاء التشريع لمواجهة حالة واقعة بالفعل، وعلاج موقف صعب على صاحبه وعلى المسلمين، قد اشتد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجد منه مخرجاً، حتى طفق يقول لهلال بن أمية كما ورد في البخاري (**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) وهلال يقول: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟

ولقد يقول قائل: أليس الله سبحانه وتعالى يعلم أن هذه الحالة قد تعترض التشريع العام للقذف؛ فلماذا لم ينزل الله الاستثناء إلا بعد ذلك الموقف الحرج؟

والجواب: بلى إنه سبحانه ليعلم. ولكن حكمته تقتضي أن ينزل التشريع عند الشعور بالحاجة إليه، فتستقبله نفوس الناس باللهفة إليه، وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة. ومن ثم عقب عليه بقوله : (**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**)[215].

سبب نزول الآيات:

قال الإما م النوي في شرح لصحيح مسلم : (واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم : بسبب عويمر العجلاني . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولا

---

[212] سورة النور، الآيات: 6-7.

[213] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض وآخرون (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1419هـ، 1999م) ج 11، ص 3-4.

[214] سورة النور، الآيات: 8-9.

[215] قطب، سيد، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ط12، 1406هـ، 1986م) ج 4، 2493

لعويمر : (**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**) وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية . واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال : وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي: قال الأكثرون : قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني . قال : والنقل فيهما مشتبه ومختلف . وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل في قصة هلال : تبين أن الآية نزلت فيه أولا ، قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر (**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**) فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

قال النووي : ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال اللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وفي ذاك وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم .

قالوا : وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة . وممن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري)[216] .

وجه الدلالة من هذه الآيات السابقة:

أن هذه الآيات فيها فَرَجٌ للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها ويحضرها إلى الإمام كما أمر الله تعالى، وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته دائرة عنه عند الحد لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته إلا خوفاً من إلحاق أولاد ليسوا منه به فينفيه باللعان[217].

---

[216]النووي، يحي بن شرف الدين النووي، شرح **النووي على صحيح مسلم** (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ط، 1392ه) ج 10، ص 119.

[217] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، **تيسير الكريم الرحمن** (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1422ه، 2001م) ص 595.

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة

الحديث الأول:

روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس قال: لما نزلت: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**)[218]، (قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار– رضي الله عنه : أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: (**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟**) فقالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور. والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته.. فقال سعد: والله يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إني لأعلم أنها لحق، وأنها من الله؛ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء. فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.. قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني جئت على أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني.. فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاء به؛ واشتد عليه؛ واجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، إلا أن يضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلال بن أمية، ويبطل شهادته في الناس. فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجاً. وقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق.. فوالله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد أن

[218] سورة النور، من الآية : 4.

يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحي. وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه. (يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي) فنزلت: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)**[219]، فسري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: **(أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا)** فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عزوجل: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –(**أَرْسِلُوا إِلَيْهَا)** فأرسلوا إليها فجاءت؛ فتلاها رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – عليهما، فذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الاخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : **(لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا)**. فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.. ثم قيل للمرأة. اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف. ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.. ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما؛ وقضى أن لا يدعى ولدها لأب؛ ولا يرمى ولدها؛ ومن رمى ولدها فعليه الحد؛ وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت لها، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. وقال: (إن جاءت به، أصيهب[220] أريسح[221] حمش الساقين[222] فهو لهلال.

---

[219] سورة النور، الآية : 6.

[220] أصيهب: تصغير أصهب وهو الذي في شعره حمرة.

وإن جاءت به أورق[223] جعداً [224]جماليا[225] خدلج الساقين[226] سابغ الأليتين[227] فهو الذي رميت به) فجاءت به أورق جعدا جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين،. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)**.

ونقف قليلاً أمام هذه الواقعة، لنرى كيف صنع الإسلام، وكيف صنعت تربية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للناس بهذا القرآن.. كيف صنع هذا بالنفس العربية الغيور الشديدة الانفعال، المتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الاندفاع. فهذا حكم ينزل بعقوبة القذف، فيشق على هذه النفوس. يشق عليها حتى ليسأل سعد ابن عباده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ يسأل هذا السؤال وهو مستيقن أنها هكذا أنزلت. ولكنه يعبر بهذا السؤال عن المشقة التي يجدها في نفسه من الخضوع لهذا الحكم في حالة معينة في فراشه، وهو يعبر عن مرارة هذا التصور بقوله: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق، وأنها من الله؛ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله إني لا آتي بهم حتى يكون قد قضى حاجته!

وما يلبث هذا التصور المرير الذي لا يطيقه سعد بن عباده في خياله. ما يلبث أن يتحقق.. فهذا رجل يرى بعينيه ويسمع بأذنيه، ولكنه يجد نفسه محجوزاً بحاجز القرآن؛ فيغلب مشاعره، ويغلب وراثاته، ويغلب منطق البيئة العربية العنيف العميق؛ ويكبح غليان

---

[221] أريسح : تصغير أرسح وهو خفيف لحم الأيتين.

[222] حمش الساقين : دقيقهما.

[223] أورق : أسمر.

[224] جعداً : شديد الأسر والخلق والذي شعره غير سبط وهما مدح. والقصير المتردد الخلق والبخيل وهما ذم.

[225] الجمالي : الضخم الأعضاء التام الأوصال.

[226] خدلج الساقين : عظيمهما.

[227] سابغ الأليتين : تامهما وعظيمهما، انظر: سيد قطب، في **ظلال القرآن**، ج 4، ص 2493.

دمه، وفوران شعوره، واندفاع أعصابه.. ويربط على هذا كله في انتظار حكم الله وحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو جهد شاق مرهق؛ ولكن التربية الإسلامية أعدت النفوس لاحتماله كي لا يكون حكم إلا لله، في ذات الأنفس وفي شؤون الحياة.

كيف أمكن أن يحدث هذا؟ لقد حدث لأنهم كانوا يحسون أن الله معهم، وأنهم في كنف الله، وأن الله يرعاهم، ولا يكلفهم عنتاً ولا رهقاً، ولا يتركهم عندما يتجاوز الأمر طاقتهم، ولا يظلمهم أبداً. كانوا يعيشون دائماً في ظل الله، يتنفسون من روح الله، ويتطلعون إليه دائماً كما يتطلع الأطفال إلى العائل الكافل الرحيم. فها هو ذا هلال بن أمية يرى بعينيه ويسمع بأذنيه، وهو وحده؛ فيشكو إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مناصاً من تنفيذ حد الله، وهو يقول له (**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) ولكن هلال بن أمية لا يتصور أن الله تاركه للحد، وهو صادق في دعواه. فإذا الله ينزل ذلك الاستثناء في حالة الأزواج؛ فيبشر رسول الله– صلى الله عليه وسلم – هلالاً به؛ فإذا هو يقول قولة الواثق المطمئن: قد كنت أرجو ذلك من ربي عزوجل فهو الاطمئان إلى رحمة الله ورعايته وعدله. والاطمئنان أكثر إلى أنه معهم، وأنهم ليسوا متروكين لأنفسهم؛ إنما هم في حضرته، وفي كفالته.. وهذا هو الإيمان الذي راضهم على الطاعة والتسليم والرضى بحكم الله[228] .

الحديث الثاني:

قال الإمام البخاري – رحمه الله : (حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ثم أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف

[228] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 4، ص 2493- 2494

يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عاصم – رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم: ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– **قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا** ، قال سهلٌ: فتلاعنا وأنا مع الناس ثم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره – رسول الله صلى الله عليه وسلم[229]. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين)[230] .

ولو اختلافت الروايات، وتعددت الطرق؛ فإن هذه الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترشدنا إلى أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف وإذا وقع اللعان سقط الحد، فكان الواجب على الزوج القاذف اللعان.

ثالثاً: الإجماع

[229] البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (اليمامة ، دار ابن كثير، ط 2، 1407هـ، 1987م) كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق، حديث رقم : 5002، ج 6، ص 2003.

[230] المصدر السابق، ج 6، ص 2003.

وقد أجمع علماء المسلمون على مشروعية اللعان ، ونقل غير واحد منهم الإجماع، ومنهم والإمام ابن رشد ، وقال ابن رشد المالكي : (فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه)[231] .

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية اللعان

إن العدول عن حد القذف إلى أيمان اللعان بين الزوجين في حال الاتهام بالزنا تخفيف ودفع الحرج عن الأزواج، وفضل ونخمة ورحمة من الله، إذ جعل اللعان للزوج من غير حالة إلى إثبات قوله بأربعة شهوداً طريقاً لتحقيق مراده، وللزوجة سبيلاً إلى درء العقوبه عن نفسها، لذا عقب الله تعالى حكم اللعان (أيمان اللعان بين الزوجين) بأنه لولا ما خصكم به من مزيد فضله ونعمته، واحسانه، ورحمته ولطفه بهذا التشريع المخرج من الشدة والضيق إلى الأيسر والأخف، لولا ذلك لوقعتم في الحرج والمشقة في كثير من الأمور، وعوجلتم بعقاب حد القذف، ولكن الله ستركم، وأنقذكم من التورط بتهمة الزنا، بطريق شهادات أو أيمان اللعان.

[231] ابن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد** ، ج 2 ، ص 189 .

وذلك لأن من الصفات الذاتية لله سبحانه وتعالى: أنه كتب الرحمة على نفسه، وأنه هو التواب الكثير القبول لتوبة عباده، وإن كان ذلك بعد الأيمان المغلظة، وأنه حكيم فيما يشرعه، ويأمربه، وينهى عنه، فإنه على الرغم من أن أحد الزوجين كاذب في يمينه، فإن عقاب الله الدنيوي يدرأ عنه، ويستحق ما هو أشد منه وهو العقاب الأخروي. وعبر الله تعالى في نهاية الآية (**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**)[232] بكلمة (**حكيم**) وليس بكلمة (**رحيم**) مع أن الرحمة تناسب التوبة وقبولها، لأن الله أراد الستر على عباده، بتشريع اللعان بين الزوجين.[233].

وقال الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: (**الحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها، لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم)** [234].

وهذه من بعض الحكم التي ذكرها العلماء في كلامهم حول اللعان، والله تعالى أعلى وأعلم بشرعه.

المبحث الثاني

سبب وجوب اللعان وكيفيته

لقد اتضح لنا في المبحث السابق مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته، والحكمة من مشروعيته، وفي هذا المبحث سوف يتعرض الباحث إلى سبب وجوب اللعان، وما يسقط به، وأركانه،

---

[232] سورة النور، الآية : 10 .

[233] الزحيلي، وهبة مصطفى، **التفسير الوسيط** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ، 2001م) ج 2، ص 1733-1734.

[234] ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت) ج 3، ص 353.

وشروطه، وماجاء عن ألفاظه؛ أهي شهادات أم يمين؟ ومن ثم ما يجب عند نكول أحد الزوجين أو رجوعه عن اللعان، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: سبب وجوب اللعان بين الزوجين وكيفيته وما يسقط به.

المطلب الثاني: أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين ودور القاضي فيه.

المطلب الثالث: ألفاظ اللعان و ما يجب عند امتناع أحد الزوجين عن اللعان.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على الملاعنة.

المطلب الأول

سبب وجوب اللعان بين الزوجين وكيفيته وما يسقط به

أولاً: سبب وجوب اللعان

إن أئمة الفقه الإسلامي قد ذكروا في كتبهم أسباب وجوب اللعان، فقالوا أن في اللعان سببان:

أحدهما:هو أن يقذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لوقذف أجنبية. وهو عند المالكية، ادعاء رؤية الزنى بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، ولم يجزاللعان على المشهور عندهم خلافاً لغيرهم.

والثاني:أن ينفي الرجلُ الحملَ أو الولد، ولو من وطئ شبهة أو نكاح فاسد.

وقد اشترط المالكية لنفي الحمل: أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلحق به الولد، وأن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة، وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعته حد، ولم يلاعن.

أما القذف : فعلى النحو الذي بان في حد القذف يكون إما بلفظ الصريح بالزنا، كقول الشخص : يا زانية، أو بما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب عن إنسان من أبيه المعروف، كأن يقول : (لست بابن فلان)

أو بلفظ كناية عند الشافعية، كأن يقول : (زنأت في الجبل أو السلم أو نحوه)؛ لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود فيه، فإن نوى به القذف كان قذفاً. وهذا من الألفاظ الصريحة عند الحنفية.أو بالتعريض، مثل: يا حلال بن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وهو قذف إن نوى به القذف عند الشافعية، وإن فهم تعريضه القذف بالزنا عند المالكية، وليس بقذف عند الحنفية وفي الظاهر عند الحنابلة.

ويثبت القذف كما هو مبين في حد القذف إما بالبينة، أو الإقرار.[235]

وأما نفي الولد: فهو أن يحضر الرجل عند الحاكم، ويذكر له أن هذا الولد أو الحمل الموجود لسي مني. واختلف الفقهاء في وقت النفي وفي نفي الحمل.

قال الإمام أبي حنيفة: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في المدة التي تقبل فيها التهنئة وهي سبعة أيام عادة، أو التي تشتري فيها آلة الولادة، صح نفيه، ولاعن به؛ لأنه

---

[235] انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى ، **البناية شرح الهداية** (بيروت : دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ ، 2000م) ج 5، ص 562، الغرياني، الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه الماكي** (بيروت: مؤسسة الريان، ط 1، 1423هـ، 2002م)، ج 3 ، ص 59، الهيثمي، أحمد بن محمد بن على ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** (بيروت :دار الكتب العلمية، ط 1) ، ص 449، ابن قدامة، أحمد بن محمد، **المغني مع الشرح الكبير** (القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1425هـ، 2004م) ، ج 10 ، 503، وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9، 793.

بالنفي صار قاذفاً. أما إن نفاه بعدئذٍ فلا ينتفي ويثبت نسب الولد، لوجود الاعتراف منه دلالة: وهو السكوت وقبول التهنئة، والسكوت يعتبرها هنا رضا. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال صاحبان: يصح نفي الولد في مدة النفاس؛ لأنه أثر الولادة.

واشترط المالكية شرطين لصحة اللعان ونفي الولد، وهما كما تقد:

1. أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلتحق به الولد، أو أنه وطئها واستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء.
2. أن ينفي الولد قبل وضعه؛ فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته، حد ولم يلاعن، أي أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد، فلو أخر بلا عذر لم يصح.

وأجاز الشافعية نفي حمل وضعه، أما نفي الحمل: فلما ثبت في الصحيحين: (**أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل**) وأما انتظار الوضع فلكي يلاعن عن يقين. والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق، فكان على الفور مثل الرد بالعيب وخيار الشفعة، لكن إن سكت عن النفي لعذر كأنه بلغه الخبر ليلاً فأخره حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل، أو عارياً فلبس، صح تأخيره النفي للعذر.

والحنابلة كالحنفية فلم يجيزوا نفي الحمل قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه؛ لأن الحمل غير متيقن، يجوز أن يكون انتفاخاً أو ريحاً. واشترطوا

كالشافعية أن يكون النفي عقب الولادة، فإذا ولدت المرأة ولداً فسكت عن نفيه مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعدئذ[236].

وخلاصة ما سبق؛ أن للفقهاء رأيين في نفي الحمل: رأي الحنفية والحنابلة بعدم الجواز لاحتمال كونه غير حمل، ورأي المالكية والشافعية بالجواز، محتجين بحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (**انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا**) ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولأنه يصح استلحاق الحمل، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه. قال ابن قدامة : وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً من كان.[237]

ثانياً: كيفية اللعان

أما في صفة اللعان؛فأقوال العلماءفيها متقاربة، ومن ثم جمهور العلماء وليس بينهم في ذلك خلاف كبير، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول : في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغضب، هذا كله متفق عليه[238].

---

[236] نظام، العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية الكبرى** (بيروت : دار الكاب العلمية، ط 1، 1421هـ، 2000م)، ج 1، 543- 547، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 8، 359- 397، النووي، يحي بن شرف الدين ، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ، 2000م) ج 6 ، ص 302، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9، ص 7094- 7095.

[237] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9، ص 7094- 7095.

[238] انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد أبوالوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج 2، ص 89، الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1407هـ، 1987م) ج 7،

ثالثاً: ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق

أولاً: ما يسقط اللعان بعد وجوبه :

فعند الحنفية: أن اللعان يسقط بما يأتي:

1. طروء عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله: كل ما يمنع وجوب اللعان إذا طرأ بعد وجوبه يسقط، مثل الجنون أو الردة، أو الخرس، أو قذف إنسان آخر فحد حد القذف، أو وطئ المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة، ففي هذه الحالات لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولابد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.
2. البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: إذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزاواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط إجراء اللعان كما تقدم، وأما عدم وجوب الحد، فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد. أما لو طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فلا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

ص 138.، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت : دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، 1997م) ج 9 ، ص 242، العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تحقيق: هاني الحاج (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د. ت) ج 10 ، ص 613، أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، **المغني مع الشرح الكبير**، ج 10، 506.

3. موت شاهد القذف أو غيبته: يسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته إذ لو مات أو غاب لا يقضى بشهادته.
4. تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف: لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف، لأن القذف صحيح.

ولو صدقت المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان أيضاً لتعذر الإتيان به؛ لأنها أكذبت نفسها في الإنكار، لكن لا حد عليها؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها، فلا تزول عفتها باللعان، فلاحد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان[239].

وذكر الحنابلة ثلاث حالات لسقوط اللعان:

1- طروء عارض من عوارض الأهلية: كالجنون، والزنا، وخرس المرأة.
2- تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها أو سكوتها. وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم: أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان.
3- موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان، فإذا قذف الزوج امرأته ثم مات قبل لعانهما أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالاتفاق؛

[239] الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج 1، ص 542، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية** ، ج 5 ، 566، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 387.

لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها[240].

وقال الشافعي: تبين المرأة بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة أوكان كاذباً، ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلاعن[241].

ثانياً: ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق:

فعند الحنفية : أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل حكم اللعان (أي أثره) بعد وجوده، قبل التفريق مثل جنون أحد الزوجين أو كليهما بعد اللعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو ردته أو ردتهما، أوصيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحاكم بينهما ويبقيان على زواجهما[242].

لأن الأصل عند الحنفية أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية، شرط بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق.[243]

---

[240] البهوتي ، منصور بن يونس ، **شرح منتهى الإرادات** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي (د.م، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1421هـ ، 2000م) ج 5 ، ص 570، محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، **المغني مع الشرح الكبير** ، ج 10 ، ص 524.

[241] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9، ص 7120.

[242] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 395.

[243] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9، ص 7120- 7122.

المطلب الثاني

أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين ودور القاضي فيه

أولاً: أركان اللعان:

ركن اللعان عند الأحناف واحد وهو اللفظ، وهو شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين.

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن أركان اللعان أربعة : وهي الملاعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه[244].

ثانياً: شروط اللعان:

وأما شروطه فثلاثة أنواع: شروط وجوب اللعان، وشروط صحة إجراء اللعان، وشروط نفي الولد.

(أ) شروط وجوب اللعان:

شروط وجوب اللعان عند الأحناف ثلاثة:

[244] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق** (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1420 هـ ، 2000م) ج 3 ، ص 223، يحى بن شرف الدين النووي، **روضة الطالبين** ، ج 6 ، ص 307، ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد ، **المبدع شرح المقنع** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1418 هـ ، 1997 م) ج 7 ، 42، البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، **التهذيب في اختصار المدونة** ، تحقيق ، محمد الأمين ولد محمد سالم (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية ، ط 1 ، 1423هـ ، 2002 م) ج 2 ، ص 330.

1- قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، كذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: (**والذين يرمون أزواجهم**) فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، ةلا لعان بقذف زوجة صار ميتة؛ لأن الميتة لم تبق زوجة، ولأنه لا يتأتى اللعان منها، ولا لعان بقذف المرأة المبانة، ويحد زوجها الأصلي كالأجنبي. وهذا شرط متفق عليه فإنه عند الجمهور يصح اللعان منها، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في حالتين: البائن لنفي الولد، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة. ولو ارتد زوج بعد وطء فقذف وأسلم في العدة، لاعن. ولولاعن ثم أسلم في العدة صح لعانه، لتبين وقوعه في صلب النكاح.

2- كون النكاح صحيحاً لا فاسداً: فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد؛ لأنها أجنبية. وخالفهم فقية الأئمة، أجازو اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً لثبوت النسب به، كالزواج بلا ولي أو بدون شهود،رثم قذفها، لك جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد، حد الزوج ولا لعان بينهما.

3- كون الزوج أهلا للشهادة على المسلم، بأن يكون طرفا اللعان زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف، والحاصل أن الأحناف اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج؛ لأن كلمات اللعان شهادات، واشترطوا أيضاً أن تكون الزوجة ممن يحد قذفها؛ لأن اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية. ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين.

لكن المالكية اشترطوا الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، كما اشترطوا العقل، والبلوغ، سواء أكان الزوجين حرين أو مملوكين، عدلين أم فاسقين. ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً، وفي العدة من طلاق رجعي والبائن خلافاً للحنفية، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل. ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين، وقالوا : يصح اللعان من كل زوج يصحطلاقه، بأن يكون الزوجان مكلفين، أي بالغين عاقلين، سواء أكانا مسلمين أو كافرين أم عدين أو فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك. ويصح اللعان من الحر والعبد والرشيد والسفيه والسكران ومن الناطق والأخرس والخرساء المعلومي الإشارة عند الشافعية، ومن المطلق رجعياً، ويصح من اللزوج للمطلقة بائناً لنفي الولد، وكذا عند الحنابلة إذا لم يكن هنالك ولد.

ويصح عندهم لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته ثم قذفها، ولاعن لنفي النسب، كما تقدم.

ولا يصح اللعان بالاتفاق من صبي أو مجنون، ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو اليمين. ولا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف الشخص أجنبية محصنة حد حد القذف ولم يلاعن.

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها بلاتفاق، لقوله تعالى: (**والذي يرمون أزواجهم**) فإن كانت غير مدخول بها ، فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج. ويلاعن الأخرس أو معتقل اللسان عند الحابلة، ولا تلاعن الخرساء

عند الحنابلة، لأنه لا تعلم مطالبتها، واتفقوا على أنه لا يصح اللعان من الأخرس والخرساء غير معلومي الإشارة والكتابة[245] .

الخلاصة:

أن الحنفية اشترطوا في المتلاعنين الإسلام والنطق والحرية والعدالة، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كالرجعة لا البائنة، وخالفهم الجمهور فيما اشترطواه، إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط، واتفقوا على اشتراط التكليف: البلوغ والعقل. ويصح اللعان من الأخرس عند الجمهور خلافاً للحنفية.[246]

و يصح اللعان عند الجمهور بالعربية والعجمية، وقال الحنابلة : إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها، لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية[247].

(ب) شروط صحة إجرء اللعان:

1- أن يكون اللعان بمحضر الإمام أو نائبه.
2- أن يأتي كل واحد من الزوجين باللعان بعد القائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه صح.
3- استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة لم يصح.

---

[245] الرحيباني، مصطفى السيوطي ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (د.م ، ط 3 ، 1421 هـ ،) ج 8 ، 144، النووي، روضة الطالبين ، ج 6 ، ص 307،

[246] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9، ص 7100.

[247] محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، **المغني مع الشرح الكبير**، ج 10 ، ص 509.

4- البداءة بالرجل في اللعان في اللعان كما بدأ الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها وعليها الإعادة بعد الزوج وهذا قول الجمهور، وعند الحنفية يصح اللعان ولو بدأت الزوجة به.

5- الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً وتسميته ونسبته إن كان غائباً، ولا يشترط حضورها معاً ويمكن أن يكون أحدهما غائباًعن مجلس الملاعنة كأن يلاعن الرجل في المسجد والمرأة على باب المسجد (لعدم إمكان دخولهما المسجد لحيض أو نفاس[248].

(ج) شروط ثبوت نفي الولد:

إذا تمّ اللّعان بين الزّوجين وكان موضوعه نفي نسب الولد ترتّب عليه انتفاء نسب الولد عن الزّوج وألحق بأمّه، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون نفي الولد فور العلم به :

وهذ شرط اتجه إليه فقهاء المذاهب الأربعة ، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة فسكت عن نفيه بعد علمه ، ثم أراد أن ينفيه باللعان فلا يجوز، ويحد حد القذف.

ولكن الفقهاء اختلفوا في معنى الفورية وتحديد المدة التي يجوز فيها للزوج أن يلاعن لنفي الولد على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إنها تقدر بمدّة التّهنئة بالمولود، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، ولم يرو عنه في ظاهر الرّواية تقدير هذه المدّة بزمن معيّنٍ، بل جعل تقديرها مفوّضاً إلى رأي القاضي.

---

[248] محد أمين كامل محمد الهندي، **التفريق بالأيمان**، ص 88- 89، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ص 7097-7101، صميدة، مصطفى ، **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك** (بيروت : دار الكتب العلمية ، ج 7 ، ص 292، محمد بن عبد الله ابن قدامة المقدسي ، **المغني مع الشرح الكبير**، ج 10 ، ص 514.

وحجة هذا القول أن نفي الولد أو عدم نفيه يحتاج إلى التّفكير والتّروّي قبل الإقدام عليه، إذ ربّما ينفي نسبه وهو منه، أو يعترف به وهو ليس منه، وكلاهما لا يحل شرعاً، وعلى هذا لا بدّ من إعطاء الزّوج مدّةً يفكّر فيها ويتروّى، وهذه المدّة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يمكن تحديد زمنٍ يطبّق بالنّسبة لجميع الأفراد والحالات ، فيجب تفويض ذلك إلى القاضي.

القول الثاني:إنها تقدر بأكثر مدة النفاس. وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفية.

وحجة هذا القول: أنّ النّفاس أثر الولادة، فيأخذ حكمها، فكما يكون للزّوج أن ينفي الولد عند الولادة يكون له أيضاً أن ينفيه ما دام أثرها باقياً.

القول الثالث:أنها تتقدر بالعرف ويعذر الزوج في تأخير النفي لعذر، كما لو بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح، أو كان محبوساً أومريضاً أو خائفاً ضياع مالٍ أو حق.

فإذا لم يكن له للتأخير لزم أن يكون النفي على الفور.

وإلى هذا ذهب المالكيّة، والشّافعيّة في الجديد، والحنابلة، والأحناف في رواية.

وحجة هذا القول : أن اللعان شرع لدفع ضررٍ محقّقٍ فكان على الفور، كالرّدّ بالعيب وخيار الشفعة[249].

الشرط الثاني: عدم إقرار الزوج بالولد :

[249] على بن محمد حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير** ، ج 11 ، ص 149، علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 3 ، 385 ، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، **التهذيب في اختصار المدونة** ، ج 2 ، ص 333، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف**، ج 9 ، ص 263 – 265، ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ج 3 ، ص 458، ابن قدامة ، **الكافي** ، ص 724.

واشترط العلماءُ ألا يكون الزّوج أقرّ بالولد صراحةً أو دلالةً، مثال الإقرار صراحةً أن يقول الرّجل: هذا ولدي، أو هذا الولد منّي ، ومثال الإقرار دلالةً أن يقبل التّهنئة بالمولود أو يسكت عند التّهنئة، ولا يردّ على المهنئ ، لأنّ العاقل لا يسكت عادةً عند التّهنئة بولد ليس منه، فإذا سكت كان سكوته اعترافاً بالنّسب دلالةً.

وعلى هذا لو أقرّ الزّوج بالولد صراحةً أو دلالةً، أو سكت عن نفي نسبٍ حتّى مضت مدّة التّهنئة، أو أكثر مدّة النّفاس، أو حتّى مضت مدّة يمكنه النّفي فيها ولم ينفه ثمّ نفى نسبه لا ينتفي نسب الولد منه، لأنّ سكوته عن النّفي حتّى مضت هذه المدّة يعتبر إقراراً منه بالولد، والإقرار بالنّسب لا يصح الرجوع فيه.

وفي هذه الحالة يكون للمرأة عند الحنفيّة الحق في طلب اللّعان بينها وبين زوجها، لأنّه لما نفى نسب الولد منه كان متّهماً لها بالزّنا، فيكون لها أن تدفع العار عن نفسها باللّعان بينها وبينه، ولو تمّ اللّعان بينهما بناءً على طلب المرأة لا يترتّب عليه قطع نسب الولد عن الزّوج ، لأنّ نسبه قد ثبت بالإقرار صراحةً أو دلالةً فلا يمكن نفيه بعد ذلك.

ونصّ المالكيّة على أنّ اللّعان إذا امتنع إجراؤُه بين الزّوجين لنفي نسب الولد، كأن وطئ الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بوضع أو حملٍ، أو أخّر اللّعان بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذرٍ في التّأخير، ففي هذه الحالات يمتنع لعانه ويثبت نسب الولد وبقيت زوجةً، وإنّما يحد الزّوج حدّ القذف إن كانت الزّوجة مسلمةً[250].

الشرط الثالث : تحقق حياة الولد :

[250] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف**، ج 9 ، ص 263 – 265، علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 3 ، 386، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج 11 ، 153، ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ج 3 ، ص 458 ، ابن قدامة ، الكافي ، ص 724، النووي ، **روضة الطالبين**، ج 6 ، 235 ، **الفتاوى الهندية** ج 1 ، ص 546.

أن يكون الولد حياً عند اللّعان وعند الحكم بقطع نسبه وهذا عند الحنفيّة ، فلو ولدت المرأة ولداً، ونفى الزّوح نسبه منه ، ثمّ مات الولد قبل حصول اللّعان ، أو مات بعد حصوله ولكن قبل الحكم بقطع نسبه من الزّوج لا ينتفي عنه، لأنّ النّسب يتقرّر بالموت، والشّيء إذا تقرّر لا يمكن نفيه ، ولكن للزّوجة الحق في طلب إجراء اللّعان إن مات الولد قبل إجرائه لدفع عار الزّنا عنها.

والمالكيّة يوافقون الحنفيّة في ذلك، إلا أنّهم يقولون: إنّ للزّوج الحقّ في طلب اللّعان بعد موت الولد، وذلك لإسقاط حدّ القذف عنه.

وقال الشّافعيّة والحنابلة: حياة الولد عند اللّعان ليست شرطاً لنفي نسبه باللّعان، لأنّ نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: مات ولد فلانٍ ، وهذا قبر ولد فلانٍ، ويلزم الزّوج تجهيزه وتكفينه، فيكون له نفي نسبه وإسقاط مؤنته ،كما لو كان حياً[251].

ثالثاً: دور القاضي في اللعان:

بما أن اللعان لا يكن أن يقام إلا بأمر من الحاكم أو نائبه (القاضي) يسن للقاضي الذي يشرف على اللعان أمور، ومنها، أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان، ويخوفهما بعذاب الله في الآخرة، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– مع هلال بن أمية حيث قال له : (**اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**)[252]، ويقرأ عليهما : (**إِنَّ الَّذِينَ**

[251] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 3 ، ص 387، القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم (عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ط 1 1988م) ج 7 ، ص 239، ابن عابدين ، محمد أمين الشهير ، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415هـ ، 1994 م) ج 5 ، ص159.

[252] أبو داود، السنن ، باب في اللعان ، ج2، ص276 ، حديث 2256.

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً)[253] ، ويقول لهما : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟**)[254]، ولا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين[255].

المطلب الثالث

ألفاظ اللعان و ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه

لقد تبين في بحث شروط المتلاعنين أن الحنفية قالوا : إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة فلا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين، وتشترط في المتلاعنين الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف.

وقال الجمهور : يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء مسلمين أو كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما بتلك الصفة، أم كان من الأخرس.

---

[253] سورة آل عمران، من الآية : 77.

[254] أبو داود، السنن، باب في اللعان ، ج2، ص276 ، حديث 2254.

[255] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ص 7110، ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ج 3 ، ص 458، عبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (بيروت : دار ابن حزم ، ط 1 ، 1423هـ ، 2003م) ص 723.

ومنشأ هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف في محدود القذف والأخرس والكافر هو : هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟وقال الأحناف : أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا[256].

وحجتهم في ذلك آية اللعان في قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**)[257] سمى الأزواج شهداء، وسمى اللعان شهادة في النص : (**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**) وجعل عددها كعدد شهادات الزنا. وإذا كان اللعان شهادة ، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم.

أما الجمهور فقالوا : سميت ألفاظ اللعان شهادات ، وهي في الحقيقة أيمان ، واللعان يمين، وإن كان يسمى شهادة[258].

وحجتهم في ذلك ؛ قوله – صلى الله عليه وسلم– في قصة لعان هلال بن أمية – رضي الله عنه – حيث قال عليه الصلاة وأتم التسليم : (**لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**) ولأنه لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة ، ولوكان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعاً، والمعهود في الشهادة عدم التكرار، أما اليمين فتتكرر كما في أيمان القسامة، ولأن اللعان يكون من الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي.

---

[256] ابن عابدين ، **رد المختار على الدر المختار** ، ج 5 ، 149، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 3 ، ص 378 ، **الفتاوى الهندية** ، ج 1 ، ص 542.

[257] سورة النور ، من الآية : 6

[258] الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج 11 ، ص 12 ، وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج 9 ، ص 7116 .

أما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن في يمينه (**أشهد**) فسمى الله شهادة وإن كان يميناً، فقد يعبر عن الشهادة باليمين كما في قوله تعالى : (**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**) [259] ، ثم قال تعالى : (**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**)[260].

وأجمعوا على جواز لعان الأعمى ، ولو كان شهادة لما جاز لعانه.

وإذا كان اللعان يميناً ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة، وتفرع عن الخلاف اختلافهم في الأخرس ، فقال الجمهور : يلاعن الأخرس إذا فهم عنه .وقال الأحناف : لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى الجمع بين القولين فقالوا: إن اللعان يمين مقرونة بالشهادة وهي شهادة مقرونة بلفظ اليمين ، فلم يغلبوا جانباً على جانب ، وإلى هذا ذهب الإمامان ابن القيم والصنعاني– رحمهما الله[261].

والذي أميل إليه من آراء العلماء في هذا الخلاف، – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه الإمامان ابن القيم والصنعاني، وهو القول الذي يجمع بين الشهادة واليمين، وذلك لقوة الأدلة الواضحة في ذلك، والدلالة دلالة صريحة على أن اللعان شهادة بنص القرآن في قوله تعالى : (**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم : (**لَوْلَا**

---

[259] سورة المنافقون ، من الآية : 1

[260] سورة المنافقون ، من الآية : 2

[261] محمد ، يسري السيد ، **موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم (جامع الفقه)** المنصورة : دار الوفاء ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2000م) ج 6 ، ص 10.

الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) فدل على أن اللعان شهادة بنص القرآن ، ويمين بنص السنة الصريحة ، ولم يطعن في سند هذا الحديث أحد[262].

ثانياً : ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه

أولاً: ما يجب عند نكول الزّوج عن اللّعان

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : إذا امتنع الزّوج عن اللّعان لا يحبس ولكن يحد حدّ القذف هذا في الجملة. وبه قال الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

القول الثاني: إذا طلب القاضي من الزّوج الملاعنة فامتنع حبسه حتّى يلاعن أو تصدّقه المرأة فيما ادّعاه , أو يكذّب نفسه فيحد حدّ القذف. وهذا رأي الحنفيّة.

وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في الموجب الأصليّ لقذف الزّوج امرأته أهو اللّعان أو الحد واللّعان مسقط له ؟

فعند الجمهور الموجب الأصلي للقذف هو الحد ، واللّعان مسقط له لقول الله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)**[263] فإنّه أوجب الحدّ على كلّ قاذفٍ سواء أكان زوجاً أم غيره ، ثمّ جاء قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ**

[262] خليفة على الكعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية**، ص 411.

[263] سورة النور ، من الآية : 4 .

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)[264] الآيات مبيّناً أنّ القاذف إن كان زوجاً فله أن يدفع الحدّ عنه باللّعان ، فإذا امتنع عنه ثبت الموجب الأصلي وهو الحد.

وحجة الحنفية الموجب الأصلي للقذف هو اللّعان ، فإذا امتنع الزّوج عنه حبس حتّى يلاعن أو يكذّب نفسه فيحد حدّ القذف ، وذلك لقول الله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)**[265] إلى قوله: **(إنه لمن الصادقين)** فإنّه تعالى جعل موجب قذف الزّوج لزوجته إذا لم يأت بأربعة يشهدون على صحّة قذفه اللّعان فقط ، بعد أن كان موجبه الحدّ بمقتضى عموم الآية الّتي قبل هذه الآيات ، وهي قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)**[266]، وبذلك صارت آية القذف منسوخةً في حقّ الأزواج ، بناءً على أنّ الأصل المقرّر عند الحنفيّة: أنّ الخاصّ إذا تأخّر وروده عن العامّ كان ناسخاً للعامّ فيما تعارضا فيه ، وهو هنا الأزواج ، فإنّ آية اللّعان ، تأخّر نزولها عن آية القذف وإن كانت مذكورةً عقبها في المصحف, والدّليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنّه قال: **(إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ)**.

---

[264] سورة النور ، الآية : 6

[265] سورة النور ، الآية : 6

[266] سورة النور ، الآية : 6

فإنّ قوله: **(وإن تكلّم جلدتموه)** يدل على أنّ موجب قذف الزّوجة كان الجلد قبل نزول آية اللّعان ثمّ صار بعد نزول الآية الخاصّة بالأزواج اللّعان ، وبهذا كان الواجب بقذف الزّوج الزّوجة هو اللّعان ، فإذا امتنع الزّوج عنه حبس حتّى يلاعن ، لامتناعه عن الواجب عليه ، كما يحبس المدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدّين[267].

ثانياً: ما يجب إذا امتنعت المرأة عن اللّعان

أما إذا لاعن الزّوج وامتنعت المرأة عن اللّعان لا تحد حدّ الزّنا ، ولكن تحبس حتّى تلاعن، أو تصدّق الزّوج فيما ادّعاه ، فإن صدّقته خلّي سبيلها من غير حدٍّ ، وهذا مذهب الحنفيّة ، ووجهتهم في الحبس: أنّ اللّعان هو الموجب الأصلي للقذف في حقّ الزّوجين – كما تقدّم – فيكون واجباً على المرأة بعد لعان زوجها ، فإذا امتنعت عنه أجبرت عليه بالحبس ، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدّين ، فإنّه يحبس حتّى يوفّي ما عليه.

ووجهتهم في إخلاء سبيلها بدون حدٍّ إذا صدّقت الزّوج: أنّ تصديقها ليس بإقرار قصداً يثبت به الحد ولو أعادت ذلك أربع مرّاتٍ في مجالس متفرّقةٍ. ولأنّ المرأة لو أقرّت بالزّنا ، ثمّ رجعت عن إقرارها لم تحدّ ، وامتناعها عن اللّعان أقل دلالةً على الزّنا من الإقرار الّذي رجعت عنه فلا يجب به الحد بالطّريق الأولى.

والحنابلة يوافقون الحنفيّة في أنّ المرأة لا تحد حدّ الزّنا إذا امتنعت عن اللّعان ، ويخالفونهم فيما يصنع بها إذا امتنعت ، ففي روايةٍ – وهي الأصح كما قال القاضي – تحبس حتّى تلاعن أو تقرّ أربع مرّاتٍ بالزّنا ، فإن لاعنت سقط عنها الحد ، وإن أقرّت أربع مرّاتٍ

---

[267] وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج 9 ، ص 7112 ، ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن ثعلب ، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي** ، تحقيق : إلياس قبلان (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1426 هـ، 2005 م) ص 588 .

حدّت حدّ الزّنا ، وفي روايةٍ ثانيةٍ: يخلّى سبيلها لأنّه لم يجب الحد عليها فيجب تخلية سبيلها ،كما لو لم تكمل البيّنة.

وقال الحنابلة: إنّه إذا لم يتمّ التعانهما جميعاً فلا تزول الزّوجيّة ولا ينتفي نسب الولد.

وقال المالكيّة والشّافعيّة: إذا امتنعت المرأة عن اللّعان بعد لعان الزّوج حدّت حدّ الزّنا ، وذلك لقوله تعالى: (**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**)[268].

وأضاف المالكيّة: أنّ الحدّ عليها إن كانت مسلمةً ، وإن كانت ذمّيّةً ففيها الأدب[269].

ثالثاً: رجوع الزوج عن اللعان: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان ، فاتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يحد حد القذف ، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد ، سواء كذب نفسه قبل لعانها أو بعده ؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج ، فإذا أكذب نفسه ، بأن قال : كذبت عليها ، فقد زاد في هتك حرمتها ، وكرر قذفها ، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف المجرد[270].

المطلب الرابع

[268] سورة النور، الآية 8

[269] ابن قدامة ، **المغني** ، ج 10 ، 541 ، النووي ، **روضة الطلبين** ، ج 6 ، ص 337 .

[270] وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج 9 ، ص 7115 .

الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على الملاعنة بين الزوجين

أوّلاً: آثار اللّعان في حقّ الزّوجين

إذا تمّ اللّعان بين الزّوج وامرأته ترتّبت عليه آثار في حقّهما[271] , منها:

أولاً: سقوط الحدّ عن الزّوجين ، فلا يقام حد القذف على الزّوج ، ولا يقام حد الزّنا على المرأة ، وذلك لأنّ الشّارع خفّف عن الزّوجين ، فشرع لهما اللّعان لإسقاط الحدّ عنهما، فإذا أجري اللّعان بين الزّوجين سقط عن الزّوج حد القذف وسقط عن المرأة حد الزّنا.

ثانياً : قطع نسب الولد والحاقه بأمه ، وهو أثر أجمع عليه الفقهاء ، هذا كله يحدث رغم أن الفراش متحقق بشروطه ، وهذا معناه : أن قرينة الولد للفراش يقوضها الشك الذي يختلج في نفس زوج متسرع فيطلب اللعان . وإذ يجري اللعان ، إذا ما توافرت شروطه ، فإن النسب ينتفي بطريقة لم تتحقق بها يقيناً من صدق الزوج ، بأنه ليس الأب الحقيقي.

ثالثاً :حصول الفرقة بين الزّوجين، غير أنّ هذه الفرقة لا تتم إلا بتفريق القاضي عند الحنفيّة وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه فلو تمّ اللّعان بين الزّوجين ولم يحكم القاضي بالتّفريق بينهما فالزّوجيّة تعتبر قائمةً في حقّ بعض الأحكام كالميراث ووقوع الطّلاق ، فلو مات أحد الزّوجين بعد اللّعان وقبل الحكم بالتّفريق ورثه الآخر، ولو طلّق الزّوج امرأته بعد اللّعان وقبل التّفريق وقع الطّلاق ، ولو أكذب الزّوج نفسه حينئذٍ فإنّها تحل له من غير تجديد عقد الزّواج

---

[271] ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ج 10 ، ص 545 – 553 ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 6 ، ص 307 ، الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج 1 ، ص 543 – 549 ، الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 3 ، ص 383 .

، وحجّتهم في ذلك ، ما ورد في قصّة المتلاعنين من أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بينهما، فإنّه يدل على أنّ الفرقة لا تقع بلعان الزّوج ولا بلعان الزّوجة ، إذ لو وقعت لما حصل التّفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللّعان ، وما روي في حديث عويمرٍ العجلانيّ أنّه قال: (**كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم**) ، فإنّ هذا يقتضي إمكان إمساك المرأة بعد اللّعان وأنّه وقع طلاقه ، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك باللّعان لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها ، وأيضاً فإنّ سبب هذه الفرقة يتوقّف على الحاكم فالفرقة المتعلّقة به لا تقع إلا بحكمه قياساً على الفرقة بالعنّة ونحوها.وذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في المذهب إلى أنّ الفرقة تقع بين الزّوجين بمجرّد اللّعان من غير توقفٍ على حكم القاضي ، وقال الشّافعيّة: إنّ الفرقة متعلّقة بلعان الزّوج وإن لم تلاعن الزّوجة ، وذلك لما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنّه قال: (المتلاعنان إذا تلاعنا يفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً).

ولأنّ اللّعان يقتضي التّحريم المؤبّد فلا يحتاج للتّفريق به إلى حكم الحاكم كالرّضاع ، وأيضاً فإنّ الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التّفريق بين الزّوجين إذا كرها الفرقة بينهما ولم يرضيا بها ، كالتّفريق للعيب والإعسار ، وترك التّفريق بينهما لا يجوز رضيا بذلك أو لم يرضيا[272].

واختلف الفقهاء في نوع الفرقة المترتّبة على اللّعان أهي طلاق أو فسخ؟ وفي الحرمة المترتّبة على اللّعان أهي حرمة مؤبّدة فلا تحل المرأة للرّجل وإن أكذب نفسه ؟ أو هي حرمة مؤقّتة تنتهي إذا أكذب الرّجل نفسه ؟

[272]ينظر : ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ج 10 ، ص 545 – 553 ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 6 ، ص 307 ، الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج 1 ، ص 543 – 549 ، الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 3 ، ص 383 .

فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّ الفرقة باللّعان فسخ، وهي توجب التّحريم المؤبّد كحرمة الرّضاع ، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزّواج بعد اللّعان أبداً ولو أكذب الزّوج نفسه أو خرج عن أهليّة الشّهادة أو صدّقته المرأة في قذفه ، وذلك لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين: (لا يجتمعان أبداً).

ولما روى سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: **(مَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا)**[273].

ولأنّ اللّعان قد وجد ، وهو سبب التّفريق ، وتكذيب الزّوج نفسه أو خروج أحد الزّوجين عن أهليّة الشّهادة لا ينفي وجود السّبب ، بل هو باقٍ فيبقى حكمه ، وأيضاً فإنّ الرّجل إن كان صادقاً في قذف امرأته فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها حتّى لا يكون زوج بغيٍّ ، وإن كان كاذباً في قذفها فلا ينبغي أن يمكّن من معاشرتها لإساءته إليها واتّهامها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها ، ولا يمكن اعتبار الفرقة باللّعان طلاقاً لأنّه ليس بصريح في الطّلاق ولا نوى به الطّلاق ، ولأنّه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزّوج دون لعان المرأة ، والفرقة بين الزّوجين – عند غير الشّافعيّة – لا تقع إلا بلعانهما.

وقال أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن: الفرقة بسبب اللّعان تكون طلاقاً بائناً لا فسخاً ، لأنّها فرقة من جانب الزّوج ، والقاضي قام بالتّفريق ، نيابةً عنه ، فيكون فعله منسوباً إليه ، والفرقة متى كانت من جانب الزّوج وأمكن جعلها طلاقاً كانت طلاقاً لا فسخاً، وإنّما كانت طلاقاً بائناً ، لتوقفها على القضاء ، وكل فرقةٍ تتوقّف على القضاء تعتبر طلاقاً بائناً ، وقالا: إنّ الحرمة المترتّبة على اللّعان تزول إذا أكذب الزّوج نفسه أو خرج عن أهليّة الشّهادة ، أو خرجت هي عن أهليّتها للشّهادة ، لأنّ الزّوج إذا أكذب نفسه أعتبر تكذيبه رجوعاً عن

---

273 الصنعاني، سبل السلام، باب اللعان، ج2 ص280

اللّعان ، واللّعان شهادة في رأيهما، والشّهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، وفي هذه الحالة يحد الرّجل حدّ القذف ، ويثبت نسب الولد منه إن كان القذف نفي الولد.

وإذا خرج أحد الزّوجين عن أهليّته للشّهادة انتفى السّبب الّذي من أجله كان التّفريق وهو اللّعان ، فيزول حكمه وهو التّحريم[274]. والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الرابع

أثر البصمة الوراثية على اللعان وموقف القضاء الشرعي منه

المبحث الأول

البصمة الوراثية واللعان

- المطلب الأول: أحكام البصمة الوراثية واللعا ن
- المطلب الثاني: رأي الفقهاء في نفي النسب بموجب البصمة الوراثية

[274] ينظر : ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ج 10 ، ص 545 – 553 ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 6 ، ص 307 ، الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج 1 ، ص 543 – 549 ، الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 3 ، ص 383 .

المبحث الثاني

موقف القضاء من البصمة الوراثية في نفي النسب

- المطلب الأول: تعريف القضاء ومشروعيتها
- المطلب الثاني: تعارض البصمة الوراثية مع اللعانأمام المحكمة الشرعية
- المطلب الثالث: تأخير اللعان وإجراء البصمة الوراثية بأمر من القاضي

الفصل الرابع

أثر البصمة الوراثية على اللعان وموقف القضاء الشرعي منه

بعد هذا العرض الطويل، عن البصمة الوراثية وأحكام اللعان ، فجدير بي بيان أثر البصمة الوراثية على اللعان ، ومدى حجيتها تجاه اللعان ، هل البصمة الوراثية تقدم على اللعان أن تؤخر؟ أم هي تدعم الزوجة أو البعل، للحيلولة دون الوصول إلى اللعان ؟

ولا شك إن هذه المسألة أشغلت كثيراً من الباحثين والمجتهدين ، ولم تفوتهم دقة هذه المسألة الاجتهادية الحديثة وذلك لما يتمتع به علماؤنا الكرام من نظرة ثاقبة وفكرة محكمة تجاه القضايا العصرية بما يتفق روح الشريعة ولا يخافه .

وإذا كان الدين الحنيف وما علمه الصحابة رضوان الله عليهم من مدرسهم ومعلم الأمة البشرية جمعاء محمد صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الاجتهاد وإعمال القياس الذي هو أحد أعمدة الأدلة الشرعية المعمول بها في أصول الفقه الإسلامي إلا أن مسألة الاجتهاد هذه ليست على الاطلاق ، بل هي تحت ضوابط وقيود شرعية والاجتهاد يشمل كل ما يجد من حوادث وما يقع من وقائع سواء كان فيها نصوص أم لا ، وأما القياس فمحصور في الوقائع التي لم يرد فيها نص[275].

ثم إن الخلاف الذي يقع بين الزوجين من أجل الحمل أو الولد ، يكون مرده إلى القضاء الشرعي لأن يجد لهم حلاً ومخرجاً في ذلك، والقضاء لا بد منه في قضايا نفي النسب، ولا يقام اللعان إلا بحضرة الحاكم أو القاضي نيابة عنه .

وبعد تطور الأزمنة وبعد اكتشاف البصمة الوراثية ، لابد من أن يكون هنالك موقف من قبل القضاء تجاه البصمة الوراثية في مسألة اللعان.

هذا وفي هذا الفصل سوف يتعرض الباحث بفضل الله تعالى إلى أثر البصمة الوراثية على اللعان وموقف القضاء الشرعي منه ، من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : البصمة الوراثية واللعان

المبحث الثاني: موقف القضاء من البصمة الوراثية في نفي النسب

[275] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ص 441.

المبحث الأول

البصمة الوراثية واللعان

إن اللعان حكم شرعي نزل من عند الله علاجاً ومخلاجاً من الخلاف بين الزوجين حو الولد، والبصمة الواثية حقيقة علمية تبين من خلال التحليل البيولوجي أن الولد لفلان، والبصمة الوراثية تقود إلى معرفة الوالد، ومعرفة الزاني، فهل من الممكن أت تحل محل اللعان ؟

ويسعى الباحث للاجابة على هذا السؤال في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : منزلة البصمة من القرائن

المطلب الثاني : رأي الفقهاء في نفي النسب بموجب البصمة الوراثية

المطلب الأول

منزلة البصمة من القرائن

ذكرنا أن البصمة الوراثية أثبتت أن الصفات الوراثية للأولاد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أصلها من الأب والأم ، فهل التعرف على الصفات الوراثية الخاصة بشخص معين ، وهو ما يطلق عليه البصمة الوراثية ، يكون إحدى الوسائل التي اكتشفها العلم لإثبات الأبوة؟ خاصة

وأن العلماء والمتخصين يبينون أن الخطأ في هذه الطريقة أمر نادر جداً في حالات إثبات النسب أو نفيه.

فالواقع أن إعمال البصمة الوراثية في إثبات أو نفيه هو إعمال للقرينة؛ وعلى هذا هل نستطيع أن نقطع بالقول أن البصمة الوراثية فعلاً قرينة ، وسوف نعرف الجواب من خلال هذ المطلب بإذن الله تعالى.

تعريف القرينة

يراد بالقرائن الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه ، كما لو شوهد شخص يخرج من دار مذعوراً وبيده سكين ملطخة بالدماء وعند دخول الناس الدار وجدوا شخصاً مذبوحاً فيستدلون بما رأوه من حال الشخص الخارج من الدار على أنه هو القاتل الذي باشر القتل بنفسه مع أنهم لم يشاهدو ذلك بأنفسهم [276] .

أدلة العمل بالقرائن :

والواقع أن الشريعة الإسلامية اعتبرت القرائن ولم يهدرها بدليل ترتيب الأحكام عليها لأن الشرع الإسلامي لا يهمل واقعاً ذا دلالة معينة ، ولا يرفض نتيجة صحيحة دلت عليها قرينة صحيحة .

[276] زيدان ، عبد الكريم ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1423هـ ، 2002 م) ، ص 185، الحصيري ، أحمد ، علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1986م) ص 127 ،

وقد استدل علماء الفقه الإسلامي على أن القرينة حجة في الإثبات بعدة أدلة ، ومنها :

أولاً : القرآن الكريم:

1- قول الله تبارك وتعالى في سورة يوسف : (**وَجَاؤُ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**) [277].

وجه الاستدلال، هو أن اخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم في ادعائهم أن يوسف أكله الذئب ، لكن والدهم يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بعلامة تعارض ذلك ، وهي سلامة قميص يوسف من التخريق ، إذ لا يمكن افتراس الذئب وهو لابس قميصمه ويسلم القميص فلا يخترق.[278]

2- قول الله تعالى : (**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**)[279] .

وجه الاستدلال بهذه الآيات ، هو أن الآيات تبين الأخذ بالأمارات على صحة الحكم، أنه توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب ، وما هذا إلا عمل

---

[277] سورة يوسف ، الآية : 18 .

[278] محمد رأفت عثمان ، **البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب** ، ج 2 ، ص 572 .

[279] سورة يوسف ، الآيات : 26- 28.

بالأمارات وجعلها سبباً للحكم ، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرينة ويعتمد عليها في الأحكام[280].

ثانياً : السنة النبوية :

ثبت من السنة النبوية الشريفة الحكم بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات، ومن ذلك:

1- أنه صلى الله عليه وسلم حكم اللوث في القسامة[281] ، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ، ويستحقوا دم القتيل ، واللوث[282] دليل على القتل.

2- حكمه صلى الله عليه وسلم وخلافائه من بعده بالقيافة ، وجعلها دليلاً على ثبوت النسب ، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات التي يشترك فيها الأقارب.

أخذ الفقهاء بالقرائن واعتبروها وسيلة من وسائل وطريقاً من طرق الحكم ، فمنهم من صرح بالأخذ بها والتعويل عليها كما نجد ذلك في مذهب مالك، فمن ذلك قول الفقيه المالكي ابن فرحون في تبصرته : إن من طرق القضاء في المذهب المالكي

---

[280] محمد رأفت عثمان ، **البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب** ، ج 2 ، ص 572 .

[281] إذا حدث جريمة قتل ، ولم يوجد شهود ، وادعى أولياء القتيل على شخص أنه القاتل فيلجأ هنا إلى القسامة ، وهي : أن يحلف أو لياء القتيل خمسين يميناً على أنه القاتل ، فإذا حلفوا استحقوا دية القتيل ، وقد حدثت حادثة بين الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الحكم كذلك ، كما وردت في كتب السنن.انظر : محمد رأفت عثمان ، **البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب** ، ج 2 ، ص 576 .

[282] اللوث بتسكين الواو فسره الحنفيةبأنه عداوة ، وفسره الشافعية بأنه قرينة تدل حال توقع في القلب صدق المدعي بأن يفلت على الظن صدقه كوجود بعض الدم على ملابس المتهم أو جسمه . انظر : محمد رأفت عثمان ، **البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب** ، ج 2 ، ص 576 .

الأخذ بالقرائن . ويقرب من مذهب المالكية في التصريح بالأخذ بالقرائن المذهب الحنابلة ، كما نقل ابن القيم الحنبلي وبينه في كتابه الطرق الحكمية . إلا أن فريقاً من الفقهاء من المذاهب الأخرى لا يصرحون بالأخذ بالقرائن ولكن نجدهم في الواقع يرتبون أحكاماً على أساس اعتبارهم للقرائن ، من ذلك قولهم بانعقاد البيع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاءً بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا [283].

وعلى هذا ليس هنالك أدنى شك في شرعية العمل بالقرائن ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل البصمة الوراثية قرينة أم لا ؟إذا كانت قرينة فهل يمكن من خلالها نفي النسب؟

لما كانت البصمة الوراثية من المستجدات العصرية الحديثة التي أشغلت كثيراً من علماء العصر ، فقد وقفه لها علماؤنا الأفاضل وقفة شرعية ثاقبة في سبيل معرفة هذا الحدث العجيب ، حيث تعددت آراء العلماء المعاصرين حول تكييف البصمة الوراثية ، هل هي قرينة أم دليل ؟ وجائت آراؤهم منقسمة إلى النحو التالي :

الفريق الأول : يرى هذا الفريق أن البصمة الوراثية قرينة قطعية ، وصلت نسبة النجاح إلى 100% ذهب لهذا القول الدكتور عبد القادر الخياط[284] ، والدكتور سعد الدين مسعد هلالي[285]، والدكتور نصر فريد واصل[286]، والدكتور على محي الدين القرة داغي[287] ،

---

[283] عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، ص 187 .

[284] عبد القادر الخياط والخبيرة فريدة الشمالي ، **تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية** ، ج 4 ، ص 1507 .

[285] سعد الدين مسعد هلالي ، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية** ، ص 273 .

[286] نصر فريد واصل ، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** ، ص 43.

[287] على محي الدين القرة داغي ، **البصمة الوراثية من منظور إسلامي** ، ص 27 و 30 .

والمستشار فؤاد عبد المنعم [288]، وأقرت هذا الكلام منظمة الإسلامية بدولة الكويت في دورتها التي انعقدت بتاريخ 15/ 10 / 1998 م .

واستدل هذا الفريق من الكتاب والواقع العلمي:

1- الدليل من الكتاب قوله تعالى : (**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ**)[289] .

وجه الدلالة : أن قوله تعالى : (**ادعوهم لآبائهم**) هو أمر من الله بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي (الأب البيولوجي) فهو الصواب والحقيقية (**فإن لم تعلموا آبائهم**) معناه أنه تعالى يحث على البحث والتحري عن الأب الحقيقي والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن وقد كشف الله تعالى سر الوسيلة (البصمة الوراثية) التي يمكن من خلالها لنا نحن البشر التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله به (**ادعوهم لآبائهم**) .

واعترض على هذا الدليل : بأنه لو فتح باب إثبات النسب عن طريق الجينات أو تحليل الحمض النووي لفتح باب شر عريض حيث سيقدم كل إنسان على اتهام زوجته وطلب إثبات هذا الولد بالتحاليل الحمضية ومثل هذا ينفر الزوجة ويهدد كيانها ويؤدي إلى فساد العلاقات الزوجية وتفك الأسرة[290] .

2- **الدليل من الواقع العلمي** : إن قوة الدليل في هذه التحاليل تصل إلى نسب قطعي في النفي أو الإثبات للبنوة والنسب وأن هذه التطورات التقنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات

---

[288] فؤاد عبد المنعم ، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون** ، ج 4 ، ص 1444.

[289] سورة الأحزاب ، من الآية : 5 .

[290] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية** ، ص 296- 297 .

والخطأ فيها أصبح مستحيلاً وتفوق نسبة النجاح فيها نسبة 100% بدليل أن المحاكم الأروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما هي قرينة نفي وإثبات ، فما المانع من الأخذ بها خاصة وأن فيها مزيداً من الضمانات للمتهمين وتقليل السلطة التقديرية في يد القضاء[291].

الفريق الثاني :ويرى هذا الفريق أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى للقرائن القطعية لأنها عضة للخطأ ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب ، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة وذهب لهذا القول كل من العلماء الأجلاء الدكتور وهبة الزحيلي وخلص في بحثه بأنها قرينة مقبولة للإثبات والنفي[292] ، والدكتور عمر السبيل والذي قاسها على القافة وقال : إنها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها [293]، والقاضي وليد عاكوم [294].

واستدلوا بما يلي :

أولاً : أن البصمة الوراثية ليست دليلاً شرعياً وأن الفقهاء أقروا بأن الإثبات بتحليل الدم في قضايا إثبات البنوة أو النسب ليس من الأدلة الشرعية وأن الأدلة الشرعية هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين ، وإنما يمكن الاستفادة من تحليل الدم في نفي البنوة وليس إثباتها مثل تنازع رجلين على ولد.

---

[291] سعد الدين مسعد هلالي ، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية** ، ص 273 .

[292] وهبة الزحيلي ، **البصمة الوراثية ودور الإثبات** ، ج 2 ، ص 529 .

[293] عمر محمد السبيل ، **البصمة الوراثية ومدى مشروعة استخدامها في النسب والجناية** ، ص 27.

[294] وليد عاكوم ، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات** ، ج 2 ، ص 542.

ثانياً : إن رفض تحاليل الحمض النووي في قضايا النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعاً إضافة إلى أن القائمين على التحليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين.

ثالثاً : إن فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل الدم قضايا مختلف فيها ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها خاصة في قضايا العرض لأنها لا تتعلق برجل أو امراة ؛ إنما تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين على طفل[295].

الفريق الثالث :تعدد أقوالهم بين القولين الأول والثاني ، فمنهم من كان وسطاً بين الفريق الأول والثاني ومنهم من ارتفع عنهم قليلاً ومنهم من اختار لنفسه مصطلحاً خاصة بالبصمة الوراثية وأعرض لمصطلحاتهم كالآتي :

1- فأما الدكتور ناصر الميمان قال : (والبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات ، حيث إنها تدل على المطلوب مع احتمال خطأ نادر جداً ، فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب لأنها شبه قطعية) [296].

2- الدكتور رأفت محمد عثمان قال : (إنها قرينة قوية جداً وذلك نظراً لجواز العمل بالقرائن في مجال الإثبات ، فيجوز العمل بالبصمة الوراثية بوصفها نوعاً من القرائن القوية جداً التي تزيد قوة عن القيافة ... فتكون البصمة الوراثية من باب أولى مثبتة للنسب أو نافية) ويرى تقديمها على الشهادة [297].

---

[295] انظر : خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 294 – 295 .

[296] ناصر الميمان ، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب** ، ص 613 .

[297] محمد رأفت عثمان ، **البصمة الوراثية ودورها في إثبت ونفي النسب** ، ج 2 ، ص 575 .

3- الدكتور أبوالوفاء محمد قال : (تعد البصمة الوراثية من قبيل القرائن أو الدلائل أو الأمارات ، واختار لها اسم (الدليل الناقص) الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل)[298] .

4- الدكتور أحمد الباز قال : (إن البصمة الوراثية دليل إثبات للبراءة أو الإدانة أمام القضاء في المحاكم بحكم قطعية نتائجها ثم قال إذا ما توفرت الضوابط)[299].

5- أما الدكتور سعد العنزي فقد قال : (إن البصمة الوراثية دليل تكميلي مساند لأدلة الشرع يعتمده القاضي عند النظر في قضايا النسب)[300] .

6- أما الدكتور محمد الأشقر فقال : (والذي يظهر لي با أكاد أجزم به أنها طريقة صحيحة شرعاً وذلك لعدة أمور، فذكر منها ثبوت الحق بالبينات القاطعة وثبوت النسب بالقيافة وذكر بصمة الأصابع والتوقيع الخطي والصورة الشخصية ، وقال وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب)[301].

---

[298] أبو الوفاء محمد ، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ، ج 2 ، ص 727.

[299] عباس أحمد الباز ، **بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء** ، ج 2 ، ص 787.

[300] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 300 ، نقلاً عن الدكتور سعد العنزي ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب** ، ص 431 .

[301] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 300 ، نقلاً عن الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ص 455.

هذه هي أهم و أقوى آراء علماء العصر فيما يختص تكييفهم للبصمة الوراثية بالنسبة للفريق الثالث [302].

الرأي الرجح في المسألة :

والذي أراه مناسباً ومتفقاً مع البصمة الوراثية وذلك من حيث إعطائها الوضع الحقيقي المناسب لها ومن حيث أيضاً اختيار اللفظ والمعنى المناسب ، فإني أتوصل في النهاية إلى القول بأن البصمة الوراثية إنما هي قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائياً ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بينات أخرى ، واختيار هذا الرأي الذي انفرد به الدكتور محمد رأفت عثمان يطرح عدة أسئلة ، ومنها :

لماذا لم تكن البصمة الوراثية قرينة قطعية أو دليلاً قطعياً ؟ والجواب على هذا أن الأسباب التي لم تجعلها قرينة قطعية في نظري هي نفس الأسباب التي قللت من أهمية البصمة الوراثية عند أهل القضاء ، ومنها كون اجراء التحليل في غياب القاضي وعدم مشاهدته لهذا التحليل ، وعدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر ، وأخيراً تفرق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها كالإقرار والشهادة على قوة البصمة الوراثية [303].

ثم إن النظريات العلمية الحديثة من طبية أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين ، إلا أنها تظل محل شك لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العمليمة من طب وغيره مع التقدم العلمي التي كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها ثم أصبحت ضرباً من الخيال وفضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية

---

[302] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 300

[303] انظر : خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 301 و 303

الثابتة وهو ما يفرض عدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية[304] .

خلاصة الكلام ، إن البصمة الوراثية قرينة قوية ولكن لا تصلح دليلاً للإدانة على انفراد ما لم تدعمها قرائن أخرى ، إنما يمكن أن يبرأ بها متهم على استقلال .

ولا يمكن أن يقام بها حد من الحدود ما لم يقر المتهم بارتكاب الجريمة وذلك لإجماع علماء العصر على هذه المسألة ولم يكن لهم مخالف[305]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

رأي الفقهاء في نفي النسب بموجب البصمة الوراثية

بعد أن أو ضحنا أن اللعان هو الطريق الشرعي الذي رسمه الله لنفي نسب الولد ، فإن هناك تساؤل يثور في الذهن ، فحواه : هل تعتبر البصمة الوراثية بينة يمكن الاستغناء بها عن اللعان أو تمنع من إجرائه ، إذا نفى الزوج نسب الولد من زوجته ؟

وبعبارة أخرى هل يصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا جاءت النتائج تؤكد ذلك ويكتفي بها، أم لا بد من اللعان أيضاً ؟

وفي هذا المطلب سوف يتعرض الباحث الإجابة على هذا السؤال من خلال أقوال الفقهاء حول المسألة بإذن الله تعالى .

---

[304] المصدر السابق ، ص 298.

[305] المصدر السابق ، ص 311 .

أولاً : تعريف النسب وعناية الإسلام به

النسب في اللغة : القرابة ، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال ، وأصله من قولهم نسبته إلى أبيه نسباً ، من باب طلب ، بمعنى : عزوته إليه ، وانتسب إليه: اعتزى .

وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة ، فيقال : بينهما نسب أي قرابة ، وجمعه أنساب[306].

أما في الاصطلاح ، فقد حاول بعض الكاتبين تعريف النسب شرعاً بأنه : حالة حكمية اضافية بين شخص وآخر . من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه[307] .

ولعناية الشريعة الإسلامية بحفظ النسب جعلت له سوراً محكماً حتى لا يدخل إليه من ليس منه ولا يخرج منه من ليس فيه – فحرمت التبني قال تعالى : (**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**)[308]، فحرم الإسلام التبني لأن المتبنى غريب عن العائلة بعيد عن نسبها . وأوجب أن يدعي كل إنسان إلى أبيه . وكما حرم التبني ليمنع من دخول الأغيار حرم أن يرغب الإنسان عن نسبه فيدعي إلى غير أبيه . فقد قال عليه الصلاة والسلام : (**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ**

---

[306] الفيزوز آبادي ، القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 131 .

[307] الخطيب ، ياسين بن ناصر بن محمود ، ثبوت النسب دراسة فقهية مقارنة (جدة : دار البيان العربي ، ط 1 ، 1407 هـ ، 1987 م) ص 10 .

[308] سورة الأحزاب ، الآية : 4 .

أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[309]، وقال: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيه فقد كفر)** [310].

وكما حرم على الابن أن يدعي إلى غير أبيه كذلك حرم على الوالد نفي ولده عنه وهو يعلم أنه ولده . وحرم على المرآة أن تدخل على القوم نسب من ليس منهم . فقد قال عليه الصلاة والسلام : **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ – وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ – احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ)**[311]، ومعنى الحديث واضح.

ومن عناية الشريعة بحفظ النسب الحاق المولود عن وطء الشبهة والمولود بعد غياب الزوج مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً .

وأبطلت الشريعة كل ما لا يتفق وأحكامها مثل النسب الناشيء عن الزنا ، وعن الاستبعاض وما شاكل ذلك[312] .

ثانياً : رأي الفقهاء المعاصرين في نفي النسب بالبصمة الوراثية

---

[309] رواه البخاري في صحيحه، باب من ادعى إلى غير أبيه، ج 8 ص 156، حديث 6766 .

[310] الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، **المسند المستخرج على صحيح الإمام** مسلم، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م، ج1 ص150، حديث 216.

[311] الصنعاني، **سبل السلام**، باب النفي للولد بعد الإقرار به، ج2 ص285، حديث 1034 .

[312] ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب، **ثبوت النسب دراسة فقهية مقارنة** ، ص 16 .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي :

القول الأول : لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) إلا باللعان فقط ، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان ، وهذا الرأي عليه عامة الفقهاء المعصرين ، ومنهم الدكتور على محي الدين القرة داغي[313] ، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد[314] ، والدكتور محمد سليمان الأشقر [315]، والدكتور وهبة الزحيلي [316]، والدكتور سعد العنزي [317]، والشيخ عبد الله المنيع [318]، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وجاء فيه :

(لا يجوزشرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان)[319]

القول الثاني : يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية ، إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه ، وهذا الرأي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين ، ومنهم

---

[313] على محي الدين الغرة داغي ، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي** ، ص 25.

[314]

[315] حسني محمود عبد الدائم ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ، ص 797 ، نقلاً عن الدكتور محمد الأشقر في بحثه (**إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات**) ج 1 ، ص 441- 460 (ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية) .

[316] وهبة الزحيلي ، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات** ، ج 2 ، ص 524 .

[317] حسني محمود عبد الدائم ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ، ص 797 ، نقلاً عن الدكتور سعد العنزي في بحثه (**البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب** (ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية) ج 1 ، ص 429 .

[318] المصدر السابق ، ص 798 .

[319] انظر : المجمع الفقفهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، **القرار السابع بشأن البصمة الوراثية** ، الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ، بتاريخ 10/ 1/ 2002 م.

الدكتور محمد المختار السلامي (مفتي تونس السابق) والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور عبد الله محمد[320].

القول الثالث : إن الطفل لا ينفي نسبه باللعان إذا جاءت البصمو الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن ، وينتفي النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد قوله وتعتبر دليلاً تكميلياً . وهذا الرأي ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية سابقاً) [321].

القول الرابع : إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج ، فلا وجه لإجراء اللعان ، وينفي النسب بذلك . إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة ، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج ، وجب عليه حد القذف . وهذا الرأي ذهب إليه الدكتور سعد الدين مسعد هلالي ، وقال : (إن اللعان إنما هو لدفع الحد عن الزوجة لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء و شبهة ، وينحصر دور اللعان بالنسبة للزوج إذا كان معه ، فإن كان مع الزوج فلا وجه للعان ، أي : (ينفي الولد بالبصمة الوراثية) ، وإن كان ضد الزوج وجب عليه حد القذف ولايكون اللعان إلا لتدرأ الزوجة عن نفسها حد الزنى) [322].

الأدلـة

[320] حسني محمود عبد الدائم ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ، ص 798 .

[321] نصر فريد واصل ، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** ، ص 30 .

[322] سعد الدين مسعد هلالي ، **البصمة الوراثية معلاتقها الشرعية** ، ص 351 .

أولاً : استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بان النسب لا ينفي إلا باللعان فقط، بالأدلة التالية :

1- **الدليل من القرآن الكريم** :قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**)[323].

وجه الدلالة : أن الآية كريمة ، ذكرت أن الزوج إذا لم يملك الشهادة إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان ، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية تزيد على كتاب الله ، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد [324].

وقال الإمام ابن كثير : (**هذه الآية فيها فرج للأزواج ، وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته ، وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عزوجل**)[325].

2- **الدليل من السنة** :قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) .

وجه الدلالة : أنه لو أقرت الزوجية بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق بالزوج لحديث الولد للفراش ولا ينتفي عنه إلا باللعان وطالما ثبت الفراش فلا

---

[323] سورة النور ، الآيات : 6- 9 .

[324] حسني محمود عبد الدائم ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ، ص 799 .

[325] ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج 3 ، ص 355 .

يعارضه إلا أقوى منه وهو اللعان وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان[326] .

3- **الدليل من القياس** : أن البصمة الوراثية مقيسة على القافة ، فتأخذ حكمها والقافة كما هو معروف تعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء والفروع ، وقد أهد النبي صلى الله عليه وسلم الشبه مقابل اللعان ، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون[327].

4- **الدليل من االمعقول** : إن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزبى ، فلو فتح هذا الباب وهو الاعتماد على البصمة الوراثية لتفي النسب والاكتفاء بها دون اللعان لأدى ذلك لحالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء والتسرع في نفي النسب ، وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير ، وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة ومن ثم لابد من سد هذا الباب [328].

ثانياً : أدلة القائلين باعتبار البصمة الوراثية

[326] عمر محمد السبيل ، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية** ، ص 29 .

[327] ناصر الميمان ، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب** ، ص 618 .

[328] على محي الدين قرة داغي ، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي** ، ص 25 .

استد القائلون بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب والاستغناء بها عن اللعان أو تقديمها عند التعارض ، بالأدلة الآتية :

1- الدليل من القرآن الكريم : قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**)[329] .

وجه الدلالة : أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود ، وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط ، حينئذ يكون اللعان . أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله ، فليس هناك موجب للعان أصلاً لاختلال الشرط في الآية .

ويضاف إلى ذلك، أن الآية ذكرت درء العذاب ، ولم تذكر نفي النسب ، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب ، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه ، إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية[330] .

2- القياس والمعقول : قالوا إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه ، لأنه استبرأها بحيضة واحدة ولم يمسها بعد ذلك ، وظهر بها حمل فإنه يستأني به إلى الوضع ، ثم يقدم القارئ بعد التثبت ما كشفه له القراءة من اتصال بين الأب

---

[329] سورة النور ، الآيات : 6- 9 .

[330] انظر : سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، ص 21 ، نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 30.

والمولود ، أم عدم اتصال ويكون هذا مغنياً عن اللعان . ذلك لأن اللعان هو الاستثناء لا القاعدة، فإذا تطابق الحامض النووي للطفل مع أبيه ف، فإنه لا ينتفي عنه نسب الطفل حتى لو لاعن الزوج ، لأن الشارع يتشوف لإثبات النسب رعاية لحق الصغير ، ولخراب الذمم عند بعض الناس ، فقد يكون باعث الزوج هو الكيد للزوجة [331].

الرأي الراجح في المسألة الخلافية :

وفي الأخير ، وبعد عرض الأدلة لآراء الفقهاء حول المسألة ، فإني أرى في نهاية الأمر أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بأن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا تستخدم في نفي النسب دون اللعان، وهو قول عامة فقهاء العصر، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وأرجح هذا الرأي لأسباب الآتية :

أولاً : لقوة أدلة الجمهور ، ثم إن القائلين باعتبار البصمة الوراثية ، اعتبروها بمنزلة الشهادة، وهذا لا يمكن بحال من الأحوال ، نعم لو كانت الآية قد وردت فيها كلمة (بينة) مكان (الشهداء) لكان لهذا الرأي نوع من التوجيه ، أما ولم ترد فلا وجه له إذاً[332] .

ثانياً : إن مقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب ، حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى ، حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش ليس أمامه إلا اللجوء إلى اللعان الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير على

---

[331] انظر : نصر فريد واصل ، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** ، ص 30 .

[332] ناصر عبدالله الميمان ، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب** ، ص 618 .

الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري ، بحيث لا يقدم عليه إلا في حالة الضرورة القصوى .[333]

ثالثاً : أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله صفة تعبدية في إقامته ، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله إلا بنص شرعي يدل على نسخه وهو أمر مستحيل ، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها ، لا يمكن أن تقوم مقام اللعان[334] .

رابعاً :إن الأخذ بقول اعتبار البصمة الوراثية يساوي طريقة لنفي النسب ثابتة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بطريق لا تزال في طور التجربة ، فالعمل باللعان تنفيذ لأمر الله تعالى، أما البصمة الوراثية إنما تقوم على معرفة الحقيقة المجردة ، فهي تثبت أو تنفي البنوة فقط ، بخلاف اللعان ، الذي يترتب عليه درء الحد وانتفاء الولد والتفريق بين الزوجين [335].

خامساً : إن القول بتعطيل اللعان وتقديم البصمة الوراثية عليه ، هو تعطيل حكم شرعي ، ولم يعهد من السلف السابق إلغاء النصوص الشرعية ، وإنما هو اجتهاد وفي غير محله يتنافى مع الشرع ومقاصده السمحة.[336]

سادساً : إن الأخذ بالقول بأن البصمة الوراثية تصلح لأن تنفي النسب محل اللعان هو في الحقيقة منفذ ومفتاح باب الشر والفساد ، إذ كل من شك في زوجته لأدنى سبب بسيط ، تسارع إلى نفي النسب بالتحاليل الطبية ، وبالتالي ضاعت الأنساب وتدهورت أواصر الأسرة المسلمة وتعزعت الثقة بين كل زوج وزوجته ، وشاعت الرذيلة عند قوم ضربوا

---

[333] على محيي الدين القرة داغي ، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي** ، ص 24 .

[334] عمر محمد السبيل ، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية** ، ص 28 .

[335] ناصر عبدالله الميمان ، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب** ، ص 618 .

[336] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 451 .

بالنصوص الشرعية عرض الحائط [337]وطبقوا قول الله تعالى : (**وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**)[338] .

وبناءً على هذا نجزم القول بأنه لا يجوز أن تستخدم البصمة الوراثية لنفي النسب ولاتقدم على اللعان ، و هو اختيار جمهور فقهاء العصر ، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

موقف القضاء من البصمة الوراثية في نفي النسب

قد مر معنا في مباحث اللعان أنه لا يمكن أن يقام اللعان إلا بحكم من الحاكم أو نائبه (القاضي) وقد اتفق العلماء على هذا الشرط ، ثم إنه كان لزاماً علينا في هذا العصر أن يعرف موقف القضاء الشرعي من نتائج البصمة الوراثية في قضايا نفي النسب ، فهل يوجد تعارض بين البصمة الوراثية واللعان أمام القضاء أو لا يوجد تعارض ؟ وهل يجوز تأخير اللعان من أجل إجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القاضي مع أن اللعان حكم شرعي نزل

[337] المصدر السابق ، ص 451.

[338] سورة البقرة ، من الآية : 205 .

من عند الله ؟ ففي هذا المطلب سوف يتعرض الباحث للإجابة على هذه الأسئلة من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: القضاء ومشروعيتها

المطلب الثاني: تعارض البصمة الوراثية مع اللعانأمام المحكمة الشرعية

المطلب الثالث: تأخير اللعان وإجراء البصمة الوراثية بأمر من القاضي

المطلب الأول

تعريف القضاء والحكمة من مشروعيته

تعريف القضاء في اللغة :

القضاء في اللغة يعني الحكم والفصل والقطع . يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل . [339]والقاضي القاطع للأمور المحكم لها ، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع[340] .

[339] المعجم الوسيط

[340] عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، ص 11 .

تعريف القضاء اصطلاحاً :

أما القضاء في الاصطلاح الشرعي ، فقد عرفوه بتعاريف كثيرة منها :

أ – أنه فصل الخصومات والمنازعات [341].

ب –هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[342] .

ج – هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله [343].

د – هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[344] .

هـ – القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة [345].

وهذه التعريفات للقضاء ، وإن بدت كأنها مختلة ، إلا أنها في الحقيقية منفقة لا مختلفة ، واختلافها ينصب على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معاني أو مقومات القضاء ، إلا أن ما أخفاه كل تعريف من مقومات القضاء تضمنه ما أظهره هو من هذه المقومات ، فالتعريف الأول مثلاً أظهر عنصر الخصومات وفصلها وأخفى العناصر الأخرى التي يتضمنها القضاء ، ولا شك أن الخصومات تستلزم وجود العناصر الأخرى لمفهوم القضاء ، لأن الخصومات تستلزم وجود خصمين أو أكثر ، وأن الفصل بين هؤلاء الخصوم يكون بحكم الله

---

[341] الصدر الشهيد ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز ، **كتاب شرح أدب القاضي** ، تحقيق : محيي هلال الرحان (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ط 1 ، 1397 هـ ، 1977 م) ج 1 ، ص 126 .

[342] الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (بيروت : دار الفكر ، ط 2 ، 1398 هـ ، 1978 م) ج 6 ، ص 86 .

[343] الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415 هـ ، 1994 م) ج 6 ، ص 257 .

[344] ابن عابدين ، محمد أمين ، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415 هـ ، 1994 م) ج 8 ، ص 20 .

[345] الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج 3 ، ص 295 .

، أي بموجب حكم الشرع ، أي القانون الإسلامي . وهذان العنصران (أي وجود خصمين فأكثر وحكم الله) ذكرهما صراحة التعريف الثالث . ثم إن الفصل في هذه الخصومات لا بد أن يكون على سبيل الإلزام وإلا لما حصل الفصل في هذه الخصومات ، وعنصر الإلزام صرح به التعريف الثاني وهكذا [346]

التعريف المختار :

والتعريف الذي يمكن وضعه واختياره للقضاء بمعناه الاصطلاحي هو أن يقال : (**القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة**) . وأريد بالكيفية المخصوصة : كيفية رفع الدعوى إلى القاضي ، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي ، ووسائل للإثبات والدفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .[347]

مشروعيتة القضاء :

إن القضاء ضروري للمجتمع، وأن أي مجتمع بلا استثناء يحتاج إلى القضاء سواء كان مجتمعاً إسلامياً أو غير إسلامي . ولهذا أمر الإسلام بالقضاء ، قال تعالى : (**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**) [348].

---

[346] عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، ص 12 .

[347] المصدر السابق ، ص 13 .

[348] سورة المائدة ، من الآية : 49 .

وقد باشره النبي – صلى الله عليه وسلم – بنفسه الشريفة حيث قضى في خصومات الناس، وأرسل أصحابه قضاة إلى خارج المدينة المنورة ، ولهذا أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وقالوا إن القيام به من فروض الكفاية معللين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فيكون واجباً كفائياً كالجهاد والإمامة [349].

الحكمة من مشروعية القضاء :

وإذا كان القضاء مشروعاً وهو من فروض الكفايات فلابد أن يكون من القربات في الإسلام وذا فضل كبير غير منكور ، بل وله فضل عظيم كما صرح الفقهاء ، إذ قالوا إن للقضاء فضلاً عظيماً معللين ذلك بأن القضاء وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه وإيصال الحق إلى أهله وإصلاح بين الناس وحكم بالحق ، والله يحب من يقضي بالحق . قال تعالى : (**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)[350].

وقال ابن فرحون : (**وأما حكمته فرفع التهارج ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم قطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) [351] .

وإذا كانت الشريعة قد نظمت للناس حقوقهم وواجباتهم ، حين التعايش في حياة اجتماعية ، ووضعت لهم النظم والتشريعات ، لكي لا تطغى حاجات الإنسان على غيره من

---

[349] انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج 6 ، ص 257 – 258 ، الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج 3 ، ص 295 ، الهيثمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ج 4 ، ص 342 ، الأنصاري ، زكريا بن محمد ، **شرح عماد الرضا ببيا آداب القضاء** (جدة : الدار السعودية ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1986 م) ص 58.

[350] سورة المائدة ، من الآية : 42

[351] عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، ص 14 و 18- 19 ،

بني جلدته ، ولا تصطدم حريته بحرية سواه ، فإن طبيعة الحياة الإجتماعية تؤدي إلى تعارض المصالح ، وتصادم الاحتياجات ، وتعاكس الإرادات والحريات ، واشتباك الحقوق المتنازع فيها ، مما يحدوا بالمكلفين إلى طلب حماية حقوقهم وصونها ، واقتصاص أثرها عن طريق القضاء ، وذلك برفع الدعاوي [352]. وعلى هذا جعل الإسلام القضاء فاصلاً ، قاطعاً يفصل بين البشر .

المطلب الثاني

تعارض البصمة الوراثية واللعان أمام المحكمة

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ، هل يوجد فعلاً تعارض بين البصمة الوراثية واللعان أمام المحكمة فيما يخص نسب الفراش المعلوم ؟

للإجابة على هذا السؤال يسلتزم الأمر توضيح معنى التعاض والترجيح وبعض المسائل كالآتي:

جاء في تعريف التعارض أنه هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، والترجيح معناه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها .

والأسئلة تحتاج إلى إجابة هنا ، هل البصمة الوراثية دليل شرعي أو دليل نقلي ؟ أم دليل علمي حديث ؟ إذا ما علمنا أن المقصود بالدليلين في التعريف هما الكتاب والسنة

[352] الحمادي ، حسن بن أحمد ، **نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية** (عمان : الدار العلمية للنشر والتوزيع ، د . ط ، 2003 م) ص 55 .

وحتى يتحقق التعارض لابد من كونهما متساويين . فهل البصمة الوراثية تدخل في هذا المضمون ، وهل هي دليل من الكتاب والسنة يستوجب التعارض حتى نقول إن هناك تعارض بين البصمة الوراثية واللعان .

وقد كانت البصمة الوراثية عند أكثر علماء العصر في هذا الزمان ما هي إلا مجرد قرينة ، والبعض قال إنها قطعية كما مر، والبعض قال : ظنية ، واتفقوا جميعاً بأن لا تقام بها الحدود ، وأما ما يخص اللعان ، فلم يخالف فيه إلا الشيخ محمد المختار السلامي الذي ألغى اللعان نهائياً وأحل محله البصمة الوراثية ، فهل هذا حجة على غيره ؟ وهل هذا إجماع ؟ الجواب: لا ؛ لأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[353] . والغالبية من فقهاء العصر خالف من قال باعتبار البصمة الورثية واحلالها محل اللعان[354] .

فالبصمة الوراثية ما هي إلا قرينة ظنية ، ومساندة للقرائن الأخرى ، بدليل أن أكثر المحاكم في الدول العربية لا تأخذ بها ولا تعتبر لها شأناً لأنها معرضة للخطأ والتزوير والتدليس ، فهي ظنية، لأنها تقوم على تحليل سوائل يصعب على أهل الشرع معرفتها ومن ثم فك رموز الصفات الوراثية فقط ، فلا ترقى لمرتبة الدليل القطعي .

وأما اللعان فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فهل يعقل أن اللعان يتوقف حكمه من أجل البصمة الوراثية ؟ ، ونقول إن هناك تعارضاً ثم أين يمكن التعارض في اللعان والبصمة الوراثية، إذا علمنا أن اللعان وضع لنفي النسب ، فإذا تم للعان انتفى النسب ولا يجتمع الزوجان أبداً .

---

[353] الخضري، الشيخ محمد ، **أصول الفقه** (القاهرة : دار الحديث ، ط 1 ، 1422هـ ، 2001 م) ص 267 .

[354] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 496 .

وأما البصمة الوراثية إذا وجدت في إثبات النسب ، فإن التعويل ليس على البصمة الوراثية ذاتها ، إنما التعويل على الفراش ، إذا كان قائماً وخير حجة على مسألة عدم تعارض البصمة الوراثية مع اللعان ، هي حجة شيخ الإسلام ابن تيمية في التعارض حيث قال :

(إذا تعارض دليلان سواء كانا سمعيين أو عقليين أو أحدهم سمعياً والآخر عقلياً فالواجب أن يقال لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو يكونا ظنيين ، وأما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ، فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقلياً أو سمعياً ، وهذا متفق عليه بين العقلاء لأن الدليل القطعي ، هو الذي يجب ثبوت مدلوله ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة ، وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان وأحدهما يناقض مدلول الآخر لزم الجمع بين النقيضين وهو محال .

بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي أو أن لا يكون مدلولهما متناقضين ، فأما مع التناقص في المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعي أو العقلي ، فإن الظن لا يدفع اليقين ، وأما إن كان ظنياً فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما فأيهما ترجح كان هو المقدم سواء كان سمعياً أو عقلياً ، وبهذا التفصيل المحقق المتفق عليه بين العقلاء ، يتبين أن إثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي والجزم بتقديم العقلي معلوم الفساد بالضرورة وهو خلاف ما اتفق عليه العقلاء)[355] .

والخلاصة : أنه لا يوجد تعارض بين البصمة الوراثية واللعان لعدم وجود علة وترابط بينهما فإن جاءت البصمة الوراثية وأثبتت شرعية الولد قبل اللعان وأصر الزوج على الملاعنة

[355] المصدر السابق ، ص 353

فله ذلك ولا يمنع ، وإن جاءت البصمة الوراثية وأثبتت شرعية الولد بعد اللعان ، فلا أثر لها على اللعان ، لأن اللعان دليل قطعي ، والبصمة الوراثية قرينة لا ترقى لليقين والقطع ، فمتى أراد الزوج الاحتكام للعان فله هذا ومن ثم لا يجب منعه من أجل البصمة الوراثية وهذا ينفي التعارض[356] .

المطلب الثالث

إجراء البصمة الوراثية وتأخير اللعان بأمر من القضاء

والذي يجب أن يكون معلوماً لدى الجميع ، أن البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة علمية حديثة إنما يكمن سر أمرها في انعدام الفراش واللعان اللذين هما الدليلان القطعيان المقام عليهما أمور النسب وأحكام الزوجية بين الزوجين ، إنما يظهر ويبرز دوؤ البصمة الوراثية متى ما انعدم الدليل الشرعي كالفراش واللعان والشهادة وقيام الزوجية بين الزوجين .

لكن لما كانت البصمة الوراثية أقوى من القافة على اعتبار أن القافة خبرة نظرية والبصمة الوراثية علمية وعملية فكانت أقوى من القافة ،كان ذلك هو السبب في اتفاق جميع علماء العصر في الوطن العربي على تقديم البصمة الوراثية على القافة .

وحاصل الأمر أنه قد يحدث أن تعرض المحكمة من تلقاء نفسها على الزوج إجراء البصمة الوراثية على الولد ، دون أن يطلب الزوج منها هذا ، فهل من حق القاضي أن

---

[356] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 496 .

يعرض مثل هذا الأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الزوجينالماثلين أمام القاضي؟ وهل إذا بلغ الأمر للقضاء يحق للمحكمة إجراء البصمة الوراثية وتأخير اللعان إلى حين التأكد من شرعية الولد أم لا ؟ ما هي وجهة نظر الشارع في هذا ؟

الجواب على هذا السؤال أنه لا يجوز للمحكمة تأخير اللعان لحين التحليل البيولوجي للتأكد من نسب الولد ولا حتى عرض البصمة الوراثية على الزوجين، لكن هنالك فريق من العلماء يجوزون ذلك[357]، لكننا نؤكد عدم جواز ذلك، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً :إن القول بهذا الأمر ، يعتبر تجميداً للنصوص الشرعية التي يلتزم فيها القضاء بأن يطبقها كما هي عليه من عند الله تعالى ، والنص الشرعي هو اللعان ، وبالتالي لا يجوز تجميد أو تأخير نص شرعي وقطعي قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، من أجل دليل علمي حديث لا يتفق ي قوته وعلته مع اللعان ، لأن الأصل والحكمة من اللعان، هو درء الحد ونفي النسب .

والدليل على هذا السبب هو قول الله تعالى : (**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**) [358]، حتى جاءت الآية بعدها وقالت : (**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**) [359] ، قال أهل التفسير

---

[357] انظر المصادر التالية بتوسيع : محمد المختار السلامي ، **التحليل البيولوجي للجتنات البشرية وحجيته في الإثبات** ، ج 2 ، 455 ، غنام محمد الغنام ، **دور البصمة الوراثية في الثبات** ، ج 2 509 ، وهبة الزحيلي ، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات** ، ج 2 ، 524 ، محمد رأفت عثمان، **البصمة الوراثية ودورها في إثبا ونفي النسب**، ج 2، ص 575 . ناصر عبد الله الميمان ، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطبي والنسب** ، ج 2 ، ص 617 ، الجندي ، إبراهيم صادق وآخرون ، **الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس** (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7-2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة) ج 2، ص 642 ، عمر محمد السبيل ، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية** ، ص 31 .

[358] سورة المائدة، من الآية 49

[359] سورة المائدة، من الآية 50

: (أي أحكم بينهم بما نزل إليك من الله من أحكام وتعاليم ونصوص شرعية ، وبالحق ، إذ لا أحسن من حكم الله ، فهو الحق الهادي إلى السبيل ، ولا يجب أن تتبع الهوى وميل النفس إلى الضلال وأن لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء الجهلة الأشقياء [360])

والرسول – صلى الله عليه وسلم لم يؤخر اللعان ولم يعرض الصلح ، ولم يؤخره غير أنه عند ما وصل الزوج في الخامسة قال له : (**يَا هِلَالُ، اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**) وهذا من باب الوعظ والنصح ، لا من باب تأخير الملاعنة [361].

ثانياً :أن الزوج حينما يمثل أمام القاضي ، وقد رفع دعوى النسب ، يكون قد ارتكب جرماً في حق مسلمة وهو القذف ، لأن الزوج لن يمثل أمام القضاء إلا وهو راغب كل الرغبة في نفي ولده منه ، ونفي الولد هو قذف للزوجة وإن لم يصرح بالزنى،[362]ولما كان كذلك كان من حكمة اللعان درء الحد وهو أن يلاعن الزوج ، فلو تم تأخير اللعان من أجل البصمة الوراثية ثم جاءت النتيجة في صالح الزوجة نكون بهذه الطريقة قد أخرنا حد القذف لأن اللعان أقيم مقام البينة ، فأيمانه حجة قبلها الشرع وأعطاها إياه ، فلو جاءت النتيجة لصالح الزوجة لم يحسم أمر القذف وهو درء الحد لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**)[363]، وبالتالي ضاع حق من حقوق الله تعالى وهو حد القذف لأن فيه حق الله .

---

[360] الطبري، **جامع البيان**، ج8 ص503 بتصرف.

[361] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 498 .

[362] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 3 ، ص 371 .

[363] سورة النور، من الآية 6

وأما تقرير البصمة الوراثية في هذه الحالة فلا يعدوا أن يكون مجرد وسيلة علم بها شرعية الولد فقط ، لكن البصمة الوراثية لا تسقط حد القذف إلا بلعان الزوج نفسه لأن اللعان لدرء عقوبة القذف ونفي النسب الباطل ، فهل تقبل الزوجة بإلحاق نسب الولد بزوجها دون مطالبتها بحد القذف والانتصار لشرفها وعرضها .

قد يقول قائل : إن هذا الحق للزوجة ، فلها المطالبة ولها العفو ، أقول نعم لأن الذي عليه الجمهور أن لا يعرض للحد حتى تطالبه زوجته ، لأن الحق لها فلا يستوفي من غير طلبها كالدين[364] ، فما السبيل لوطالبت به الزوجة ، أيعقل زوج يولي ظهره الحد ولا يستنصر لنفسه ؟ إذاً في المقابل تنشأ البغضاء والتشاحن من كلا الطرفين .

وقد يقول قائل إن من مصلحة الزوجة أن لا تطلب الحد على زوجها الذي قذفها لمصلحتها ومصلحة الولد وبالتالي لا ملاعنة . أقول قد سلمت لك بشيء من هذا يسير ولكن استمع إلى الحجة الثالثة [365].

ثالثاً :إن القول بأن اللعان يؤخر لحين التحليل البيولوجي بناء على أمر من القاضي هو قول وعمل من باب الفراسة ، والاحتمالات القائمة على علم الغيب الذي استأثر الله به لنفسه ما قال تعالى : (**قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَما يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**)[366] وبالتالي يكون القاضي قد فتح على نفسه زوبعة من المشاكل ليس مكلفاً أن يبحث فيها ، ولا هو مطالب بأن يتحراها أصلاً بنفسه عن حكم الله تعالى كيف ذلك [367]؟.

---

[364] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3 ص179.

[365] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 500- 501 .

[366] سورة النمل، الآية 65

[367] المصدر السابق ، ص 501 -502 .

أقول قد سلمت بأن النتيجة قد تأتي إيجابية لصالح الزوجة ، لكن ما هو العمل لو جاءت النتيجة سلبية خلاف ما كانت تتوقع الزوجة ، وأثبتت البصمة الوراثية أن الولد غير شرعي ، فما السبيل وكيف الخلاص من هذا كله ؟.

في هذه الحالة يكون القاضي قد فتح على نفسه باباً من المشاكل ، كان له أن يتفاداه باللعان وينهي المسألة ويرضى ضميره وربه وينتصر للكتاب والسنة بدل أن ينتصر للزوجة على حساب الزوج يا رعاك الله إلى جانب السلبيات في هذه الحالة :

أ –القاضي تيقن أن الزوجة زانية وأن الولد غير شرعي .

ب- الزوج قد تقوت حجته وبينته على زوجته لأنه قَبْلَ البصمة الوراثية لم يكن ذو بينة ، وبالتالي قد تثور حميته ويؤدي ذلك إما إلى الإنتقام منها بقتلها أو ضربها أو التشهير بها بالبصمة الوراثية ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ج –قد تعترف الزوجة أمام القاضي بناء على تقرير البصمة الوراثية خوفاً من الفضيحة ولهيبة القضاء وتداول القضية على مسمع ومرآى من الناس وسبب الاعتراف هو التحليل البيولوجي .

د – القاضي الآن أوقع نفسه في حيرة ومشاكل في غنى عنها ، فهو إما أن يتم اللعان للزوج ويلاعن لأن الزوج قد تقوت حجته أمام القاضي وأصبح صادقاً ، فإن تم اللعان فماذا يفعل بامرأة ثبت لدى القاضي يقيناً أنها زانية ، لأنه قبل البصمة الوراثية كان مجرد شك ، وبعد أن جاءت التحاليل أصبح يقيناً، وماذا سيكون موقف القاضي عند اعتراف الزوجة بالزنى بناء على البصمة الوراثية ، هل سيعتبرها شبهة وإكراه أم سيعتبرها شبهة خوف أو خجل من الفضيحة .

وبالتالي وقع في نفس القاضي صدقالزوج وكذب الزوجة ، وهو خلاف الحديث أن أحدكما كاذب ، إذ إن إقدامه على التحليل وتأخير اللعان لا دليل عليه من الشرع قبل الملاعنة ، نظراً لوجود الفراش ، بخلاف الإقدام على الملاعنة دون النظر لصدق أحدهما فعليه نص وحديث صحيح وهو (**الله يعلم أن أحدكما صادق والآخر كاذب**) وبالتالي تبين للقاضي خيانة الزوجة صدقاً ويقيناً ، فهل يتجاهل القاضي ويناقض ما وقع في ضميره من زنى الزوجة ألا يعتبر هذا تناقضاً[368].

رابعاً : وهذه هي الحجة الأخيرة ومقامها يقوم على قاعدة شرعية مليئة بها كتب القواعد الفقهية والفقه الإسلامي ، وهي درء المفاسد ، وجلب المصالح فأيهما سيرجح على الآخر ؟ ولنأخذ بداية المفاسد لأنها مقصود الشارع الإسلامي وهي التصدي لكل مفسدة ، إذ هو في المقابل تحقيق مصلحة ، سواء مصلحة خاصة أو عامة وهذه المفاسد هي :

1- تأخير حد من حدود الله من أجل احتمال مبني على مصلحة قد تقع وقد لا تقع وهو حد القذف واللعان وهذا مناقض لقول الله تعالى : (**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**)[369].

2- القاضي لا يعلم صدق الزوجة من كذبها قبل التحليل البيولوجي والناس لا يعلمون أيهما الصادق من الكاذب فلجوء الزوج للملاعنة انتصار لشرفه وهيبته ، ولجوء الزوجة للعان انتصار لشرفها وعرضها ، وتبقى الحقيقة غامضة في علم الغيب لا يعلمه إلا الله علام الغيوب ، وبالتالي إذا شاع أمر الناس بين الناس فهو على ظنون وافتراءات ، لكن كلاً من الزوجين دافع عن نفسه باللعان وهذه مصلحة شرعية تنافض التحليل قبل اللعان .لكن إذا جاء التحليل البيولوجي

[368] انظر : المصدر السابق ، ص 502 – 505

[369] سورة البقرة ، من الآية : 229 .

فاضحاً للزوجة فقد تيقن القاضي فساد هذه الزوجة وتقوت حجة الزوج عليها ، فمن المفاسد أي يشهر بها بين الناس بهذا التقرير، وهذه مفسدة اجتماعية وشرعية .

3- فتح هذا الباب أمام أهل القضاء يؤدي إلى تناقض وتضارب في الأحكام واستغلال سلطة القاضي في غير ما أحل الله تعالى ، وبالتالي وقوعه في مفسدة قد لا يجد الخلاص منها .

هذه أهم المفاسد التي استطعت استنباطها من هذه الواقعة وكما أن هنالك مفاسد تحول دون تحقيق التحليل البيولوجي قبل اللعان وتأخير اللعان من أجل التحليل ، فإن هناك مصالح شرعية ارتضاها المشرع السماوي لإصلاح ذات البين ومن أهم هذه المصالح :

1- قوة وغلظة أيمان اللعان المقرونة بالغضب واللعنة والطرد من رحمة الله ، وكونه بعد صلاة مكتوبة وفي بيت من بيوت الله وأمام طائفة من المؤمنين، الأمر الذي يصيبه الزوج والزوجة بالخوف والرهبة من عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة والعقبة الوخيمة التي ستحل بالظالم من جراء فريته وعدوانه، كا هذه الأمور قد تحول دون إتمام اللعان وقد تنزل الشفقة والرأفة في قلب الزوج أو الزوجة وباتالي يعد أحدهما عن قراره ويعترف للقاضي ويتوب توبة نصوحة وقد ينتهي الأمر بالطلاق ، أو بعدم الملاعنة[370] .

2- وهي مسألة الستر على هذا العرض والنسب الأصيل وإخفاء حقيقة غامضة في علم الغيب خير من فضيحة مسلم.

[370] خليفة على الكعبي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص 506 – 512.

والخلاصة : فإني أرى – والعلم عند الله –أن إجراء التحليل البيولوجي (البصمة الوراثية) قبل اللعان وتأخير اللعان والانتظار لحين الفحص الطبي هو أمر لا دليل عليه من الشرع ، وفيه نوع من المخاطرة والمجازفة التي قد تنتهي بأمور لا تحمد عقباها ، ولا أنصح السادة القضاة بشق هذا الطريق لأنه يخالف حكمة الله تعالى من اللعان وشرعيته ، وقد يؤدي إلى احداث بدعة في الدين وتعطيل أحكام الله تعالى ، ونظراً لرجحان كفة المفاسد التي ستترتب على هذا العمل على كفة المصالح وللأسباب التي ذكرتها سابقاً فإني أرى عدم جواز تأخير اللعان من أجل البصمة الوراثية ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد :

وفي هذه الرسالة قد تمكنت من دراسة نازلة أو مسألة مستجدة ، وهي من أهم المسائل الفقهية والطبية في واقع الأمة الإسلامية ، ألا وهي مسألة البصمة الوراثية.

وقد تطرقت في هذه الرسالة إلى حقيقة البصمة الوراثية من حيث تعريفها، ومصداقيتها ، ونبذة تاريخها ، وأساسها العلمي ، ومن ثم ضوابطها ، وحكمها الشرعي ، ومن هنالك إلى صلب الرسالة الذي هو أثر البصمة على اللعان ، وبينت مفهو اللعان وأحكامه في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأقوال الأئمة الكرام ، من حيث شروط اللعان وآثاره، ومن ثم بينت موقف القضاء الشرعي من نتائج البصمة الوراثية ، ثم كيفية العمل عند تعارض البصمة الوراثية مع اللعان أمام القاضي ، ثم ذكرت الحكم الشرعي حول تأخير اللعان بأمر من القاضي من أجل إجراء تحليل البصمة الوراثية.

هذه دراستي المتواضعة أقدمها إليكم ، فإن كانت صواباً فمن ربي سبحانه وتعالى، وإن كانت غير ذلك ، فإني بشرٌ مثلكم ، إذ أن الكمال لله سبحانه وتعالى ، ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير.

النتائج التي توصل إليها الباحث :

1- البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد يعينه.

2- إن البصمة الوراثية آية من أيات الله سبحانه وتعالى ، وهي تصديق لقول الله تعالى : (**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**)[371] وقول الله تعالى: (**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**)[372].

3- إن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى منزلة القطعية ، لذلك لا تقدم على النصوص الشرعية المحكمة كالشهادة والإقرار إذ أن الأمور على اختلافها تدور في فلك النصوص الشرعية .

4- إن البصمة الوراثية في محل احتمال وقوع خطأ في تحليلها كما يخبر الأطباء ذلك.

5- إن اللعان هو شهادات وأيمان مقرونة بالغضب واللعنة جعلت طريقاً لنفي النسب الثابت بالفراش الزوجية .

6- البصمة الوراثية لا أثرلها شرعاً على نفي النسب ، لأن الشريعة الإسلامية لم تعرف طريقاً لنفي النسب إلا اللعان فقط .

7- أن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود ؛ لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة ، ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة.

8- لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، ولا يجوز أن يأمر الصاضي بتأخير اللعان من أجل إجراء البصمة الوراثية .

371

372

9- لا تعارض بين البصمة الوراثية شرعاً أما القضاء لعدموجود علة ترابط بينهما، واللعان وأثره مقدم على البصمة الوراثية اطلاقاً .

10- مفاسد استخدام البصمة الوراثية لنفي النسسب أعظم وأكبر من مصالحها ، حيث تفضح الزوجة وتثبت زناها أمام القاضي ، وذلك مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية .

التوصيات التي يراها الباحث :

11- أناشد القضاة والمسؤولين في الدول الإسلامية بعدم الأخذ بالرأي القائل باعتبار البصمة الوراثية في نفي النسب، لأن قولهم مصادم لنصوص الشريعة ، ومن ثم يفتح مجالاً لإلغاء أحكام اللعان .

12- أنصح الأزواج أن لا يلتجؤوا إلى اللعان إلا عند الضرورة القصوى ، وأن لا يلاعنو إلا بيقين أن الولد ليس منه.

13- أنصح الرجال أن يتزوجوا من العفيفات المؤمنات ، لتبقى الحياة الزوجية قائمة على الحب ، والثقة.

14- وأتمنى من القائلين باعتبار البصمة الوراثية لنفي النسب إعادة النظر في قولهم ، لأن قولهم مصادم لنصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها ، وحِكمها.

1- وأخيراً أنصح القضاة بعدم فتح الباب أمام من يريد إجراء البصمة الوراثية من أحد الزوجين ، لأن في ذلك كشفاً للمستور ، ومن ثم الوقوع في المحظور .

هذا وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1 . إبراهيم، أبو الوفاء محمد، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإبات الجنائي في القانون الوضع والفقه الإسلامي**، (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م)

2 . إبراهيم، محمد إسماعيل، **القرآن وإعجازه العلمي** (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)

3 . ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن ثعلب ، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي**، تحقيق : إلياس قبلان (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1426 هـ، 2005 م)

ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)

4 . ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (بيروت، دار الجيل، ط 1، 1998م)

5 . ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م)

6 . ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم ابن تيمية، **الإستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم** (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1403هـ) ج 2، ص 161

7 . ابن حجر، أحمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)

8 . ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، 1419هـ، 1998م)

9 . ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م)

10 . ابن رشد، محمد بن أحمد أبوالوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)

11 . ابن عابدين ، محمد أمين الشهير ، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415هـ ، 1994 م)

12 . ابن فارس، أحمد، **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1418هـ، 1998م)

13 . ابن قدامة، أحمد بن محمد، **المغني مع الشرح الكبير** (القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1425هـ، 2004م)

14 . ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 2، 1399هـ)

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،

15 . ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد ، **المبدع شرح المقنع** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1418 هـ ، 1997 م)

16 . ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهر: دار الكتاب الإسلامي، ط 2 .)**

17. أحمد، فؤاد عبد المنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م)

18 . الأزهري، عبد الله بن حجازي، **حاشية الشرقاوي** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، 1997م)

19 . الأشقر، محمد سليمان، **اثبات النسب بالبصمة الوراثية** (الندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – الكويت: عام 1998م)

20. الأصم، الشيخ عمر، **التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات** (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م)

21. الأنصاري ، زكريا بن محمد ، **شرح عماد الرضا ببيا آداب القضاء** (جدة : الدار السعودية ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1986 م)

22. الباز، عباس أحمد، **بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء** (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م)

23 . البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (اليمامة ، دار ابن كثير، ط 2، 1407هـ، 1987م)

24 . البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، **التهذيب في اختصار المدونة** ، تحقيق، محمد الأمين ولد محمد سالم (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية ، ط 1 ، 1423هـ ، 2002 م)

25 . البهوتي ، منصور بن يونس ، **شرح منتهى الإرادات** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي (د.م، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1421هـ ، 2000م)

26 . البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م)

27 . البيهقي، أحمد بن حسين أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة : مكتبة دار الباز، د.ط، 1414هـ ، 1994م)

28 . الجندي ، إبراهيم صادق وآخرون ، **الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس** (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7- 2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة)

29 . الحتحوت، حسان، **قراءة الجيون البشري** (بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية- بالكويت، بتاريخ 13-15 أكتوبر 1998م)

30 . الحجاوي، أبوالنجا موسى بن أحمد، **الروض المربع** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1390هـ.)

31. الحصيري ، أحمد ، **علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي** (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1986م)

32 . الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (بيروت : دار الفكر ، ط 2 ، 1398 هـ ، 1978 م)

34 . الحمادي ، حسن بن أحمد ، **نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية** (عمان : الدار العلمية للنشر والتوزيع ، د . ط ، 2003 م)

35 . الخضرمي، أصول الفقه

36 . الخطيب ، ياسين بن ناصر بن محمود ، ثبوت النسب دراسة فقهية مقارنة (جدة : دار البيان العربي ، ط 1 ، 1407 هـ ، 1987 م)

37 . الخياط، عبد القادر، **تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية** (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7- 2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة)

38 . داغي، علي محي الدين القرة، **البصمة الوراثية من منظور إسلامي** (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002م)

39 . الدردير، أبوالبركات أحمد بن محمد أحمد، **الشرح الصغير إلى أقرب المسالك** (الإمارات : د.ط 1989م)

40 . الرحيباني، مصطفى السيوطي ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (د.م ، ط 3، 1421 هـ ،)

41 . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى الباقي، د.ط 1967م.)

42 . الزحيلي، وهبة **البصمة الوراثية و مجالات الإستفادة منها** (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002م)

43 . الزحيلي، وهبة مصطفى، **التفسير الوسيط** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ، 2001م)

44 . الزحيلي، وهبة، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات**(مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ 5-7- 2002م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة)

45 . الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (بيروت: دار الفكر،ط 4، 1425هـ 2004م.)

46 . الزيدان ، عبد الكريم ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1423هـ ، 2002 م)

47 . الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق** (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1420 هـ ، 2000م)

48 . سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه** (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1420هـ، 2000م) ص 244.

49 . السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية** (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة – عام 2002م)

50 . السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، **تيسير الكريم الرحمن** (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1422هـ، 2001م)

51 . سعيد، عبد الستار فتح الله، **البصمة الوراثية في ضوء الإسلام** (ضمن بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002م)

52 . سعيد، عبد الستار فتح الله، **البصمة الوراثية في ضوء الإسلام** (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة – عام 2002م)

53 . السلامة، محمود عبد الرحمن البصمة الوراثية بين الإعجاز والتحدي (مقال منشور بمجلة العلم – العدد 356 – مايو 2006 م.)

54 . الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1993،1م)

55 . الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415 هـ ، 1994 م)

56 . الشوكاني، محمد بن على، **إرشاد الفحول** (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1412هـ ، 1992م)

57 . صدر الشهيد ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز ، **كتاب شرح أدب القاضي** ، تحقيق : محيي هلال الرحان (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ط 1 ، 1397 هـ ، 1977 م)

58 . صميدة، مصطفى ، **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك** (بيروت : دار الكتب العلمية

59 . الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي (بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط 4، 1373هـ) باب الصلح،

60 . عبد الحميد، جمال مصطفي، **أسرار إعجاز القرآن** (القاهرة: مكتبة مجلس الشعب، ط 1، 1997م)

61 . عبد الدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2007م)

62 . عبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (بيروت : دار ابن حزم ، ط 1 ، 1423هـ ، 2003م

63 . عبد الواحد، نجم عبد الله، **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا** (المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: – عام 2002 هـ)

64 . عبيدات، عبد الكريم نوفان، **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم** (بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– الكويت ، السنة الثالثة عشر، العدد: الخامس والثلاثون، ربيع الآخر1419هـ، أعسطس 1998م) ص 21 .

65 . عثمان، محمد رأفت، **البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب** (بحث منشور في سلسلة القضايا إسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر – العدد 112– عام 1425هـ 2004 م)

66 . العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تحقيق: هاني الحاج (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د. ت)

67 . العنزي، سعد، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب** (الندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – الكويت: عام 1998م)

68 . العيد، محمد السقا، **البصمة الوراثية بين التحدي والإعجاز** (مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات– الإنترنت– http://www.55a.net)

69 . العيني، محمود بن أحمد بن موسى ، **البناية شرح الهداية** (بيروت : دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ ، 2000م

70 . غانم، محمد أحمد، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية**

71 . غرياني، الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه الماكي** (بيروت: مؤسسة الريان، ط 1، 1423هـ، 2002م) .

72 . الغزالي، محمد الغزالي، **نظرات في القرآن** (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، 1382هـ ، 1962 م) .

73 . الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1407هـ، 1987م) .

74 . غنام، غنام محمد، **دور البصمة الوراثية في الإثبات** (جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22– 24 صفر 1423 هـ، 5–7 مايو 2002 م) .

75 . الفيروز آبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1995م) .

76 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ( ) .

77 . قطب، سيد، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ط12، 1406هـ، 1986م).

78 . القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم (عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ط 1 1988م) .

79 . الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.)

80 . الكعبي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** (الأردن : دار النفائس ، د.م، د.ط، د.ت) .

81 . مالك، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط) .

82 . الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض وآخرون (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1419هـ، 1999م) .

83 . محمد ، يسري السيد ، **موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم (جامع الفقه**) المنصورة: دار الوفاء ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2000م) .

84 . المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي، **الإنصاف**- تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1957م.) .

85 . المرسي، **البصمة الوراثية ورياح التغيير – في مجال الكشف عن الجرائم**- جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م) .

86 . مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة، ط 3، 1985م) .

87 . مصطفى، مضاء منجد، **دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي** (الرياض، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 428هـ، 2007م) .

88 . المغربي، عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** (بيروت، دارالكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1995م) .

89 . المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب**، تحقيق : إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ) .

90 . منظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة **حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني** – الكويت: عام 1998م) .

91 . الميمان، ناصر عبد الله، **البصمة الوراثية وحكم اسنخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**، (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 22- 24 صفر 1423 هـ، 5-7 مايو 2002 م).

92 . نظام، العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية الكبرى** (بيروت : دار الكاب العلمية، ط 1، 1421هـ، 2000م) .

93 . النووي، يحي بن شرف الدين ، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ، 2000م) .

94 . النووي، يحي بن شرف الدين النووي، شرح **النووي على صحيح مسلم**(بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ط، 1392هـ) .

95 . هلالي، سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية– دراسة فقهية مقارنة–** (الكويت: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ط 1، 2001،) .

96 . الهيثمي، أحمد بن محمد بن على ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** (بيروت :دار الكتب العلمية، ط 1) .

97 . واصل، نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها** (المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة: عام 2002 هـ).

ملحقات

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي

القرار السابع، الدورة السادسة عشر

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من 5-2002/1/10م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البِنْيَةُ الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره). وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من

الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية. ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها

الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج – أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت

"ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لاثبات البنوة"

التوصيات

هذه التوصيات بصورتها النهائية بعد أن ناقش المشاركون المشروع الذى قدمته لجنة التوصيات .

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على صفوته من خلقه سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمدٍ عبد الله ورسوله،وآله وصحبه وبعد.

فقد رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . إبَّان ندوتها الحادية عشرة التي عقدت في دولة الكويت بتاريخ 23 / جمادى الآخرة 1419 هـ الموافق 13 / 10 / 1998 م عن موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني . أثناء تدارسها للبصمة

الوراثية . أن تعقد حلقة نقاش تستكمل فيها ما بدأته من بحث هذا الموضوع وذلك بشكل موسع مع تأصيل للجوانب المختلفة للبصمة الوراثية وأثرها في المنازعات المتعلقة بالنسب ومدى حجيتها في إثبات البنوة .

وبحمد الله وعونه عقدت المنظمة حلقة نقاش في يومي 28 ، 29 محرم 1421 هـ المصادف 3، 4 / مايو 2000 م وذلك في فندق ميريديان الكويت وبحضور جمع من السادة الفقهاء وعدد من الأطباء وعلماء متخصصين في علوم الوراثة.

وقد قام المشاركون في حلقة النقاش بزيارة لمركز الوراثة بمنطقة الصباح الطبية بدولة الكويت حيث استمعوا إلى شرح واف عن البصمة الوراثية واطلعوا على طرق إجراء الفحص التي تتبع في التوصل إلى نتائجها ومدى دقة العمل في هذا النوع من الفحوص.

وقد باشر المشاركون في أعمال هذه الحلقة وانحصرت المناقشات في المحاور التالية : .

1 . الاحتكام إلى البصمة الوراثية . في حالة تنازع اثنين في أبوَّة مجهول النسب .

2 . الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة عدول الأب عن استلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه ذلك بعد وفاته .

3 . الاحتكام إلى البصمة الوراثية في توريث مجهول النسب إذا أقر بعض الأخوة بأخوتَّه ونفاها البعض الآخر .

4 . الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة إدعاء امرأة بأمومتها لشخص ما وليس ثمة دليل على ولادتها له.

وقد افتتحت حلقة النقاش بتلاوة آيات من الذكر الحكيم ثم ألقى الدكتور سعد الدين الهلالي بحثاً مفصلاً عن مضمون تلك المحاور، وتطرَّق بإسهاب إلى الأحكام الشرعية في النسب وفصَّل رأيه فيما يمكن الركون إليه من البينات والدلائل باستخدام البصمة الوراثية في كل حالة من الحالات المطروحة للنقاش .

وبعد تدارس تلك الأحكام وأقوال الفقهاء فيها . وشرح طريقة البصمة الوراثية من قبل علماء مركز الوراثة، وما جرى من تحاور ونقاش مستفيضين توصل المجتمعون إلى ما يلى: .

1 . أن كل إنسان يتفَّرد بنمط خاص في التركيب الوراثى ضمن كل خلية من خلايا جسده ، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم ويطلق على هذا النمط اسم " البصمة الوراثية " ، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي. وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء ، في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب اليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى .

2 . ترى حلقة النقاش أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من واحد في أبوة مجهول النسب إذا انتفت الأدلة أو تساوت .

3 . استلحاق مجهول النسب حق للمستلحق إذا تم بشروطه الشرعية : وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز للمستلحق أن يرجع في إقراره . ، ولا عبرة بإنكار أحد من أبنائه لنسب ذلك الشخص ولا عبرة بالبصمة الوراثية في هذا الصدد .

4 . إقرار بعض الاخوة بأخوة مجهول النسب لا يكون حجة على باقي الأخوة ولا يثبت النسب

وأثار الإقرار قاصرة على المقر في خصوص نصيبه من الميراث ولا يعتد في ذلك بالبصمة الوراثية.

5 . عند عرض هذا الموضوع اختلفت وجهات النظر وتشعبت الآراء وطال النقاش في مضمون جواز استلحاق المرأة المجهول النسب على نحو رؤى معه إعطاء هذه المسألة مزيدا من الوقت للدراسة والتأمل .

6 . لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية . إذ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية.

7 . يري المشاركون ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية : .

أ . أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة .

ب) أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الأخر.

ج) يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً ،وعالمياً في هذا المجال .

ء) يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية

ممن يوثق بهم علما وخلقا وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة . والله سبحانه وتعالي أعلم ،،،

تقرير موجز

عن الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية

في إثبات النسب

أسماء المشاركين فى الحلقة النقاشية

1 ـالأستاذ الدكتور عبد الرحمن العوضي رئيس المنظمة

2 . الدكتور أحمد السعيد شرف الدين

3 . الدكتور أحمد حجي الكردي

4 . الدكتور أحمد رجائي الجندي

5 . الدكتور حسن الشاذلي

6 . الدكتور حسين الجزائري

7 . الدكتور خالد المذكور

8 . الدكتور رزق النجار

9 . الدكتور سيد مصطفى أبادي

10. الدكتور سعد الدين مسعد هلالي

11. الدكتور سعد العنزي

12. الأستاذ سامح هلال

13. الدكتور صلاح العتيقي

14. الدكتور صديقة العوضي

15. الدكتور عبدالرزاق الشايجي
16. المستشار عبدالله العيسى
17. الدكتور عجيل جاسم النشمي
18. الدكتور علي يوسف السيف
19. الدكتور كمال الزناتي
20. الدكتور كمال نجيب
21. الشيخ محمد المختار السلامي
22. الدكتور محمد سليمان الأشقر
23. الدكتور محمد عبد الغفار الشريف
24. الدكتور محمد رأفت عثمان
25. الدكتور محمد هيثم الخياط
26. الدكتور نصر فريد واصل

وقد اعتذر عن عدم الحضور كل من :

1 . الدكتور أنور أحمد الفزيع
2 . الدكتور العقيد بدر الخليفة
3 . الدكتور حامد جامع
4 . الدكتور خالد الجار الله
5 . الدكتور عبدالله الغنيم
6 . الشيخ عبد الله المنيع
7 . الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة

8 . الدكتور محمد نعيم ياسين

9 . الشيخ مشعل الصباح .